جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

استشكلات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة من خلال كتابه تدوين السنة – جمعا ودراسة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبتين:
- تبرة جلالي
- فريدة باكر

المشرف:
– أ.د خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رمضاني	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خريف زتون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
مصطفى حنانشة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

استشكالات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة من خلال كتابه تدوين السنة – جمعا ودراسة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصُّص: الحديث وعلومه

الطالبتين:
- تبرة جلالي
- فريدة باكر

المشرف:
– أ.د خريف زتون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رمضاني	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خريف زتون	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
مصطفى حنانشة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440– 1441هـ/ 2019– 2020م

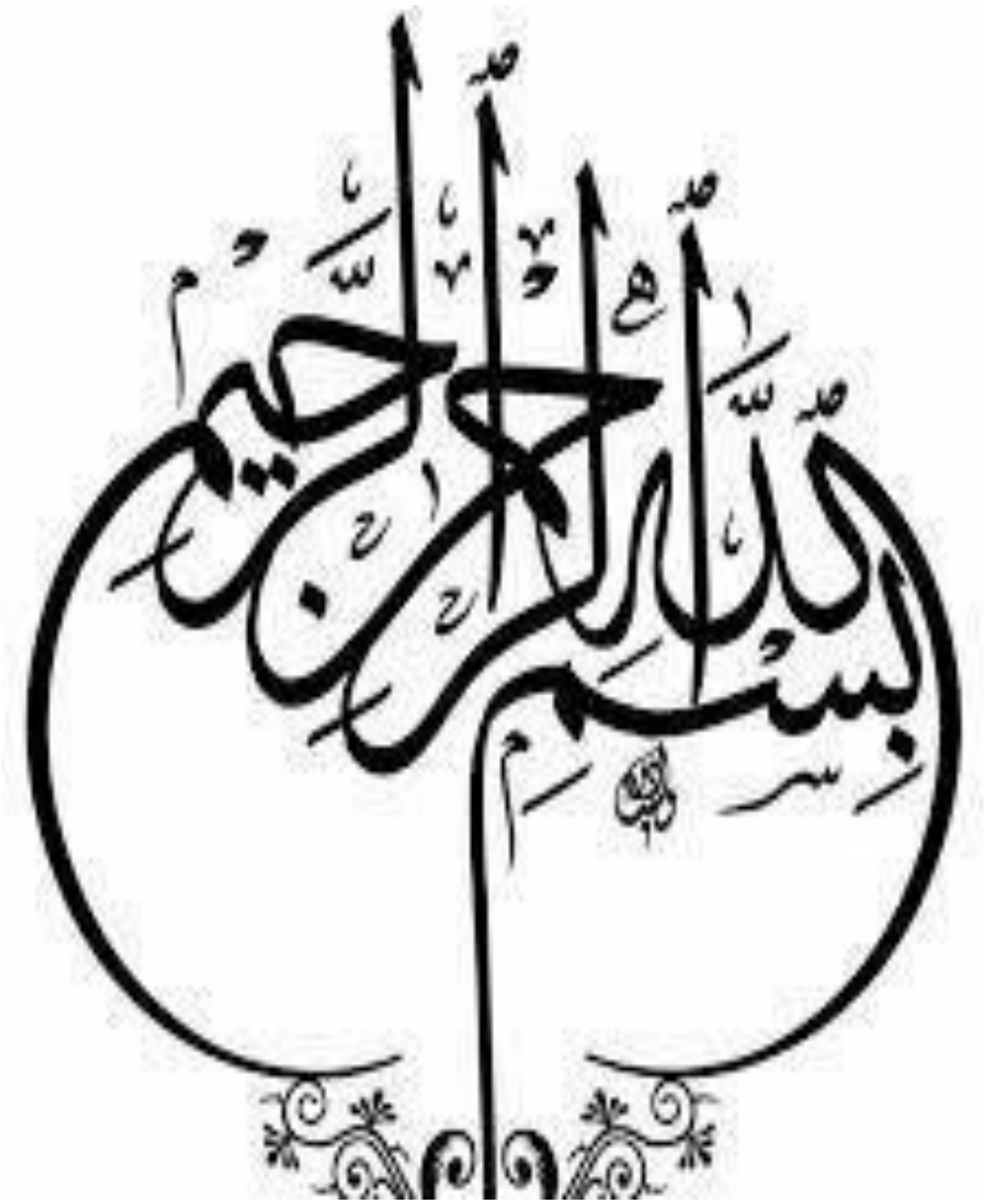
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة هذا الجهد إلى أسرتنا الكريمة

المعين الذي لا ينضب

إلى الوالدتين الحبيبتين وإلى الوالدين الكريمين

إلى إخواننا وأخواتنا

إلى الشعلة المضيئة التي أنارت لنا الطريق

الأستاذ / الدكتور: خريف زتون

إلى زملائنا وزميلاتنا بقسم أصول الدين

وإلى كل من أحب العلوم الإسلامية

نهدي هذا البحث

الباحثتين

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله – عَزّ وَجَلَ – أولا على نعمه، وعلى ما تفضل علينا بكرمه، وجوده، وإحسانه، وما شملنا بعظيم مننه، فله الحمد، والشكر، والمنة.

ونثني بالشكر الجزيل العطر على المشرف على هذه الرسالة أستاذنا الفاضل

الدكتور خريف زتون – حفظه الله–

الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، وتكرم بتوجيهنا بمتابعته قراءة وتصحيحا وتوجيها،

فله منا خالص الامتنان، والعرفان.

والشكر موصول إلى أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، نخص منهم من درسنا في مرحلتي الليسانس و الماستر.

وأسمى عبارات الشكر لكل من كانت له يد من قريب أو بعيد في توجيهنا الوجهة العلمية النافعة، نسأل الله – عَزّ وَجَلَ – أن يجزل

لهم الأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الملخص

تناولنا في هذا البحث استشكالات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة، من خلال كتابه (تدوين السنة)، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف العلمانيين، والحداثيين من متن الحديث النبوي، ممثلا بموقف أحد كتابهم – إبراهيم فوزي – وقد خلصت الدراسة إلى أنه تعامل مع النص النبوي من خلال دلالته دون النظر إلى سنده، والقول بتاريخيته، والتحرر من هيمنته، على حد تعبيره، واستشكاله للنصوص النبوية ليس ردة فعل طبيعية، ناجمة عن خفاء معنى النص، والتباس دلالته لمعارضته للدليل القطعي، بل هو عمل ممنهج يستهدف إلغاء نصوص ميادين معينة لاسيما في باب الغيبيات، والمرأة، والحدود، ومن هذا يظهر ما للتقصير في الإحاطة بعلوم الشريعة، وقواعدها من أثر في وقوع الاستشكال لدى العلمانيين، والحداثيين، بخلاف المحدثين الذين أدركوا أن بعض النصوص النبوية قد يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، ودلالات قد تظهر مجافية للعقل والحس، وتناقض القرآن، والنصوص النبوية الأخرى، ولأهمية وخطورة هذا الأمر ارتكزت جهودهم في إزاحة هذه الإستشكالات، ودفعها، ومعالجة أسبابها.

Abstract

In this study, we discussed the problematics of Ibrahim Fawzi to the authentic hadiths, through his book (codifying the Sunnah). This study aimed to explain the position of the secularists and modernists from the body of the hadith of the Prophet, represented by the position of one of their authors – Ibrahim Fawzi – The study concluded that he dealt with the Prophet's text through its significance without looking at its support, and saying, its historical and freedom from its hegemony, as he put it. His questioning about prophetic texts is not a natural

reaction, resulting from the concealment of the meaning of the text, and the ambiguity of its significance to its opposition to the peremptory evidence, but rather a systematic work aimed at canceling the texts of certain fields, especially in the section on occult, women, and limits, from which it appears the failure to take note of the science of Sharia, and its rules, have an effect on the occurrence of militancy among secularists, modernists, unlike the new tellers of Hadith who realized that some of the prophetic texts on the face of it may seem delusive, impossible meanings, and indications that may appear absurd to the mind , the sense, the contradiction of the Qur'an and other prophetic texts. For this importance of this matter ,their efforts focused on removing these problematics and looking for solutions.

قائمة الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	المعنى
ت	تاريخ الوفاة
د ن	دون سنة نشر
د ت	دون تاريخ الوفاة
د ط	دون رقم طبعة
د مكان ن	دون مكان نشر
ص	رقم الصفحة
ع	العدد
م	ميلادي
مج	مجلة
هـ	هجري

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فإنما تعلو الهمة بعلوّ ما تهتم به، ولا أجلّ من علوم الشريعة عقلاً، ونقلاً، وعلم الحديث، هو تاج العلوم، وهو العلم الأصيل الجليل، تفرد به المسلمون دون غيرهم من الأمم الأخرى، وحسبك أنه كلام النّبي بوحي من ربه العلي: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم: 3– 4].

وأهل الحديث هم جنود الرحمن، فبهم تصان الشريعة، وتعلم الأوامر والنواهي، وهم أعلام الهدى، ومنارات الدّجى؛ إذ أهل الحديث هم نقلة الشريعة، وحفظتها، والقائمون عليها، وسدنتها، فبهم يستبين الصحيح من الفاسد، فهم الذين فهموا النصّ النبويّ الشريف، ووقفوا على معناه الصحيح المطابق لمراد صاحب الشريعة؛ وخاصة أن بعض الأحاديث قد تكون خفية الدلالة، مشتبهة المعنى، يشكل على المتلقي فهمها؛ لإيهام ظواهرها معانيَ مخالفة للأدلة القطعية، وهذا من الأبواب التي دخل منها أعداء الأمة؛ فقد استُغِلَّ ذلك؛ لبثِّ الريبِ في موثوقية السنة النبوية وحجيتها، وللطعنِ في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة الرواة نقلة الحديث رحمهم الله، أو حتى للتشكيك في صحة النبوة؛ بزعم تناقض الأحاديث واضطرابها وتصادمها، فالسنة المطهرة تتعرض الآن لهجمة شرسة كما تعرضت في كل العصور؛ إلا أن المؤسف والمحزن أن يكون قادتها فئة من أبناء جلدتنا، ممن انحرفوا عن الطريق القويم، وتنكروا لشريعة الله الصالحة لكل زمان ومكان؛ لتشربهم أفكار أعداء الأمة، فأخذوا يلهثون وراء الحضارة الغربية المادية التي لا تحكمها أصول ولا ضوابط، فنظروا إليها على أنها القادرة على تحقيق آمالهم وطموحاتهم، فتأثروا بكل إفرازاتها، فكان من هؤلاء الكاتب: إبراهيم فوزي، ولقد يسر الله لنا الاطلاع على كتابه: (تدوين السنة)، فوجدنا فيه كثيرا من القضايا التي تتعلق بالسنة النبوية، وتستحق الدراسة والنقد فجاء هذا

البحث ليعطي تصورا عن جزئية منها ألا وهي: استشكاله للأحاديث الصحيحة، وعليه فقد اخترنا أن يكون عنوان هذه الدراسة:

استشكالات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة من خلال كتابه تدوين السنة – جمعا ودراسة – .

أهمية الدراسة:

– هذا الموضوع يتصل بمتون السنة النبوية، ويمس مكانتها.

– هذا الكتاب من أخطر الكتب على الإسلام؛ لما جاء فيه من استشكالات، وشبهات وأباطيل، وقد تطاول فيه مؤلفه على السنة النبوية، والتشريع الإسلامي عامة، وعلى الصحابة والعلماء.

– إنّ استشكال النص الشرعيِّ يعتبر ظاهرة خطيرة؛ حيثُ إنَّه في كثير من الأحيانِ يعتبر ذريعةٌ يُتَوَسَّلُ بها إلى إهدار النصوص ورفضها، وردِّ الأحكامِ الشرعية المبنية عليها.

حدود الدراسة: ترتكز الدراسة على كتاب (تدوين السنة) للكاتب إبراهيم فوزي، وتنحصر في الأحاديث الصحيحة التي استشكلها المؤلف انطلاقا من موقفه من الحديث المشكل – الحديث المقبول الذي يوهم ظاهره معاني مستحيلة أو معارضة لغيرها من الأدلة أو القواعد الشرعية الثابتة أو العقل أو الحقائق العلمية و التاريخية.– مع إبراز الهدف، والغاية التي يروم تحقيقها من خلال كتابه.

الإشكالية:

يقوم هذا البحث على دراسة **النصوص التي استشكلها إبراهيم فوزي، واستعراض الاختلاف بين وجهة نظره وبين منظور الشرع لها، وذلك بتتبع كتابه تدوين السنة** وذلك لا يتأتَّى في نظرنا إلاَّ من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما المقصود باستشكال النص النبوي؟ ومتى نشأ؟ وما أهمُّ الأسبابِ التي أدَّتْ إلى الوقوع في استشكال النصِّ الحديثيِّ؟ ثم ما هي أوجه الاستشكال وظوابطه؟ وما هي قواعده؟

– هل استشكال إبراهيم فوزي للنصوص النبوية هو ظاهرةٌ طبيعيةٌ ناجمة عن خفاءِ معنى النصِّ النبويِّ وغموضهِ عنده، أم هو عمل ممنهجٌ يهدف إلى ردِّ السنة وإهدارها؟

– ما هي المجالات التي استشكل إبراهيم فوزي أحاديثها من خلال كتابه تدوين السنة؟

أسباب، ودوافع اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- المكانة العلمية لمثل هذه الأبحاث التي تدافع عن السنة النبوية.

- الرغبة في اكتساب معارف، وخبرات، ومهارات في كيفية دفع الشبهات عن السنّة.

- بروز اتجاهات معاصرة تشكك في موثوقية السنة النبوية، وحجيتها، واستغلالها لمشكل الحديث في تبرير موقفهم من السنة النبوية، فاستدعى ذلك الوقوف على مدى صحة هذا الطرح وحظه من الموضوعية.

- الهجمة الشرسة المعاصرة على المحدثين وقواعدهم في نقد المرويات، والزعم بأنهم فشلوا في تحييد الروايات المخالفة للعقل والحسّ، والمناقضة للنصوص النقلية، وذلكَ لاقتصارهم على معالجة الأسانيد وإغفالهم نقد المتون، واتهامهم رحمهم الله بالكذب عن النبي ﷺ.

- حاجة المكتبات الإسلامية في هذه الأزمنة إلى مثل هذه الأبحاث التي تبين الشبهات، وتصد الهجمات، وتذبّ عن سنّة خير البرّيات.

- الرغبة في الانضواء في سلك المدافعين عن سنة خير البرية ﷺ، لاسيما مع اشتداد الهجمة عليها، والنيل من الجهود التي أسهمت في حفظها، واستهداف شرائح جديدة داخل الوسط الإسلامي، من فئة الشباب المثقف خاصةً، وتسويق طروحاتها عن طريق الصفحات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي؛ مما أدى إلى زعزعة الثوابت لدى كثير من المسلمين.

أهداف الموضوع:

إضافة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، فإنَّ البحث يصبو إلى جملة من الأهداف الجزئية، يمكن إجمالها في الآتي:

ـ بيان جهود الأئمة في رفع الإشكال والدفاع عن السنة ودحض شبه الحداثيين والعلمانيين.

ـ إثبات تقصير العلمانيين والحداثيين في النظر في كتب الحديث وعلومه والرجوع إلى أقوال الأئمة فيما استشكل عليهم من مسائل بدل الأخذ بأقوال المستشرقين والغربيين.

ـ إظهار عدم نجاعة الخطاب العقلانيّ، وعدم وفائه بمعايير البحث العلمي النّزيه.

ـ تقديم مادة علمية مجموعة في مرجع واحد، ليسهل على الباحثين الرجوع إليها، والاستشهاد بها.

_بيان مكانة كتاب (تدوين السنة) لـ إبراهيم فوزي بين كتب الحداثة.

الدراسات السابقة:

منذ عزمنا على البحث في هذا الموضوع؛ لم نألُ جهداً في تتبع ما كتب فيه، من المؤلفات والمقالات والرسائل الأكاديمية، مما نحسب أنه خادمٌ لموضوع بحثنا من قريب أو بعيد.

ومما شجَّعنا على الخوض فيه وبحث قضاياه؛ أننا لم نقف على دراسةٍ كاملة تستوفي جميع جوانب الموضوع، وتجيب عن أهمِّ إشكالياته.

ومع هذا فإنه قد سبقَ البحث في بعض القضايا التي تتقاطع مع بعض مباحث هذه الدراسة. منها:

مشكل الحديث، دراسة تأصيلية معاصرة، لفتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، الأستاذ بكرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة بكلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية، الذي طبع بدار السلام للطباعة والنشر لصاحبها عبد القادر محمود البكار سنة 1433هـ-2012م، تناولت هذه الدراسة عددا من المباحث التي تمثل مقدمات ضرورية لدراسة مشكل الحديث والبحث فيه، والتي استفدنا منها في المبحث التمهيدي.

ومنها دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، وقد قام الباحث في هذه الدراسة بتعريف علم مشكل الحديث، وأسماؤه، وفائدته وأهميته، وشروطه، وأسبابه، وأهمّ المصنفات فيه، وكذا لمحة تاريخية عن ظاهرة الاستشكال، وعلاقته بالعملية النقدية، في حين تناولت بقيَّة الدراسة جملة من القواعد المعينة على دفع الاستشكالات المتوهَّمَةِ من بعض الأحاديث، ولم يتجه الكاتب إلى نقد العقلانيين المعاصرين لمشكل الحديث.

ومنها: دراسة نقدية للإتجاهات العقلية المعاصرة للدكتور محمد رمضاني، بعنوان: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي - تحليلا ونقدا- بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في: السنّة في الدراسات الحديثة والمعاصرة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، السنة الجامعية: 1437هـ-1438هـ- 2017-2018م. هذه الدراسة أفادتنا كثيراً في

الجانب التطبيقي، حيث أعطى الأستاذ في دراسته للخطاب العقلاني بعض النماذج من كتاب (تدوين السنة) لإبراهيم فوزي.

فهذه الدراسات جميعا أفادتنا كثيرا في الجانب النظري والتأصيلي، والتطبيقي.

والذي ستضيفه هذه الدراسة على ما سبق ذكره؛ هو تركيزنا على نقد أحد العقلانيين المعاصرين –إبراهيم فوزي– في دراسته للأحاديث المشكلة وأسلوبه في تبرير للاستشكال، وكذا بيان مكامن الخلل في نقده، وتأويله للنصوص النبوية المشكلةِ، كل ذلك عن طريق عرض عدد من نصوص كتابه هذا؛ ثم العطف على ذلك كله بالتحليل والنقد.

مصادر ومراجع البحث:

اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المصادر، والمراجع التي تخدم دراستنا منها:

- **المصنفات في مشكل الحديث ومختلفه** منها: (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة، (مشكل الآثار) للطحاوي...وغيرها.

- **كتب الحديث وعلومه:** مثل: (معرفة علوم الحديث)، للحاكم النيسابوري، (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، لجلال الدين السيوطي، (فتح المغيث) للسخاوي...وغيرها.

- **مصنفات أصول الفقه منها:** (الرسالة) و (الأم) للشافعي... وغيرها.

- **كما اعتمدنا أيضًا على جملة من كتب التفسير** نذكر منها: (جامع البيان) للطبري، و(تفسير القرآن العظيم) لابن كثير، و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي... وغيرها.

- **ولأن طبيعة هذه الدراسة اقتضت أن يكون حافلاً بأحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين،** فقد رجعنا في تخريجها إلى أمَّهات كتب السنة مثل: الصحيحين، والسنن الأربع، والمسانيد ك (مسند) الإمام أحمد بن حنبل، ومسند البزار (البحر الزخار)،... وغيرها.

- **إضافة إلى المعاجم والمصنفات والأجزاء** مثل: معجم الطبراني (الأوسط)، (مصنف) عبد الرزاق، و(المستدرك) للحاكم... إلى غير ذلك.

- **واعتمدنا أيضا على كتب اللغة ومعاجمها، والغريب ومن أهمها:** (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس، و(الصحاح تاج اللغة) للجوهري، و(لسان العرب) لابن منظور، و(النهاية) لابن الأثير، و(الفائق في غريب الحديث) للزمخشري...وغيرها.

- **وكتب الشروح الحديثية** منها: (معالم السنن) للخطابي، (المنهاج) للنووي، و(فتح الباري) لابن حجر.

- **وكتب التراجم، والسير**: للتعريف ببعض الأعلام، منها: (سير أعلام النبلاء)، (تذكرة الحفاظ) للذهبي، وغير ذلكَ مما ذكر في ثنايا هذا البحث.

- **مؤلفات في الدفاع عن السنة**: (دفاع عن السنة) لمحمد أبو شهبة، و(الأنوار الكاشفة) لعبد الرحمن المعلمي اليماني، و(السنة المفترى عليها) للبهنساوي،...وغير ذلك.

- **كتب ومؤلفات الخطاب العقلانيّ المعاصر**:(تدوين السنة) لإبراهيم فوزي،و(الحريم السياسي النبي والنساء) لفاطمة المرنيسي، (أين هو الفكر الإسلامي المعاصر) لمحمد أركون وغيرها.

صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات وعقبات، وأصعب عقبة واجهتنا في مسيرة إنجاز هذا البحث هي: أن صاحب هذا الكتاب لم نجد له تعريفا واضحا إلا أوصافا عامة في بعض المقالات لذا أضنانا البحث عن هويته لكن الرد على مثل هؤلاء أمرٌ محتمٌ، وواجب شرعي.

- قلة خبرتنا في الخوض بمثل هذه المواضيع.
- كثرة الأحاديث المستشكلة في هذا الكتاب، وعدم وجود دراسات سابقة له مستوفية جل جوانبه، لذا حاولنا انتقاء بعض الأحاديث منه حتى لا يطول البحث، ويخرج عن نطاقه، فدراستنا لهذا الكتاب هي اجتهاد منّا، نسأل الله التوفيق فيه والسداد.

المنهج المتبع في البحث:

لما كانَت هذه الدراسة قائمة على عرضِ ونقد أقوال الكاتب إبراهيم فوزي في كتابه (تدوين السنة) –كتاب أحد دعاة الاتجاه العقلي المعاصر– في دراسته لقضية مشكل الحديث، وحتى تتحقق أهمَّ الأغراض المرجوة من البحث؛ فقد اقتضى ذلك إتباع جملة من المناهجِ وهي:

- **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع، واستقراء كتاب (تدوين السنة) لإبراهيم فوزي، واستخراج كل الأحاديث التي استشكلها المؤلف، وأيضا لم ندخر جهدا في استقراء كل ما طالته أيدينا من مؤلفات، ومقالات مما نحسب أنه مشتمل على ما يخدم بحثنا.

- **المنهج التحليلي**: بتحليل كل ما تمَّ استخراجه من معلومات، ونصوص، ومقولاتٍ، ومحاولة فهمها واستيعابها، ومن ثم تصنيفها حسب خطة البحث، وقد برز هذا المنهج في مباحث البحث الأربعة.

- **المنهج النقدي**: وذلك بمناقشة آراء إبراهيم فوزي ومن ثمَّ نقدها وعرضها على الأدلة النقلية والعقلية وقد ظهر هذا المنهج في مباحث البحث الثلاثة الأخيرة.

- **المنهج التاريخي**: وذلك بإعطاء لمحة تاريخية عن نشأة علم مشكل الحديث، وأهم المؤلفات فيه، وقد سلكنا هذا المنهج في المبحث التمهيدي.

منهجية كتابة البحث :

- **بالنسبة للآيات القرآنية**: اعتمدنا في كتابتنا للآيات القرآنية على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار الثاني الخاص بـ"مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف"برواية حفص عن عاصم، وطريقتنا في تخريج الآية هو: ذكر اسم السورة متبوعا برقمها عقب الآية مباشرة في المتن، ونضع السورة ورقمها بين قوسين هكذا: [ ]، أما نص الآية فنجعله بين قوسين مزخرفين هكذا:﴿ ﴾

- **بالنسبة للأحاديث القولية**: فقد ميزناها بـ مزدوجين هكذا: « » .

- قمنا بتخريج جلّ الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وطريقتنا في ذلك أن نذكر اسم من خرَّجه، ثم اسم المصنَّفِ- أو اسم شهرته -، فإن كان الحديث في الصحيحين؛ ذكرنا اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بهما عند التخريج، وأما إن كان في غيرهما فإنا نتْبِعُهُ بذكر حكم الأئمة على درجته ما استطعنا.

- بالنسبة لعزو الأقوال والنصوص: عمدنا إلى جعل النص المقتبس من أي مصدر أو مرجع بين شولتين هكذا: " ".

- ذكر معاني بعض المفردات، والمصطلحات التي قد تخفى أو تكون من قبيل الغريب، معتمدين على الكتب المتخصصة في ذلك.

- **بالنسبة لعملية التوثيق والتهميش:**

طريقتنا في ذلك أن نذكر المعلومات عن الكتاب كاملة، اسم الكتاب، واسم مؤلفه، واسم المحقق إن وجد، مع ذكر المعلوماتِ الخاصة بالطباعةِ والنشر، في الهامش عند أول ذكر له، وفي فهرس المصادر والمراجع فإذا تكرَّرَ وروده مرَّاتٍ في الهامش بعد ذلك؛ ذكرنا عنوانه، واسم مؤلفه، مع ذكر الجزء إن وجد، والصفحة.

- حاولنا ترجمة الأعلام المغمورين، وطريقتنا في ترجمة العلم: أن نذكر اسمه الثلاثي، وكنيته، ونسبتَهُ القَبَلِيَّة أو البلدية، وتاريخ ومكان ميلاده - إن ورد ذلك في المصادر -، ثم سنة وفاته، وبعضًا من آثاره، عند أول ذكر له، ونعقب الترجمة بذكر مصادرها.

خطة البحث العامة

مقدمة: في التعريف بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة...

وقد قسمنا البحث إلى أربعة مباحث: مبحث تمهيدي ضمناه مقدمات مهمة للبحث، وثلاثة مباحث أخرى كالتالي:

مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ونشأته وأشهر المؤلفات فيه باختصار شديد

المطلب الثاني: أسباب وأوجه استشكال متن الحديث الشريف باختصار

المطلب الثالث: ضوابط الانشغال بمشكل الحديث

المطلب الرابع: التعريف بالمؤلِف والمؤلَّف

المبحث الأول: دعوى تعارض الحديث النبوي الشريف مع القرآن، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث: « يجيء يوم القيامة ناس...والنصارى ».

المطلب الثاني: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ ... النَّارَ».

المطلب الثالث: استشكالات إبراهيم فوزي لأحكام الوصية.

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث فاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ لَكِ... عِنْدَهُ "

المطلب الخامس: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا... مِنَ النَّارِ»

المبحث الثاني: دعوى مناقضة الأحاديث لبعضها البعض ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ... وَشَهِيدَانِ»
المطلب الثاني: استشكال ابراهيم فوزي لحديث « إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ ... وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ»
المطلب الثالث: استشكال إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة (الزواج، الرضاع).
المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لأحاديث الحدود من بينها (الحرابة).

المبحث الثالث: دعوى مخالفة الأحاديث للعقل والحس والواقع، والعقيدة والشريعة، ويتضمن ستة مطالب.

المطلب الأول: استشكال ابراهيم فوزي لحديث «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ ... أَحَدٌ».
المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ... وَالدَّارِ»
المطلب الثالث: استشكال ابراهيم فوزي لحديث لعق الأصابع وحديث الذباب.
المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ... ذِرَاعًا»
المطلب الخامس: استشكالات إبراهيم فوزي لأحاديث الخروج عن طاعة الإمام.
المطلب السادس: موقف إبراهيم فوزي من حديث بدء الوحي.

خاتمة: اشتملت على أهمِّ النتائج والتوصيات والاقتراحات.

الفهارس: وضعناها عونا لقارئ هذه الرسالة، وهي كالآتي:

فهرس الآيات القرآنية: مرتبة حسب ترتيبها في المصحف.
فهرس أطراف الأحاديث النبوية: مرتبة على حروف المعجم.
فهرس أطراف آثار الصحابة والتابعين المخرجة: مرتبة على حروف المعجم.
فهرس الأعلام المترجم لهم: مرتبين على حروف المعجم.
فهرس المصادر والمراجع: مقيَّدَةً بمعلومات الطبع والنشر، مرتبة على حروف المعجم.

وفي الأخير نسأل الله أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع، وسددنا في تناوله، وعرض مباحثه، بما يحقق الغاية منه، وأن يجعل ما قدمناه في ميزان حسناتنا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ونشأته وأشهر المؤلفات فيه

المطلب الثاني: أسباب وأوجه استشكال متن الحديث الشريف

المطلب الثالث: ضوابط الانشغال بمشكل الحديث

المطلب الرابع: التعريف بالمؤلِف والمؤلَّف

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

يعرف هذا المبحث بموضوع مشكل الحديث، وبيان تاريخ نشأة ظاهرة استشكال نصوص الحديث الشريف، والتعرف على أهم المؤلفات فيه، وأسباب وأوجه استشكال متن الحديث وضوابط الانشغال به، وكذلك التعريف بالمؤلّف والمؤلّف.

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ونشأته وأشهر المؤلفات فيه

تعددت أقوال العلماء في تسمية هذا العلم من جهة وفي تعريفه من جهة أخرى، فقد أطلقت عليه الأسماء الآتية: "اختلاف الحديث، مختلف الحديث، مشكل الحديث، مناقضة الأحاديث"[1].

الفرع الأول: تعريف المشكل لغة واصطلاحا:

أولا: المشكل لغة: كلمة مشكل في اللغة هي اسم فاعل من الفعل الرباعي أَشْكَل[2]، لقد جاء في تهذيب اللغة أشكل علي الأمر إذا اختلط، وحَرْفٌ مُشِكلٌ: مُشتَبِهٌ مُلْتَبِسٌ، ويقال للأمر المشتبه مشكل[3]. وفي المعجم الوسيط: أشكل الأمر التبس، الكتاب: ضبَطَهُ بالشَّكْل، شابهه وماثله، استشكل الأمر: أورد عَلَيْهِ إشْكَالًا[4].

"وسمي مشكلا: لأنه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله. ثم قد يقال لما غمض، وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة: مشكل"[5].

فمما تقدم يمكن القول بأن المشكل لغة هو: المختلط والملتبس، وكل ما لا يبين.

---

[1] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط:6، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ- 2000م، ص: 158.

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ- 2008 م، باب: ش ك ل، 2/ 1229.

[3] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط:1، 2001م، أبواب الكاف والشين، 10/ 16-17. و لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، د تحقيق، ط:3، دار صادر– بيروت، 1414 هـ، 11/357-358.

[4] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د ط، د ن، باب: الشين، ص:491.

[5] تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، ص: 68.

أما المختلف في اللغة اسم فاعل من الفعل الخماسي اختلف وجاء في لسان العرب: "تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف ويقال: القوم خلفة أي مختلفون، وهما خلفان أي مختلفان"[1].

فالاختلاف في اللغة يطلق على التناقض وعدم الاتفاق.

ثانيا: المشكل اصطلاحا:

تنوعت وتعددت تعريفات العلماء لمصطلح المشكل:

بين الإمام الطحاوي المقصود بالمشكل في كتابه"شرح مشكل الآثار"حيث قال:"وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها."[2]

"ويمكن استخلاص من هذا التعريف بأن مشكل الحديث هو: آثار مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية"[3].

"كما استخدم الإمام الرامهرمزي مصطلح "مشكل" للدلالة على ما يذكر في الأسانيد من أسماء الرواة الذين تتفق أسماؤهم، وتفترق أشخاصهم"[4]، وضرب لذلك أمثلة متعددة، منها:" عبد الله؛ فقد يكون ابن مسعود وقد يكون ابن عمرو، وقد يكون غيرهما"[5].

---

[1] المخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال، ط:1، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1417هـ 1996م، 370/3.

[2] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1494م، 1/ 6.

[3] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة الخياط، ط:1، دار الفضيلة، 1421هـ – 2001م، ص: 31.

[4] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، د تحقيق، ط1، القاهرة، دار السلام، 1433هـ-2012م، ص: 15.

[5] ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت: 360هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط:3، دار الفكر– بيروت، 1404هـ، ص329- 350.

"أما مصطلح مختلف الحديث فلعل الإمام الحاكم ت: 405هـ، من "أوائل"[1] من أشار إلى موضوع مختلف الحديث في كتب أصول الحديث، لكنه لم يسمه، بل اكتفى بالقول في النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث"[2]: "هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله ﷺ، يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان"[3].

"وذكر الحافظ ابن الصلاح (ت: 643هـ)، مختلف الحديث في النوع السادس والثلاثين، ولكنه لم يذكر له تعريفا محددا، وانما اكتفى بتقسيم أحاديث المختلف إلى قسمين: "ما يمكن الجمع بينها، وما لا يمكن الجمع بينها، مبينا الموقف من كل قسم منها، كما ذكر مثالا لما يمكن الجمع بينه من الأحاديث"[4]"[5].

وعرف الإمام النووي (ت: 676هـ) "مختلف الحديث" فقال: "وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر"[6].

أما في المصادر الحديثة فقد عرف الدكتور نور الدين عتر"مشكل الحديث" فقال:

---

[1] سبقه الشافعي حيث سمى اختلاف الحديث، ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، د ط، دار الفكر العربي، د ن، ص: 454. وينظر: مختلف الحديث ومسالك الجمع عند العلماء، حسن عبد الرحمن عبد الحافظ عثمان، ص: 11.

[2] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 14.

[3] معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ط:2، دار الكتب العلمية – بيروت،1397هـ-1977م، ص: 122.

[4] التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت: 806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:1، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1389هـ-1969م، ص: 285 - 286.

[5] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 14.

[6] ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د ن، 2/ 651.

"هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلا، أو تعارض مع نص شرعي آخر"[1]. ويقول محمد أبو زهو عن المشكل من الحديث: "هو أن يرد حديثان، يناقض كل منهما الآخر ظاهرا"[2].

وفرق محمد أبو شهبة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث فعرف المختلف بقوله: أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا، فيُوَفَّق بينهما أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر أو يرجح أحدهما على الآخر. وعمم المراد بمشكل الحديث ليشمل مختلف الحديث، إضافة إلى الأحاديث التي عارضت القرآن الكريم والعقل والحقائق العلمية[3].

أما في اصطلاح المحدثين، فالكلام عن المتشابه من حيث كونه نوعا من أنواع علوم الحديث المتعلقة بالمتن، فهو من زيادات السيوطي[4].

ويقول فتح الدين البيانوني: "إن بعض هذه التعريفات اقتصرت على بيان بعض صور الاستشكال وطريقة التعامل معها، بدلا من وضع تعريف دقيق يحدد معالم مشكل الحديث ويبين حقيقته"[5]. وعرف مشكل الحديث بـ:"أنه الأحاديث التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشّرعية والحقائق العلمية والتاريخية فأيّ حديث عارض ظاهره دليلا من الأدلة الشّرعية نقلية كانت أو عقلية أو أوهم التعارض مع الأصول والقواعد الشرعية أو ناقض ظاهره العقل أو الحقائق العلمية والتاريخية فإنّه يدخل في موضوع مشكل الحديث"[6].

الفرع الثاني: نشأة مشكل الحديث

يقدم هذا الفرع نبذة تاريخية لنشأة مشكل الحديث.

---

[1] منهج النقد في علوم الحديث الدكتور نور الدين عتر، د تحقيق، ط: 3، دار الفكر، دمشق – سورية، 1401هـ - 1981م، ص: 337.

[2] الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، د تحقيق، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، ص: 471.

[3] ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، دار الفكر العربي، د ط، د ن، ص: 442 -443.

[4] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:18.

[5] المرجع نفسه، ص:25.

[6] المرجع نفسه، ص:27.

"إن استشكال النص الشرعي قرآنا وسنة يعود إلى عهد النبي ﷺ [1] فقد توقف الصحابة رضوان الله عليهم عند عدد من الآيات القرآنية بسبب عدم فهمهم لها على الوجه الصحيح واستفسروا رسول الله ﷺ عن تلك الآيات. وكان ﷺ يستمع لإشكالاتهم، ويجيب عن استفساراتهم دون امتعاض أو إنكار أو يأمرهم بالإذعان والاستسلام[2].

أولا: استشكال الصحابة للنص القرآني:

لقد استشكل الصحابة رضي الله عنهم بعض الآيات ومن الأمثلة على ذلك:

- "عن عبد الله ﷺ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾[الأنعام: 82] شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ:« **لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣ ﴾**[لقمان: 13]»"[3]

لقد حمل الصحابة رضي الله عنهم "الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم"[4].

ثانيا: استشكال الصحابة للحديث النبوي:

إن الصحابة رضوان الله عليهم استشكلوا بعض الأحاديث وسألوا عنها الرسول ﷺ؛ فقد أخرج الإمام البخاري[5] عن ابن أبي مليكة، أن عائشة، زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه، إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قالت

---

[1] يرى بعض الباحثين أن ظاهرة الاستشكال نشأت منذ كان آمرا ومكلفا، وأن أول من استشكل إبليس؛ حيث استشكل أمره بالسجود لآدم، فلم يستجب لذلك. ينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، ابراهيم العسعس، د تحقيق، د ط، المكتب الاسلامي، د ن، ص: 62.

[2] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:33.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، حديث رقم: 6937، 18/9.

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، د تحقيق، ط:2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، 143/2.

[5] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:34.

عائشة: فقلت أوليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾[الانشقاق: 8] قالت: فقال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ** »[1]. وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب"[2].

"فالسيدة عائشة رضي الله عنها استشكلت نص الحديث، مع أنها سمعته من رسول الله ﷺ مباشرة؛ وذلك لما بدا لها من تعارض بينه وبين ما جاء في القرآن، مع يقينها بأن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ يصدران من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يكون بينهما أي اختلاف أو تعارض؛ فسألت رسول الله ﷺ مستفهمة ومستوضحة للمعنى المراد، فبين لها عليه الصلاة والسلام وأزال ما ظهر لها من إشكال، عن طريق الجمع بين الحديث الشريف والآية الكريمة، وحَمْلِ كل منهما على حالة تختلف عن الحالة الأخرى"[3].

"وقد استمرت ظاهرة استشكال بعض روايات الحديث الشريف بعد وفاة الرسول ﷺ؛ فقد استشكل بعض الصحابة عددا من الروايات التي رواها أقرانهم.

فقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على من روى أن النبي ﷺ قد رأى ربه؛ لما رأت من معارضة ذلك لنص القرآن الكريم"[4]؛ فقد أخرج الإمام مسلم"عن مسروق، قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني، ولا تعجليني، ألم يقل الله عزوجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير:23]، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾[النجم:13]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا**

---

[1] رواه البخاري في صحيحه ، مرجع سابق، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، حديث رقم: 103، 1/ 32.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 197/1.

[3] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:36.

[4] المرجع نفسه، ص:37.

مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، فقالت: أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام: 103]، أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى: 51]؟، قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺكتم شيئا من كتاب الله، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:67]، قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول:﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل:65]"[1].

الفرع الثالث: وأشهر المؤلفات فيه

قد ألف العلماء المحدثون وغيرهم في علم مشكل الحديث كتبا قيمة ومن أشهر هذه الكتب:

1-" أول كتاب ألف في هذا الفن هو الكتاب الذي ألفه الإمام الكبير الشافعي – رحمه الله تعالى– وهو الموسوم بـ اختلاف الحديث، ولم يقصد استيفاءه، وكتابه هذا مختص بمختلف الحديث فقط، وطبع بهامش الجزء السابع من الأم"[2].

2- كتاب الإمام أبي محمد بن عبد الله بن قتيبة الدينوري ت: 276هـ وأسمى "كتابه تأويل مختلف الحديث ولم يأت هذا الكتاب قاصرا على مختلف الحديث بمعناه الفني الدقيق، ولكن جاء مشتملا عليه وعلى غيره من المشكل"[3].

3- وكتاب الإمام الحافظ الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت:321هـ "وأسمى كتابه بـ مشكل الآثار وهو يعتبر من أحفل الكتب وأجمعها وأنفعها في هذا الباب، ولم

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾[النجم: 13]، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، حديث رقم: 177، 1/ 159.

[2] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، د ط، دار الفكر العربي، د ن، ص: 454.

[3] المرجع نفسه، ص: 455، وينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 69.

يقتصر فيه على مختلف الحديث بمعناه الفني الدقيق، بل جمع فيه إلى ذلك الأحاديث المشكلة التي هي أعم من المتعارضة.

4- وكتاب مشكل الحديث وبيانه للإمام الأصولي المتكلم أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني ت:406هـ"[1].

5- " تأويل متشابه الأخبار، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت:429 هـ .

6- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج بن الجوزي، ت: 597هـ.

كما اعتنى بهذا الموضوع معظم شراح الحديث وخاصة الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت:310هـ في تهذيب الآثار"[2]، "والإمام الخطابي ت:388هـ في معالم السنن، والإمام البيهقي ت: 458هـ في الخلافيات، والبغوي ت: 516هـ في شرح السنة، والإمام النووي ت:676هـ في شرحه على مسلم والإمامين ابن حجر 856 هـ والعيني 855هـ في شرحهما لصحيح البخاري وغيرها.

ومن الدراسات المعاصرة: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم لـ الدكتور أحمد القصير"[3] و"مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها لـ عبد الله القصيمي ت: 1353هـ"[4].

---

[1] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة، مرجع سابق، ص: 456.

[2] ينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 69-70.

[3] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 43- 44- 45 بتصرف.

[4] ينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 70.

المطلب الثاني: أسباب وأوجه استشكال متن الحديث الشريف

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على أسباب وأوجه استشكال متن الحديث الشريف، وضوابط الانشغال به، وذلك من الأمور المهمة التي تعين على فهم حقيقة هذه الظاهرة، ومعرفة أصولها وأبعادها.

الفرع الأول: أسباب استشكال متن الحديث الشريف[1]

هناك عدد من الأسباب المؤدية إلى وجود هذه الظاهرة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: فمنها ما يتعلق بالنص نفسه، ومنها ما يتعلق بالقارئ ومنها ما يتعلق بالواقع الثقافي.

أولا: أسباب الاستشكال المتعلقة بنص الحديث[2]

تنقسم أسباب الاستشكال المتعلقة بالنص إلى قسمين: أسباب عامة وتشمل النصوص الشرعية قرآنا وسنة، وأسباب خاصة تتعلق بنصوص السنة فقط. وفيما يأتي عرض لتلك الأسباب بالتفصيل.

أ- أسباب استشكال العامة:

1) تنوع دلالات النصوص الشرعية بين دلالة قطعية وأخرى ظنية[3]:

"النصوص الشرعية ليست كلها قطعية الدلالة بحيث لا يمكن فهمها إلا بطريقة واحدة، بل منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني وهذا الأخير اختلفت آراء العلماء في فهمه وتحديد المراد منه بين مصيب ومخطئ؛ فقد يفهم المرء نصا ظني الدلالة على وجه يجعله يوهم

---

[1] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:47، وينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 73- 75، وينظر: مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية فصلية محكمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع: 17، شؤال 1421هـ، أسباب استشكال متن الحديث النبوي وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين البيانوني (مقال)، ص:18، وينظر: قواعد وضوابط يرد إليها ما يستشكل من الأحاديث، علاء إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 7 – 8، وينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 55 –91.

[2] مجلة العلوم الشرعية، أسباب استشكال متن الحديث النبوي وأوجهه، فتح الدين البيانوني (مقال)، مرجع سابق، ص:18.

[3] المرجع نفسه، ص:18.

معنى باطلا أو يتناقض مع دليل آخر، ولو فهم النص على وجه آخر لزال الإشكال وانتفى التعارض"[1].

"ويمكن أن يلحق بذلك اختلاف طبيعة النصوص الشرعية وضوحا وخفاء؛ فقد اقتضت حكمة الله عز وجل تفاوت وضوح النصوص، ليميز العالم من الجاهل، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات"[2]

ويمكن التمثيل لذلك بحديث "حذيفة بن اليمان قال: « **إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ**»"[3].

فكلمة النعي في هذا الحديث ظنية الدلالة، فهي تطلق على مجرد الإخبار والإعلام بوفاة المرء، كما تطلق أيضا على ندب الميت عن طريق النياحة والبكاء[4]، "يقال: نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه"[5]. فمن فهم الحديث على المعنى الأول، وجد تعارضا بينه وبين أحاديث أخرى تثبت إخباره ﷺ بموت عدد من الصحابة؛ ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري"«**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ**..»"[6].

"فالدلالة الظنية لكلمة النعي في هذا الحديث جعلت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يفهمه على المعنى الأول وهو مجرد الإعلام والإخبار؛ ولذلك قال: «**فَلَا تُؤْذِنُوا بِي**». بينما ذهب كثير من العلماء إلى حمل حديث النهي على نعي الجاهلية الذي تصاحبه النياحة والبكاء وتفسير ما فعله النبي ﷺ من النعي بمجرد الإعلام والإخبار"[7].

---

[1] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 47-48.

[2] المرجع نفسه، ص: 47-48.

[3] رواه الترمذي في سننه، مرجع سابق، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، حديث رقم: 986، قال هذا حديث حسن، 3/ 304.

[4] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 1353هـ)، د تحقيق، د ط، دار الكتب العلمية – بيروت، دن ، 51/4.

[5] لسان العرب، ابن منظور، مصدر سابق، 15/ 334.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث رقم: 4262، 5/ 143.

[7] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 48.

2)تنوع الأحكام التي تدل عليها النصوص في القرآن والسنة بين عام وخاص، ومطلق ومقيد وناسخ ومنسوخ[1]:"فوجود العام والخاص، والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ من النصوص الشرعية، واختلاف العلماء في حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، أو ابقاء العام على عمومه والمطلق على إطلاقه، أو القول بالنسخ أو عدمه، قد يؤدي إلى ظهور الإشكال في بعض الروايات، بحيث تتعارض مع غيرها من النصوص أو القواعد أو الحقائق في الظاهر"[2]. وقد أشار الدكتور نور الدين عتر إلى أثر ذلك في استشكال نص الحديث الشريف بقوله: "وفي الواقع أن ادعاء التعارض ليس بالعسير ما دام في النصوص مالا بد منه من عام وخاص مستثنى منه، أو مطلق ومقيد يقيد به"[3].

"ويمكن التمثيل لذلك بأحاديث النهي عن كتابة السنة، والأحاديث الدالة على إباحتها؛ فقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين تلك الأحاديث بقولهم: إن النهي عن الكتابة عام، والإذن خاص لمن كان يحسن الكتابة ولا يخشى عليه الخطأ، كعبد الله بن عمرو، حيث كان يحسن الكتابة"[4]. وقد أشار الإمام ابن قتيبة فقال: "والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين، لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي. فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك، أذن له"[5].

"بينما ذهب فريق آخر إلى القول بنسخ أحاديث الإذن لأحاديث النهي، أن النهي عن كتابة السنة إنما كان في بداية البعثة"[6].

---

[1] مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية فصلية محكمة، أسباب استشكال متن الحديث النبوي وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين البيانوني (مقال)، مرجع سابق، ص:18.

[2] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 50 .

[3] منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، مرجع سابق، (ص: 338).

[4] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 50 .

[5] تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، د تحقيق، ط: 2، المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، 1419هـ – 1999م، ص: 41

[6] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 51 .

ب- أسباب الاستشكال الخاصة:[1]

هناك أسبابا أخرى قد تؤدي إلى استشكال نصوص الحديث الشريف بصفة خاصة، ومن تلك الأسباب ما يأتي:

1) الرواية بالمعنى

2) اختصار الرواية

ثانيا: أسباب الاستشكال المتعلقة بالقارئ أو السامع[2]:

يمكن اجمال أسباب الاستشكال المتعلقة بقارئ الحديث الشريف أو سامعه فيما يأتي:

1) تفاوت المدارك واختلاف الطبائع: من سنة الله في خلقه تفاوت المدارك والأفهام بين الناس.

2) تنوع العقيدة والمذهب

3) تفاوت المستوى العلمي والثقافي.

ثالثا: أسباب الاستشكال المتعلقة بالواقع المحيط[3]:

الأسباب المتعلقة بالواقع ما يأتي:

1) تنوع الواقع الثقافي، العلوم الإنسانية والثقافة البشرية من الأمور التي تتطور من عصر إلى عصر، وتختلف من بيئة إلى أخرى، والإنسان ابن بيئته؛ فهو يتأثر بالواقع الثقافي للعصر الذي يعيش فيه[4].

2) تنوع الواقع الاجتماعي فقد يكون استشكال النص ناشئا من إلف الواقع الخاطئ الذي عاشه المرء.

---

[1] مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية فصلية محكمة، أسباب استشكال متن الحديث النبوي وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين البيانوني (مقال)، مرجع سابق، ص:18.

[2] المرجع نفسه، ص:18.

[3] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:61 –62 بتصرف، وينظر: مجلة العلوم الشرعية، أسباب استشكال متن الحديث النبوي وأوجهه دراسة استقرائية، فتح الدين البيانوني (مقال)، مرجع سابق، ص:18.

[4] ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير – أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، ط: 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1435هـ، ص: 357.

الفرع الثاني: أوجه استشكال متن الحديث الشريف[1]

يبين هذا المطلب الأوجه التي تستشكل من خلالها الأحاديث الشريفة من خلال ما ذكر في كتب مشكل الحديث، وكتب الشروح الحديثية.

أولا: توهم مخالفة القرآن:

"من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القرآن حديث جرير بن عبد الله: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي البَدْرَ - فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**»[2]. فظاهر هذا الحديث يوهم معارضته لقول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:103] فالحديث يثبت الرؤية للمؤمنين في حين يفهم من الآية استحالة تحقيق ذلك"[3].

ثانيا: توهم مخالفة الثابت من الأحاديث:

الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ في جانب التشريع، قال تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم: 3– 4] ولذلك لا يمكن أن يصدر عنه ﷺ تعارض أو تناقض، فإذا أوهم بعض روايات الحديث تعارضا أو تناقضا مع بعضها الآخر، فينبغي فهم النصوص بما يحقق الانسجام فيما بينها، ويدفع عنها التعارض، وهو ما أطلق عليه المحدثون اسم: مختلف الحديث.

ولهم في التعامل مع الروايات المختلفة الثابتة منهجية خاصة تتمثل فيما يلي[4]:

---

[1] ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 34.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، حديث رقم: 554، 115/1.

[3] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 34.

[4] مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق ، ص:71. وينظر: مختلف الحديث ومسالك الجمع عند العلماء، حسن عبد الرحمن عبد الحافظ عثمان، ص: 23– 35 وينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 169– 332، وينظر: الأحاديْثُ المشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ)، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، دون تحقيق، ط: 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ، ص: 41.

1) الجمع بين الحديثين:

لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله[1]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:"وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[2].

قال الخطابي (ت 388هـ) رحمه الله تعالى:"وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[3].

2) النسخ

إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، قال الشافعي رحمه الله: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا"[4].

3) الترجيح

إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل[5] لا بمجرد الهوى. قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما

---

[1] شرح القواعد الفقهية للزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م، 321.

[2] اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م، 859/8.

[3] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، د تحقيق، ط: 1، المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ - 1932م، 68/3.

[4] اختلاف الحديث، الشافعي، مصدر سابق، ص:487.

[5] مقدمات في علم مختلف الحديث، د ط، د ن، ص:15.

عندنا أن يصار إليه"[1]. وقال الشوكاني (ت:1205هـ) –رحمه الله– في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: "إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"[2].

4) التوقف:

إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح. قال الشاطبي رحمه الله تعالى:"... التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح..."[3]. قال السّخاوي (ت902هـ) رحمه الله تعالى: "ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذي علم عليم"[4].

ثالثا: توهم مخالفة الإجماع:[5]

من الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع الإجماع ما روته "أم سلمة، رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ «**احْتَجِبَا مِنْهُ**» فقلت: يا

---

[1] اختلاف الحديث، الشافعي، مصدر سابق، ص:487.

[2] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، 263/2.

[3] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م، 5/ 113.

[4] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط:1، مكتبة السنة – مصر، 1424هـ - 2003م، 4/ 70.

[5] ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 35.

رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**»"[1].

ويذكر أبو محمد بن قتيبة طعن الطاعنين في هذا الحديث بأن:"الناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد، ويصلين مع الرجال"[2].

رابعا: توهم مخالفة القياس[3]:

ما روي عن"عمرو بن العاص، قال: جاء رسول الله ﷺ خصمان يختصمان، فقال لعمرو: «**اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو**» فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله، قال: «**وَإِنْ كَانَ**» قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: « **إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ** »"[4].

قال ابن قتيبة: "قالوا: وهذا الحكم، لا يجوز على الله تبارك وتعالى. وذلك أن الاجتهاد الذي يوافق الصواب من عمرو، هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ، وليس عليه أن يصيب، إنما عليه أن يجتهد، وليس يناله في موافقة الصواب من العمل، والقصد، والعناية، واحتمال المشقة، إلا ما يناله مثله، في موافقته الخطأ"[5].

خامسا: توهم مخالفة القواعد الشرعية [6] :

من أوجه استشكال نص الحديث الشريف ما يوهمه من مخالفة للأصل والقواعد، فينبغي عندئذ العمل على الجمع والتوفيق بينهما، فإن لم يمكن الجمع بينهما أدى ذلك بوجود علة

---

[1] سنن الترمذي، محمد بن عيسى، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث رقم: 2778، 5/ 102، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص: 328.

[3] ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 35- 36.

[4] رواه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رقم: 17824، 29/ 357، قال: الأرنؤوط إسناده ضعيف جدا.

[5] تأويل مختلف الحديث، بن قتيبة، مرجع سابق، ص: 221.

[6] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 78.

في الرواية، وعدم قبولها. ومن القواعد التي نص عليها القرآن الكريم:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[النساء:48].

وقد جاء في بعض الأحاديث ما يوهم مناقضة هذه القاعدة، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أنه بلغه أن رجلا ينم الحديث فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة نمام**».[1]

"لذا لجأ النووي إلى تأويل هذا الحديث بما لا يتعارض مع تلك القاعدة.

فقال: فيه تأويلان:

أحدهما: يحمل على المستحل فهذا كافر لا يدخلها أصلا.

والثاني: لا يدخلها مع أول من يدخلها، وليس معنى ذلك أنها محرمة عليه أبداً، كما حرمت على الكفار، حيث لا سبيل للكفار إلى دخول الجنة، بل كل صاحب كبيرة فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا وتجاوز عنه ودخل الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه ولكنه لا يخلده في النار"[2].

سادسا: توهم مخالفة العقل[3]:

مثال ذلك: حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ** »[4] .

زعم بعضهم أن هذا يناقض العقل، الشيطان روحاني كالملائكة فكيف يأكل ويشرب، ويكون له يد يتناول بها، بين ابن قتيبة ت 276 هـ، أن المقصود أحد المعنيين: إما أنه يأكل على الحقيقة ويكون أكله تشمما، واستراحا، أو يأكل بشماله على المجاز، وإرادة الشيطان له، ويلاحظ أنها من أخبار الغيب التي لا سلطة للعقل في تحليل ما جاء فيها.[5]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم: 105، 101/1.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، 217/1.

[3] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 84، وينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص:36.

[4] رواه مسلم في صحيحه، الكتاب الأشربة، الباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم: 2020، 1598/3.

[5] ينظر: تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مرجع سابق، ص:459.

سابعا: توهم مخالفة الحس والواقع[1]:

استشكال سؤال الملكين للعبد إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ رسول اللهِ ﷺ «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ (زاد في رواية: إذا انصرفوا) قَالَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ قَالَ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا قَالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ**»[2].

مذهب أهل السنة والجماعة إثبات عذاب القبر، قال تعالى: ﴿**ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ**﴾[غافر:46].

النائم يجد آلاما ونعيما في نومه لا يدركه من حوله، أما إقعاده، فيحتمل أن يكون خاصا بالمقبور دون المنبوذ، ومن أكلته السباع والحيتان، أما ضربه بالمفازة فلا يمنع أن يوسع له في قبره، ويضرب.[3]

ثامنا: توهم مخالفة التاريخ الثابت[4]:

مثال ذلك: ما رواه مسلم قال: حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري، قالا: حدثنا النضر وهو ابن محمد اليمامي، حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله ثلاث أعطنيهن، قال: «**نعم**» قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: «**نعم**» قال: ومعاوية، تجعله كاتبا بين يديك، قال: «**نعم**» قال:

---

[1] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 86، وينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص: 36- 37.

[2] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، حديث رقم: 7028، 2200/4.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، 201/17.

[4] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 90.

وتؤمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «**نعم**» قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يسأل شيئا إلا قال: «**نعم**»[1] هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع واختلفوا أين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بأرض الحبشة"[2].

"قال ابن حزم هذا موضوع لاشك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار، وأنكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه.

وأما ما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها فغلط منه وغفلة وجهل لأنه يحتمل أنه سأله تجديد عقد النكاح تطبيبا لقلبه لأنه ربما رأى عليه غضاضة في رياسته ونسبه أن تزوج منه بغير رضاه وأنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. وليس في الحديث أن النبي ﷺ: جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديده فلعله قال له: نعم وأراد أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة العقد"[3].

تاسعا: توهم مخالفة الحقائق العلمية الثابتة[4]:

مثال ذلك: استشكال حديث لا عدوى ولا طيرة فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ**»[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، حديث رقم:4557، 302/12.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، 62/16.

[3] توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني(ت: 1182هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ-1997م، 121/1- 122.

[4] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 92.

[5] رواه البخاري في صحيحه، الكتاب الطب، الباب لا هامة، حديث رقم: 5328، 66/18.

ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه[1]

المطلب الثالث: ضوابط الانشغال بمشكل الحديث

يبين هذا المطلب الشروط التي ينبغي توفرها فيمن يتصدى لدراسة هذا الموضوع، وبيان أهم القواعد التي ينبغي مراعاتها عند دراسة الأحاديث المشكلة.

أولا: شروط الانشغال بمشكل الحديث[2]

"يمكن إجمال أهم شروط الانشغال بمشكل الحديث في الآتي:

1. تجريد النية الخالصة للبحث عن الحق حيث كان.
2. الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع مشكل الحديث.
3. الملكة العلمية والمعرفة الواسعة بعلوم الشريعة.
4. الإطلاع على ما يستجد من علوم ومعارف، وما يكشف عنه العلم الحديث من حقائق وسنن، وذلك للإستفادة منها، وتوظيفها في تفسير ما يشكل من الروايات.
5. التحري، والتثبت في شرح الحديث الشريف، وبيان معانيه، وعدم الإقدام على ذلك بمجرد الظن، ودون علم، والرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم، فقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:43]"[3].

ثانيا: قواعد الانشغال بمشكل الحديث[4]:

هناك عدة من القواعد التي ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن المنشغل بدراسة الأحاديث المشكلة، من أهمها ما يلي:

---

[1] علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ط:1، مكتبة الفارابي، 1984م، ص:168.

[2] ينظر: الأحاديثُ المشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم، أحمد بن عبد العزيز القُصَيِّر، مرجع سابق، ص: 39-40، وينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، أسامة الخياط، مرجع سابق، ص:47-52.

[3] مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص:95 .97.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص:95 .97، وينظر: قواعد وضوابط يرد إليها ما يستشكل من الأحاديث، علاء إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص:18، وينظر: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 104.

القاعدة الأولى:"سنة الرسول ﷺ نوع من أنواع الوحي، ولا يمكن أن يدخلها التعارض أو التناقض، قال تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[النجم:4].

القاعدة الثانية: لا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح"[1].

القاعدة الثالثة:"النصوص الشرعية نوعان منها ما يخضع لموازين العقل، ومقاييسه، ومنها مالا يخضع لتلك الموازين والمقاييس، وتختلف طريقة المسلم في التعامل مع هذين النوعين من النصوص فبينما يعمل عقله في نصوص النوع الأول، أما نصوص النوع الثاني فإنه يقف موقف التسليم والانقياد متى صح الخبر على رسول الله ﷺ "[2].

القاعدة الرابعة:"التعرف على درجة الحديث من حيث القوة و الضعف والتأكد من صحة ألفاظه قبل الخوض في دراسته وحل اشكاله"[3].

القاعدة الخامسة: "التأكد من عدم ثبوت النسخ في الروايات المتعارضة بعد تعذر الجمع"[4].

القاعدة السادسة: "التعرف على سبب ورود الحديث يمثل أحد العوامل المساعدة في فهم الحديث وإزالة إشكاله"[5].

القاعدة السابعة: فهم الحديث المشكل من خلال طرقه الأخرى يعد من الوسائل المهمة في إزالة الإشكال.

القاعدة الثامنة: عدم استعجال في رد الروايات الثابتة لمجرد ما جاءت به دون دراسة وتحري[6].

القاعدة التاسعة: كلما أمكن الجمع بين الحديثين تعين المصير إليه.[7]

---

[1] قواعد وضوابط يرد إليها ما يستشكل من الأحاديث، علاء إبراهيم عبد الرحيم، د تحقيق، مركز سلف للبحوث، د ن، د مكان ن، ص:18.

[2] دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، إبراهيم العسعس، مرجع سابق، ص: 104.

[3] ينظر: مشكل الحديث دراسة تأصيليه معاصرة، د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، مرجع سابق، ص: 102، بتصرف.

[4] المرجع نفسه، ص: 106.

[5] المرجع نفسه، ص: 109.

[6] المرجع نفسه، ص: 111، بتصرف.

[7] قواعد وضوابط يرد إليها ما يستشكل من الأحاديث، علاء إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص:16.

المطلب الرابع: التعريف بالمؤلِف والمؤلَّف:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلِف ومؤلفاته

أولا: التعريف بالمؤلِف

مؤلف الكتاب يدعى إبراهيم فوزي، عضو بالمحكمة الدستورية العليا بسوريا سابقا[1]، وأنه من الحداثيين المعاصرين[2]، وقد قيل عنه: "من الأساليب التي ينفذها الاستعمار لإيقاف المد الإسلامي الظافر، وإخماد نور الصحوة الإسلامية المجيدة هو بعث شراذمة من أولاد البلاد الإسلامية والمنتمين إلى لغاتها، من الجيل المتعلم في مدارس الغربيين، أو على مناهجهم الدراسية، والمتربين على الثقافة الغربية المادية، والذين غسل المستشرقون أدمغتهم، وفرغوها عن كل ما هو إسلامي، ولقنوهم حب الغرب والانبهار بكل ما فيه، فدفعوهم في هذه الفترة بالذات ليكونوا أدوات تحريف لأفكار الشباب المعاصر في البلاد الإسلامية، لصدهم عن اللحوق بهذه الصحوة، وحذرا من أن ينتبهوا إلى ما يملكه الإسلام من قدرات خارقة عظيمة في الفكر والتشريع والأخلاق، والحضارة. فراح أولئك العملاء الجدد يشوهون سمعة هذا الدين ويزيفون ما يمت إليه من خلال كتابات تهريجية ومزورة، ومن هؤلاء ابراهيم فوزي وكتابه تدوين السنة"[3].

---

[1] ينظر: أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام - Qatar National Library مكتبة قطر الوطنية MIUI@ أخذناه من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 28 /2020/06، في الساعة: 11:45، من الصفحة الآتية: http://link.qnl.qa/portal/%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-

[2] ليس للحداثة مفهوم منضبط، إذ هي مشتملة على رؤى مختلفة، فعرفها محمد أركون فقال: استراتيجية شمولية يتبعها العقل من أجل السيطرة على كل مجالات الوجود والمعرفة والممارسة؛ عن طريق إخضاعها لمعايير الصلاحية أو عدم الصلاحية. ينظر: أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، محمد أركون، د تحقيق، ط:2، دار الساقي، 1995م، ص181. وهي محاولة صياغة نموذج للفكر والحياة يتجاوز الموروث ويتحرر من قيوده (ثوابته) ليحقق تقدم الإنسان ورقيه بعقله ومناهجه العصرية الغربية لتطويع الكون لإرادته واستخراج مقدراته لخدمته. ينظر: الحداثة وموقفها من السنة، د.الحارث فخري عيسى عبد الله، رسالة دكتوراه، ط:1، القاهرة- دار السلام، 1434هـ-2013م، ص: 33.

[3] تدوين السنة أم تزييف الشريعة؟، السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، مج: تراثنا، ع: 35، 9ربيع الآخر . رمضان سنة 1414هـ، 1/ 12 / 2015.

وذكر أيضا" أنه علماني[1]"[2].

ثانيا: مؤلفاته:

تدوين السنة، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام[3].

الفرع الثاني: التعريف بالمؤلَّف

أولا: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه:

هذا الكتاب يسمى بـ تدوين السنة، وهذا العنوان موجود في العديد من المواقع الإلكترونية مسندا لهذا المؤلف، مثل: ملتقى أهل الحديث وصيد الفوائد وغيرها، ونسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة لاشك فيها، ومما يدل على ذلك أمور، منها:

- قد صدر الكتاب عن دار رياض الريس وهي نفس الدار التي تنشر مؤلفات

---

[1] العلماني: نِسْبَة إِلَى الْعلم بِمَعْنى الْعَالم وَهُوَ خلاف الديني أَو الكهنوتي ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 624، والاتجاه العلماني: هو ذلك الاتجاه الذي يتبنى القيم والمفاهيم العلمانية؛ كلية أو جزئية، وهو الاتجاه الذي يقوم على النظرة العلمانية للحياة، ويقيم عليها موقفه وأحكامه وتعاملاته وسائر شؤونه. ينظر: الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني، ماجد الزميع، د تحقيق، ط:1، دار الفضيلة، 1434هـ-2013م، ص74. وتعتبر العلمانية وثيقة الصلة بالعقلانية، ولذلك أدرجت ضمن الاتجاهات العقلانية المعاصرة، ومن مبررات هذا الإدراج محاولاتها المستمرة لتكريس ثنائية (العقل /والدين)، واعتمادها على مصدر واحد للمعرفة وهو العقل، ورفض تام لسائر المصادر الأخرى وعلى رأسها "الوحي" الذي جاءت الأديان السماوية جميعا وفق طرائقه الخاصة. ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تحليلاً ونقداً، محمد رمضاني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في: السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة، إشراف أ.د:حسان موهوبي، جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين للعلوم الإسلامية، قسم الكتاب والسنة، قسنطينة، 1437هـ-1438هـ/ 2017-2018م، ص:43.

[2] لماذا يحاربون صحيح البخاري؟، هل تأخر تدوين السنة حقًا؟ (مقال)، فادي قراقرة، كاتب فلسطيني، أخذناه من موقع الشبكة العنكبوتية، الراصد، ع:173، صفر 1439هـ، الخميس 19 أكتوبر2017، يوم 2020/02/25، في الساعة: 14:48، من الصفحة الآتية: https://www.alrased.net/main/s/articles.aspx?. وفي كتاب نحو علمنة الدين، وديع العبيدي، الحوار، المتمدن، ع: 4342-22/1/2014، 46: 19، المحور: العلمانية، الدين السياسي ونقد الفكر الديني، 2012، لندن، ص: 129، أخذناه من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 2019/11/29، في الساعة: 18:24، وجدناه كتاب بنسخة word، من الصفحة الآتية: https://www.ahewar.org/debat/show.cat /acp

[3] أشار إليه الكاتب في تدوين السنة، ص: 33.

النيهوم[1]، ومقرها إنجلترا.

- احتوى هذا الكتاب على ثلاثة طبعات من نفس الدار
- إنه ذكر في العديد من الكتب من بينها: نظرات شرعية في فكر منحرف (المجموعة الثالثة)، لـ سليمان بن صالح الخراشي[2]، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لـ علي بن نايف الشحود[3]، والأصول العامة لنظام التشريع لـ محمد مصطفوي[4] وغيرها.

ثانيا: وصف الكتاب

كتاب تدوين السنّة، كتابٌ مؤلّف من 384 صفحة، يشتمل على أقسام ثلاثة، يعالج الأول منها والذي يحمل عنوان: تعريف السنّة والخلافات على تدوينها ستة فصول هي: 1. تعريف السنة 2. النهي عن تدوين السنة 3 . إمساك الصحابة عن تدوين السنة 4 . إباحة تدوين السنة 5 . الكذب على النبي وأسبابه 6 . الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

أما القسم الثاني بعنوان علوم الحديث فيدرس: 1. علوم الحديث وأنواعها 2. أنواع الحديث والخلافات حولها 3 . الخلافات حول صحة الحديث 4 . الخلاف على تعريف الصحابة 5. نقد الحديث من جهة المتن. أما القسم الثالث بعنوان السنّة بعد التدوين، فيعالج: 1. الأحكام الجنائية في السنّة 2 . أحكام العقود في السنّة 3 . أحكام الزواج والطلاق في السنّة 4 . أحكام الوصية والإرث. ثم يختتم بخاتمة وفهرسٍ للأعلام.

ثالثا: موضوع الكتاب

قال فيه صاحبه إن الكتاب "هو عرض تاريخي للمراحل التي تم فيها تدوين السنة، والملابسات التي قامت حول امتناع الصحابة عن تدوينها، وما تبع ذلك من انتشار الكذب على النبي ﷺ، وأسبابه والطريقة التي اتبعها العلماء في القرنين الثاني والثالث في جمع السنة

---

[1] النيهوم: ذكر لفظ يوهِم معنى لا يراد وإنما المرادُ معنى آخر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، 3/ 2502.

[2] نظرات شرعية في فكر منحرف، سليمان بن صالح الخراشي، ط:1، 1429هـ-2008م، بيروت، ج:1، ص: 308.

[3] موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، علي بن نايف الشحود، 60/52.

[4] الأصول العامة لنظام التشريع، محمد مصطفوي، ص: 179.

الصحيحة وتنقيتها من الأحاديث الموضوعة والتخبط في جمع أحاديث وأقوال عن رسول الله خالية من السنة وتسيء إلى مقام النبوة"[1].

رابعا: مآخذ الكتاب:

"إن مؤلف الكتاب يدعو إلى نبذ التشريعات الإسلامية، وفي أحسن الأحوال قصرها على العبادات فقط، أما باقي الأمور من معاملات وأخلاق، فهو يرى أن نأخذ بما وصل إليه الغرب، حلالا كان أم حراما، وقد وصف السيدة عائشة رضي الله عنها، وكذلك كبار الصحابة بأوصاف خارجة عن الأدب، وهذا ما تعودناه من أعداء السنة، فلا تجد في مؤلفاتهم إلا قلة الأدب مع أمهات المؤمنين وقذف الصحابة، والاستهزاء بعلماء الأمة"[2].

"إن عنوان الكتاب تدوين السنة يلفت نظر القارئ للوهلة الأولى، حيث يعتقد أن المؤلف سيعرض للسنة وعلومها، ولكن للأسف، عندما يقرأ منه صفحات قليلة يجد أن الكاتب يخوض في أمور عدة، تعود في مجملها إلى تسفيه العلماء، والطعن في الصحابة، وعدم الاحتجاج بالسنة، بل إنكارها مطلقا، كما يدعو إلى قصر الإسلام على العبادات فقط، وتزويره في التاريخ الإسلامي"[3]

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، ط: 2، دار رياض الريس للكتب والنشر، يولو 1995م، ص: 2.

[2] منتدى (أرشيف) ملتقى أهل الحديث، المحرم 1432 هـ- ديسمبر 2010 م، منتدى الدراسات الحديثية، أخذناه من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 2019/11/29، في الساعة: 18:24، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlalhdeeth.com،
وينظر: تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 15- 17-18-74-77-79-80-88-89- 93- 95- 98-99- 115- 116- 155- 235- 246 – 248- 266-375.

[3] منتدى (أرشيف) ملتقى أهل الحديث، المحرم 1432 هـ- ديسمبر 2010 م، منتدى الدراسات الحديثية، أخذته من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 2019/11/29، في الساعة: 18:24، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlalhdeeth.com.

المبحث الأول: دعوى تعارض الحديث النبوي الشريف مع القرآن

المطلب الأول: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث: « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى ».

المطلب الثاني: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ».

المطلب الثالث: استشكالات إبراهيم فوزي لأحكام الوصية، المبنية على دعوى التناقض والاضطراب.

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث فاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ".

المطلب الخامس: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

المبحث الأول: دعوى تعارض الحديث النبوي الشريف مع القرآن

أسس إبراهيم فوزي كتابه تدوين السنة على نفيِ كل الروايات والأحاديث التي تنسب للنبي ﷺ، بحجة دعواه أن تدوين السيرة، والحديث لم يبدأ إلا بعد قرنين من وفاة الرسول ﷺ وما تبع ذلك من انتشار الكذب عن النبي ﷺ، والتخبط في جمع أحاديث، وأقوال عن رسول الله ﷺخالية من السنة، وتسيء إلى مقام النبوة، ومنها ما يناقض النصوص القرآنية الصريحة، وقد سردَ الكاتب جملة من الآيات الدالة على هذا المعنى، وجعلها في مقام المعارضة للأحاديث، فكان مما أورده:

المطلب الأول: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث أبي بردة: « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى ».

قال إبراهيم فوزي في كتابه: تدوين السنة أنه ورد في الصحيحين أحاديث مخالفة للقرآن، وخالية من كل مضمون علمي أو اجتماعي أو ديني، ومنها هذا الحديث الذي سنناقش استشكاله في هذا المطلب إن شاء الله.

الفرع الأول: حديث أبي بُردة عن أبيه

حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى** »، فيما أحسب أنا قال أبو روح لا أدري ممن الشك قال أبو بردة فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال أبوك حدثك هذا عن النبي ﷺ قلت نعم[1].

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم: 4971، 342/13.

الفرع الثاني: دعوى مخالفة الحديث للقرآن

وجه الاستشكال:

ذكر إبراهيم فوزي أن:"هذا الحديث يخالف الآية:﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الأنعام: 164]. أي لا تحمل نفس إثم غيرها.كما يخالف الآية: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران: 199][1].

الفرع الثالث: الجواب عن الاستشكال، وبيان موافقة هذا الحديث للقرآن

والجواب عن هذا الاستشكال سيكون من خلال النقاط الآتية:

- بدلَ المسارعة بالتشكيك في النصوص النبوية، والادعاء بأنها مخالفة للقرآن كان يمكن للكاتب المعترض أن يتلمس معنى هذا الحديث من شروح الأئمة، ولقد أشار الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث، أنه لا تعارض بينه وبين الآية، ذلك بقوله:"الفكاك[2] بفتح الفاء وكسرها الفتح أفصح وأشهر؛ وهو الخلاص والفداء، ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة لكل أحد منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فكاكك من النار أنك كنت معرضا لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا فى معنى الفكاك للمسلمين، وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه؛ أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، وذنوبهم فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين، ولا بدمن هذا التأويل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾. وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرناه"[3]

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:260.

[2] الفِكَاكُ: بالفتح والكسر و (فَكَكْتُ) الأسير و العبد إذا خلصته من الإسار و الرق و هو يسعى في (فِكَاكِ) رقبته و في (فَكِّهَا) أيضا قال تعالى (فَكُّ رَقَبَةً) أي أعتقها و أطلقها و قيل المراد الإعانة في ثمنها و كلّ شيء أطلقته فقد فَكَكْتَهُ و فَكَكْتُه: أبنت بعضه من بعض، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، د تحقيق، د ط، المكتبة العلمية – بيروت، 479/2.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق،85/17.

"لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى، ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها"[1].

-نقل الحافظ ابن حجر- رحمه الله-كلام البيهقي فقال: "قال البيهقي ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة"[2].

ثم قال الحافظ -رحمه الله-:" وقال غيره يحتمل أن يكون الفداء مجازا عما يدل عليه حديث أبي هريرة بلفظ: قال النبي ﷺ: « **لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا**[3] **وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً**[4] »[5]. فيكون المراد بالفداء إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى:﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا ﴾[الزخرف: 72]. والشفاعة سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى والله اعلم"[6].

أما قوله تعالى:﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾[آل عمران: 199]

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، مرجع سابق،85/17.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت:852هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، 398/11.

[3] ليزداد شكرا: الثناء على المحسِن بما أولا كه من المعروف. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م، 2/ 702. اعترافا بفضل الله تعالى وفرحا ورضا بما أولاه من نعمة، ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: البغا، 2402/5.

[4] حسرة: أَشَدُّ التَّلَهُّفِ عَلَى الشَّيْءِ الْفَائِتِ ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ - 1999م، ص: 72. زيادة في تعذيبه، ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: البغا، 2402/5.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم: 6200، 2402/5.

[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، مرجع سابق، 398/11.

"الآية تضمنت الرد الإلهي على بعض المنافقين الذين أنكروا على رسول الله ﷺ والمؤمنين صلاتهم على النجاشي بعد موته، إذ قال بعضهم انظروا إلى محمد وأصحابه يصلون على علج مات في غير ديارهم وعلى غير ملتهم، وهم يريدون بهذا الطعن على رسول الله ﷺ والمؤمنين فرد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: اليهود والنصارى لمن يؤمن بالله، وما أنزل إليكم أيها المؤمنون، وما أنزل إليهم في التوراة والإنجيل خاشعين لله، أي: خاضعين له عابدين، لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً كسائر اليهود والنصارى حيث يحرفون كلام الله ويخفون منه ما يجب أن يظهروه ويبينوه حفاظاً على منصب أو سمعة أو منفعة مادية، أما هؤلاء وهم: عبد الله بن سلام من اليهود وأصحمة النجاشي من النصارى، وكل من أسلم من أهل الكتاب فإنهم المؤمنون حقاً المستحقون للتكريم والإنعام قال تعالى فيهم أولئك لهم أجرهم عند ربهم يوفيهم إياه يوم القيامة إن الله سريع الحساب"[1].

من خلال ما سبق تبين أن حديث أبي بردة عن أبيه الذي استشكله إبراهيم فوزي وزعم أنه مخالف للقرآن توهما منه أنه مكذوب عن النبي ﷺ هذا الحديث لا إشكال فيه ألبتة، كما أنَّه مطابق تماماً لما جاء في كتاب الله.

المطلب الثاني: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ: لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ».

هذا الحديث، هو من النصوص التي أثار حولها إبراهيم فوزي كثيرا من الاستشكالات، التي سنبينها في هذا المطلب.

الفرع الأول: حديث أبي ذر رضي الله عنه

حدَّثنا محمد بن بشارٍ، حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بن أبي ثَابِتٍ، عن زَيْدِ بن وَهْبٍ، عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**قَالَ لِي جِبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ**

[1] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، د تحقيق، ط:5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ–2003م، ص:430-431.

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ».[1]

الفرع الثاني: الاستشكال الذي طرحه إبراهيم فوزي على هذا الحديث:

من الأسباب التي دفعت الكاتب إبراهيم فوزي إلى استشكال هذا الحديث هو توهم معارضته للقرآن، حيث يقول: "هذا الحديث يتعارض مع الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[لقمان: 8] هذه الآية تكرر معناها في القرآن أكثر من خمسين مرة في سور مكية وسور مدنية، وكانت شعار الدعوة الإسلامية من بدئها حتى نهايتها، فهي لم تعتبر الإيمان بالله وحده كافيا لدخول الجنة، إذ لابد من العمل الصالح، فأين العمل الصالح، فيمن يسرق ويزني ويرتكب المحرمات؟ ويجب أن نبرئ النبي ﷺ، ونبرئ أبا ذر، أن يقولا أو يرويا مثل هذا الحديث الذي يستهين بالفضيلة والأخلاق"[2].

الفرع الثالث: الجواب عن الاستشكال

بالنظر في الآيات القرآنية التي أوردها الكاتب إبراهيم فوزي؛ نجد أنه لا تعارض بينها وبين هذا الحديث المروي عنه ﷺ، وما ادعاه المستشكلُ مدفوعٌ بالآتي:

قال الحافظ بن حجر –رحمه الله– في الفتح:"قال النووي بعد أن ذكر المتون في ذلك: "والاختلاف في هذا الحكم مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب في المشيئة"[3]، وإن من مات موقنا بالشهادتين يدخل الجنة فإن كان دينا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة الله وحرم على النار، وإن كان من المخلطين بتضييع الأوامر أو بعضها وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات عن غير توبة فهو في خطر المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيد إلا أن يشاء الله أن يعفو عنه فإن شاء أن يعذبه فمصيره إلى الجنة بالشفاعة"[4]. "وعلى هذا فتقييد اللفظ الأول

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم: 3222، 113/4. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة...، حديث رقم: 153، 1/ 94.

[2] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:260.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 97/2.

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر أبو الفضل العسقلاني، مرجع سابق، 269/11.

تقديره وإن زنى وإن سرق دخل الجنة لكنه قبل ذلك إن مات مصرا على المعصية في مشيئة الله، وتقدير الثاني حرمه الله على النار إلا أن يشاء الله أو حرمه على نار الخلود والله أعلم"[1].

أيضا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:48].

فالحاصل أن إخبار النبي ﷺ أن الموحد لله يدخل الجنة أو لا يدخل النار، هذا الحديث لا يعارض القرآن، ولا يصح استشكاله تحت هذه الذريعة.

المطلب الثالث: استشكالات إبراهيم فوزي لأحكام الوصية، المبنية على دعوى التناقض والاضطراب.

تناول إبراهيم فوزي عددا من الأحاديث المتعلقة بالأحوال الشخصية: كالنكاح والطلاق والميراث، والوصية، وغيرها، وزعم أن بين كثير منها تناقضا في الدلالة، واضطرابا في المعنى، واقتصرنا في هذا المطلب على استشكالاته لأحكام الوصية.

الفرع الأول: حديث: «لا وصية لوارث»

حدثنا هشام بن عمار. حدثنا محمد بن شعيب بن شابور. قال: حدثنا عبد الرحمن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علي لعابها فسمعته يقول: « **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[2].

الفرع الثاني: مضمون الاستشكال

قال إبراهيم فوزي في كتابه تدوين السنة إن هناك تعارضا بين قوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، وبين قوله ﷺ كما في صحيح البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر أبو الفضل العسقلاني، مرجع سابق، 269/11.

[2] رواه الترمذي في سننه، باب: ما جاء لا وصية لواث، حديث رقم: 2120، 433/4، وقال حديث حسن، ورواه ابن ماجه (محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني) في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر – بيروت، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: 2714، 906/2، قال الشيخ الألباني: صحيح

إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: **يرحم الله ابن عفراء**[1]. قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟، قال: **لا**. قلت فالشطر ؟ قال: **لا**. قلت الثلث ؟ قال: « **فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة**[2] **يتكففون**[3] **الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك**[4] **فينتفع بك ناس**[5] **ويضر بك آخرون**[6]». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[7].

وبين قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة:180].

---

[1] ابن عفراء: هو سعد بن خولة العامرى، من بنى عامر بن لؤى. وشهد بدرا ابن خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سنة وشهد أحدا والخندق والحديبية، وتوفى بمكة فى حجة الوداع. وقيل توفى سنة سبع. ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، البغدادي (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1410هـ- 1990م، 3/ 312. ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ- 1998م، 1259/3. ينظر: العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد المكي (ت: 832هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 4/ 185.

[2] عالة: فقراء جمع عائل وهو الفقير، العيْلة: الفاقة والحاجة، يقال عالَ يَعِيل عَيْلةً، إذا احتاج.ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، باب عيل، 198/4.

[3] يتكففون: من التكفف وهو بسط الكف للسؤال أو سؤال الناس كفافا من الطعام. ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم، مصدر سابق، 301/9.

[4] يرفعك: يطيل عمرك، ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، 11/ 418. وصحيح البخاري، تعليق د. مصطفى ديب البغا، 1006/3.

[5] فينتفع بك ناس: من المسلمين بالغنائم التي ستغنم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك. ينظر صحيح البخاري، تعليق د. مصطفى ديب البغا، 1006/3.

[6] ويضر بك آخرون: وهم الذين سيهلكون على يديك من أهل الباطل والشرك. وهذا معجزة من معجزاته ﷺ حيث أخبر عنه قبل وقوعه ووقع كما أخبر به فقد فتح الله تعالى على يديه بلاد العراق. ينظر صحيح البخاري، تعليق د. مصطفى ديب البغا، 1006/3.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير..، حديث رقم: 2591، 1006/3.

الفرع الثالث: وجه الاستشكال:

عند تناوله لمسألة الوصية، التي خصص لها الكاتب إبراهيم فوزي في بعض أبواب كتابه تدوين السنة، فصلا خاصاً ذكر أن الأحاديث تناقض ما جاء في القرآن، وتناقض أحاديثَ أخر، فقال: "روى الترمذي حديثا مسندا إلى عمر ابن خارجة الصحابي أن النبي ﷺ قال لما نزلت آية المواريث: «**لقد أعطى الله لكل ذي حق حقه، لا وصية لوارث**»، هذا الحديث يناقض الحديث الأول الذي أباح الوصية بثلث التركة للوارث ولغير وارث، وهو من الأحاديث الآحاد أيضا ناهيك بأنه لم يرد على لسان صحابي آخر، وهو ينسخ أحكام القرآن التي أجازت الوصية للوالدين وللزوجين من أحدهما للآخر، وللأقارب عامة، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، كما أنه من الأحاديث الضعيفة برأي بعض الفقهاء، ولم يروه الشيخان البخاري ومسلم، وقد أخذ بهذا الحديث أصحاب المذاهب الأربعة، ولم تأخذ به الشيعة الإمامية وبعض الفقهاء"[1].

الفرع الرابع: إبطال الاستشكال

دعوى التناقض هذه مندفعةٌ، فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة:180]. "منسوخ بآية المواريث مع قوله ﷺ: « **لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** »"[2].

وهذا الحديث صحيح أخرجه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وغيرهم.

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:371.

[2] الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت: 410هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، ط:1، المكتب الإسلامي – بيروت، 1404 هـ، ص: 40.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم: 3565، 417/5، قال الألباني: صحيح.

[4] رواه الترمذي في سننه (بشرح تحفة الأحوذي)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: 2267، 239/8. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

[5] رواه النسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية لوارث، حديث رقم: 3656، 2/ 602.

[6] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم: 2714، 906/2، قال الألباني: صحيح.

وعلق عليه الألباني بقوله: "صحيح. وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم"[1].

"وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد: الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا، ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي"[2].

قال ابن قدامة:"تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا؛ لأن الله تعالى قال:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [البقرة:180] فنسخ الوجوب، وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ**»[3]"[4]. وأما آية الوصية فقد كانت في بداية الإسلام، حيث كان العرب يعطون الأموال للأولاد وكانت الوصية للآباء فوصى الله للأقربين، وألحق الآباء بالأولاد في الميراث، أي: كانت الوصية في ابتداء الإسلام، فلما"نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتما من غير وصية، ولا تحمل منة الموصي[5]، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[النساء:7] إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء:12]. قال ابن كثير: "ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن

---

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، مرجع سابق، 87/6- 88.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ- 1985م، 2/ 262، 263.

[3] رواه ابن ماجه في سننه، حديث رقم: 2709، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، 2/ 904، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث رقم: 2709.

[4] ينظر: المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1413هـ- 1992م، 391/8 بتصرف .

[5] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1400هـ- 1980م، 1/ 211.

عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1]، وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين قال: "جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية: ﴿**إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ**﴾[البقرة: 180] فقال: نسخت هذه الآية. "وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس"[2]، ورواه الحاكم في مستدركه و"قال صحيح على شرطهما"[3].

قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن عمر، وأبي موسى، وسعيد ابن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعكرمة، وزيد بن أسلم، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، وطاوس، وإبراهيم النخعي، وشريح، والضحاك، والزهري: أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث"[4].

وفي صحيح البخاري في باب لا وصية لوارث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[5]. قال ابن حجر: "قول البخاري باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه"[6]، وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة قال: "«سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة

---

[1] رواه النسائي في سننه، كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية لوارث، حديث رقم: 3656، 2/ 602. وقال الألباني: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، 6/ 89.

[2] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ -1999م، 492-493.

[3] مستدرك الحاكم، حديث رقم: 3083، 300/2 .

[4] تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط:3، 1419هـ، ص: 299.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، حديث رقم: 2542، 280/9.

[6] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 5/ 372 بتصرف.

الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»"[1]، وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وقال الترمذي: حديث حسن.

بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر فقال: "وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش، وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح «لا وصية لوارث»"[2] ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد"[3].

"وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والأقربين على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض، وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله"[4].

وهذا إجماع من علماء المسلمين أنه لا وصية لوارث، وأنّ المنسوخ من آية الوصيّة الوالدان على كل حال إذا كانا على دين ولدهما لأنّهما حينئذ وارثان لا يحجبان، وكذلك كلّ وارث من الأقربين لقوله ﷺ: «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

ولو كان الوارث تجب له الوصيّة لانتقضت قسمة اللّه لهم فيما ورّثهم وصار لهم أكثر مما أعطاهم.

فمن هنا قال العلماء إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ببيان رسول الله ﷺ[5].

---

[1] رواه ابو داود، في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم: 2870، 114/3، وقال الألباني: حسن صحيح.

[2] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، د تحقيق، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ - 1990م، 114/4.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 5/ 372.

[4] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني،(ت: 1122هـ)، د تحقيق، دط، دار الكتب العلمية، 1411هـ، بيروت، 86/4.

[5] الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ- 2000 م، 263/7- 264.

وهذا كله يدلك على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب لا على الإيجاب، ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والأقربين كانت منسوخة بآية المواريث ثم ندب رسول الله ﷺ إلى الوصية لغير الوالدين وحض عليها، وقال لا وصية لوارث فاستقام الأمر وبان والله المستعان. فالوصية مندوب إليها مرغوب فيها غير واجب شيء منها، واتفق فقهاء الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر، وقد مضى القول في الوصية بالثلث[1].

ثم قال ابن قدامة: "والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون، إذا كانوا فقراء، في قول عامة أهل العلم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة؛ وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**». وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم...، وقال تعالى: ﴿ **وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ** ﴾[البقرة: 177] فبدأ بهم، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذلك بعد الموت، فإن أوصى لغيرهم وتركهم، صحت وصيته، وفي قول أكثر أهل العلم، فقد قالوا: ينزع عنهم ويرد إلى قرابته. قال صاحبا تفسير الجلالين: إن آية الوصية منسوخة بآية الميراث وبحديث «لا وصية لوارث»[2].

وبذلك يتبين من خلال آراء العلماء والفقهاء والمفسرين أن آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾[البقرة:180] منسوخة سواء بآية المواريث وهي قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ** ﴾[النساء: 11] أو بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»، أو بالآية والحديث معا.

"وبعد هذا التدقيق من العلماء ينبغي ألا يطعن طاعن في هذا الحديث، وما صح من أحاديث عن النبي ﷺ، لكن إبراهيم فوزي يفضل سلوك الطريق الأسهل، وهو إنكار الأمر

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه، 14/276-277.

[2] تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، د تحقيق، ط:1، دار الحديث – القاهرة، ص:188.

برمّته، والرمي بأقوال عشرات الأئمة والعلماء عرض الحائط من أجل إثبات الدعاوى العريضة الزائفة الخالية من أي مستند علمي أو تاريخي"[1].

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث فاطمة بنت قيس «لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ "

الفرع الأول: حديث فاطمة بنت قيس

عن أبي سلمة، أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»"[2].

الفرع الثاني: وجه الاستشكال:

استشكال هذا الحديث قائم على أن المرأة المطلقة تفقد كل حقوقها على الزوج من مسكن ونفقة والإرث، وتتعرض للاضطهاد والظلم، وأن الفقهاء أخذوا هذه المعاملة بسب رواية هذا الحديث.

فيقول إبراهيم فوزي: "أن العلاقة بين الزوج والزوجة كالعلاقة بين الأجير والسيد. ينأى بها عن الشريعة التي نص عليها القرآن في الآية: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[البقرة:187]. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بهذا التفسير للشريعة، فنص في المادة 154: نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، فنفقتها على زوجها. وبالمقابل لهذا التطرف في وضع حق المرأة بالنفقة على زوجها، فإن هذا الحق يزول ويتلاشى كليا إذا ما طلقها وانفصمت حياتهما الزوجية، فإنها تفقد كل حق على الزوج بالنفقة والسكن والتعويض"[3]

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:146، بتصرف.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480–1482، 1114/2 إلى 1121، وباب قصة الجساسة، حديث رقم: 2942، 2261/4.

[3] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 348.

"والإرث، وتطرد من المسكن الزوجي، مهما كان الزوج متعسفاً في طلاقها، ولا يحسب أدنى حساب للعشرة الطويلة التي قضتها معه في خدمته وخدمة أولاده. فإذا كان لا مال لها، ولا أهل لإيوائها، فإنها تترك لحياة الفقر والبؤس. ولقد استنتج الفقهاء هذه المعاملة المشينة للمرأة المطلقة من هذا الحديث الذي ذكر آنفا الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم)"[1].

الفرع الثالث: دفع الاستشكال:

دعوى الاستشكال مندفعة، ذهب الجمهور كما حكى ذلك ابن حجر في فتح الباري "إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى. واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[الطلاق: 6]، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: 6] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة، وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾[الطلاق: 1] فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى"[2]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: 6]، "وذهب أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى. واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة:241]، وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾[الطلاق: 6] وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج. واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[الطلاق: 6] فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة، وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح، وأما ما

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 348.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 9 / 480.

قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإن الذي فهمه السلف"[1]من قوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[الطلاق: 1]" هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية:﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[الطلاق: 1]؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافا. قال في الفتح: وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر"[2].

"والقول أن رواية هذا الحديث مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين مجمل ومفصل، أما المجمل: فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصا للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:11] بالكافر والرقيق والقاتل، وتخصيص"[3] قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾[النساء: 24] "بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره، فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية"[4].

"فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه، وإن خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له، ولو ذكر أمير المؤمنين ﷺ بذلك لكان أول راجع إليه، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه"[5]، "وكثيرا

---

[1] ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ -1993م، 6/ 359.

[2] المرجع نفسه، 6/ 359.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، د تحقيق، ط: 27، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ -1994م، 5/ 478.

[4] المرجع نفسه، 5/ 478.

[5] المرجع نفسه، 5/ 478.

ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام و اندراجه تحتها، فهذا كثير جدا، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمرﷺ من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذكر ذكر ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصا لعامه. الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه"[1]

"ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز، كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت» فإن قلت: إن قوله: "وسنة نبينا "يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئا من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعا. وأيضا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين"[2]

قال العلامة ابن القيم: "ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة"[3].

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 5/ 478.

[2] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، 6/ 359.

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 5/ 480.

"فإن قلت: إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله: لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. فهذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، هذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولم ينقل أيضا عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحا فيه؛ لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها"[1].

إبراهيم فوزي أساء فهم حديث فاطمة والآية، فلو فهمها كما فهم السلف من قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ إلى قوله في آخر الآية: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾[الطلاق: 1]، حيث أن الصحابية فاطمة بنت قيس فسرت الآية "فقالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة"[2].

واستشكال الكاتب إبراهيم فوزي من رواية الشيخان البخاري ومسلم لحديث فاطمة نقول: أنه أخرجه أبو داود[3] والترمذي[4]، والنسائي[5] وابن ماجة[6] وغيرهم كثر.

---

[1] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مرجع سابق، 6/ 360.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 9 / 480.

[3] ورواه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، حديث رقم: 2284، 285/2.

[4] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حديث رقم: 1135، 3/ 433.

[5] رواه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية حديث رقم: 3222، 6 /62.

[6] ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا يخطب الرجل، حديث رقم: 1869، 601/1.

المطلب الخامس: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

الفرع الأول: حديث عبد الله بن عمرو

عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**[1]**، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2].

الفرع الثاني: وجه الاستشكال:

يرى إبراهيم فوزي أن حديث عبد الله بن عمرو من وضع اليهود الذين دخلوا الإسلام وغير ممكن أن يكون من كلام النبي ﷺ؛ لأن القرآن ذمهم بسبب تحريفهم للتوراة، وهذا في قوله بعد ذكره للحديث: "ورد هذا الحديث مكررا وما نظنه إلا من صنع اليهود الذين دخلوا الإسلام، إذ كيف يأمر النبي ﷺ بالتحدث عن اليهود، وقد طعن فيهم القرآن بأنهم حرفوا التوراة!، وقد روى البخاري"[3] "عن عبد الله بن عباس أنه قال: «**كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا**[4] **لَمْ يُشَبْ**[5]**، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**»"[6][7].

الفرع الثالث: دفع الاستشكال:

---

[1] حرج: إثم أو ضيق. ينظر: لسان العرب، مصدر سابق، 2/ 233.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، 4/ 170.

[3] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 44.

[4] محضا: كل شَيْء خلص حَتَّى لَا يشوبه شَيْء يخالطه، ينظر: المعجم الوسيط، 2/ 856.

[5] الشب: ارْتِفَاع كل شَيْء.ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، 7/ 627.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ**»، حديث رقم: 7363، 9/ 111.

[7] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 44.

يقول الامام ابن حجر في شرح هذا الحديث: "قال في الحديث ولو آية أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ، وقوله وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار، وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الأعاجيب فإن ذلك وقع لهم كثيرا، وقيل لا حرج في أن لا تحدثوا عنهم لأن قوله أولا حدثوا صيغة أمر تقتضي الوجوب فأشار إلى عدم الوجوب وأن الأمر فيه للإباحة بقوله ولا حرج أي في ترك التحديث عنهم"[1]، "وقيل المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم: ﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: 24]، وقولهم: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا ﴾[الأعراف: 138]، وقيل المراد ببني إسرائيل أولاد إسرائيل نفسه وهم أولاد يعقوب والمراد حدثوا عنهم بقصتهم مع أخيهم يوسف وهذا أبعد الأوجه، وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن أما ما علم كذبه فلا، وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح، وقيل المراد جواز التحدث عنهم بأي صورة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحدث عنهم بخلاف الأحكام الإسلامية فإن الأصل في التحدث بها الاتصال ولا يتعذر ذلك لقرب"[2] "العهد، وقال الشافعي: "من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ولم يرد الإذن ولا المنع من

[1] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 6/ 498 .
[2] المرجع نفسه، 6/ 498 .

التحدث بما يقطع بصدقه، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر"[1][2].

"أخبار بني إسرائيل، وأقاويلهم على ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

القسم الأول: ما علمنا صحته مما بأيدينا من القرآن والسنة، والقرآن هو: الكتاب المهيمن، والشاهد على الكتب السماوية قبله، فما وافقه فهو: حق وصدق، وما خالفه فهو: باطل وكذب"[3]، قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[المائدة: 48، 49]، "وهذا القسم صحيح، وفيما عندنا غنية عنه، ولكن يجوز ذكره، وروايته للاستشهاد به، ولإقامة الحجة عليهم من كتبهم.

وفي هذا القسم ورد قوله: ﷺ:«**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». والقسم الثاني: ما علمنا كذبه مما عندنا مما"[4] "يخالفه، وذلك مثل: ما ذكروه في قصص الأنبياء، من أخبار تطعن في عصمة الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وفي هذا القسم: ورد النهي عن النبي ﷺ للصحابة عن روايته، والزجر عن أخذه عنهم، وسؤالهم عنه،ولعل هذا هو المراد من قوله ﷺ: «يا معشر المسلمين: **كَيْفَ**

---

[1] ينظر: الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ط: 1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ-1940م، 1/390-398.

[2] فتح الباري، بن حجر، مرجع سابق، 6/ 499، (بتصرف).

[3] ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، ط:4، مكتبة السنة، د ن، د مكان ن، ص: 106.

[4] المرجع نفسه، ص: 106-107.

تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ، تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»[1]"[2].

القسم الأخير: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا، ولا من ذاك، فلا نؤمن به، ولا نكذبه، لاحتمال أن يكون حقا فنكذبه، أو باطلا فنصدقه، ويجوز حكايته لما تقدم من الإذن في الرواية عنهم ولعل هذا القسم هو المراد بما رواه أبو هريرة، قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام"[3]، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ**، وَقُولُوا: ﴿ **ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا** ﴾[البقرة: 136]»[4]، "ومع هذا: فالأولى عدم ذكره، وأن لا نضيع الوقت في الاشتغال به"[5].

"مما تقدم نستنتج أن الحكم تدرج من المنع إلى التوقف، ثم إلى الإذن بالحديث عنهم فيما لا يعلم صدقه أو كذبه، وكل مرحلة من هذه المراحل كان لها ما يدعو إليها...يفهم أن النهي عن الرجوع إلى أهل الكتاب كان ذلك في مبدأ الإسلام؛ مخافةَ الفتنة والتشويش، وأن الإذن والإباحة كان بعد استقرار أصول الشريعة الإسلامية، وزوال المحظور"[6].

إذن فلا تعارض بين هذه النصوص.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «**لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ**»، حديث رقم: 7363، 9/ 111.

[2] ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شُهبة، مرجع سابق، ص: 106-107، بتصرف.

[3] المرجع نفسه، 107.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** ﴾[البقرة: 136]، 6/ 20.

[5] ينظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شُهبة، مرجع سابق، ص: 107.

[6] الدخيل في التفسير، ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، ص: 80 -81.

المبحث الثاني: دعوى مناقضة الأحاديث لبعضها البعض

المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث « إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ».

المطلب الثالث: استشكال إبراهيم فوزي الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة (الزواج، الرضاع).

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لأحاديث الحدود من بينها (الحرابة).

المبحث الثاني: دعوى مناقضة الأحاديث لبعضها البعض

من النمادج التي أوردها المستشكل إبراهيم فوزي في مورد التدليل على تناقض كثير من الأحاديث الصحيحة استشكاله لأحاديث الغيب، منها: حديث أنس بن مالك «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ...**»، وحديث الأحنف بن قيس «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...**»، والأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة (الزواج والرضاع)، وأحاديث الحدود منها حد الحرابة.

المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث أنس بن مالكﷺ «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»

استشكال الكاتب إبراهيم فوزي لما أطلع النبي ﷺ من الغيب ومن ذلك حديث أنس بن مالكرضي الله عنه

الفرع الأول: حديث أنس بن مالكﷺ، ووجه الاستشكال:

أولا: حديث أنس بن مالكرضي الله عنه، قال: صعد النبي ﷺ إلى أحد ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[1].

ثانيا: وجه الاستشكال:

خصص إبراهيم فوزي في كتابه هذا جزءا؛ تعرَّضَ فيه لعدد من أحاديث المناقب، وقال إن البخاري روى أحاديث في مناقب الصحابة تقوم على تفضيل أبي بكر وعمر وعثمان على سائر الصحابة، وتجعل عائشة من النساء معهم في المرتبة نفسها، أما علي بن أبي طالب فقد جعله البخاري في الأحاديث التي رواها دونهم مرتبة[2].

ومن الأحاديث النبوية التي أفاض الكاتب إبراهيم فوزي في سوق الاستشكالات حولها حديث تنقيب أبي بكر الصديق وتبشير النبي ﷺ لعمر وعثمان بالشهادة ونص الحديث كما

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، حديث رقم: 3675، 9/5، وباب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، حديث رقم: 3686، 11/5، وباب مناقب عثمان بن عفان، حديث رقم: 3699، 15/5.

[2] ينظر: تدوين السنة، إبراهيم فوزي، ص: 79.

رواه البخاري المذكور آنفا بينما يروي حديثا آخر عن عائشة قالت: "«**وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ**»"[1]

لكن قال إبراهيم فوزي: "كل من يقول أن محمدا يعلم الغيب فهو كاذب"[2]. فهو يرى تعارض الحديثين واتهام البخاري برواية أحاديث متناقضة.

الفرع الثاني: دفع الاستشكال:

قبل الجواب عن هذا الاستشكال نقول"إن الغيب الذي أخبر عنه النبي ﷺ ينقسم إلى ثلاثة أقسام"[3]: "فقد أخبره الله جل وعلا بما قد كان، وهذا ظاهر في القرآن، كإخباره ﷺ في القرآن عن نبأ يوسف وإخوته، وعن أصحاب الكهف، وعن الأمم السابقة: قوم نوح وهود، قال الله جل وعلا:﴿ تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۛ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[هود:49]، ويكثر في حديثه ﷺ:كان فيمن كان قبلكم، وهذا غيب قد مضى وانتهى. وغيب آخر أخبر عنه ﷺ ووقع كما أخبر في حياته، مثل إخباره عن مصارع قليب بدر، فما جاوز أحدهم الموقع الذي أخبر به صلوات الله وسلامه عليه، فهذا من الغيب الذي أخبر به ﷺ ووقع في حياته، وهو كثير، الأمر الثالث: غيب أخبر عنهﷺ ووقع بعد وفاته أولم يقع بعد، أي: أنه ينقسم إلى قسمين: قسم أخبر عنه ووقع بعد وفاته، وقسم أخبر أنه سيقع بعد وفاته ولم يقع إلى يومنا هذا، فمما أخبر عنه أنه سيقع بعد وفاته وهذا يندرج تحته الحديث الذي بين أيدينا.

لما ارتقىﷺ جبل أحد قال: «**اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[4]."[5]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى:﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[الجن: ٢٦]، حديث رقم: 7380، 9/ 116.

[2] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:80.

[3] ينظر: شرح المدائح النبوية، أبو هاشم صالح بن عوّاد بن المغامسي، د تحقيق، د ط، د مكان ن، د ن، 5/2 (بتصرف).

[4] رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله، حديث رقم: 3675، 9/5(الحديث سبق تخريجه).

[5] ينظر: شرح المدائح النبوية، أبو هاشم صالح بن عوّاد، مرجع سابق، 5/2 (بتصرف).

"إن الغيب يختص به تعالى، وما وقع منه على لسان رسولهﷺ وغيره فمن الله تعالى، إما بوحي أوإلهام، والشاهد لهذا قوله تعالى:﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[الجن: 26] والآية: ﴿إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدًا ٢٧﴾[الجن: 27] ليكون معجزة له"[1].

في هذا المعنى يقول القرطبي: "إلا من ارتضى من رسول، فإنه يظهره على ما يشاء من غيبه؛ لأن الرسل مؤيدون بالمعجزات، ومنها الإخبار عن بعض الغائبات"[2].

قال ابن كثير"وقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدًا ٢٧﴾[الجن: 27]، هذه كقوله تعالى:﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[الْبَقَرَة: 255].

وهكذا قال هاهنا: إنه يعلم الغيب والشهادة، وإنه لا يطلع أحد من خلقه على شيء من علمه إلا مما أطلعه تعالى عليه؛ ولهذا قال:﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾[الجن: 26–27]، وهذا يعم الرسول الملكي والبشري"[3].

وقال ابن القيم: "وقد اصطفى الله من خلقه أنبياء نبأهم من هذا الغيب بما يشاء وأطلعهم منه على ما لم يطلع عليه غيرهم كما قال تعالى:﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجۡتَبِي مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[آل عمران:179]، وقال تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدًا﴾[الجن:26 –27]، وقال تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ

[1] المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد القسطلاني، أبو العباس، (ت: 923هـ)، دتحقيق، دط، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، دن، 3/ 125.

[2] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، مرجع سابق، 19/ 28.

[3] تفسير القرآن العظيم، بن كثير، مرجع سابق، 8/ 247.

﴿ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾[الحج:75] فهو سبحانه يصطفي من يطلعه من أنباء الغيب على ما لم يطلع عليه غيره ولذلك سمي نبيا من الأنبياء[1].

هذه الأحاديث هي من الدلائل على نبوته ﷺ لا تعارض القرآن ولا تعارض بعضها البعض، ولا يصح استشكالها تحت هذه الذريعة.

المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث الأحنف بن قيس « إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»

من الأحاديث التي استشكلها إبراهيم فوزي بدعوى تناقض الأحاديث مع بعضها حديث الأحنف بن قيس.

الفرع الأول: حديث الأحنف بن قيس ووجه الاستشكال

أولا: حديث الأحنف بن قيس، قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل[2]، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول:« **إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[3].

ثانيا: وجه الاستشكال:

علق إبراهيم فوزي على هذا الحديث وقال: "هذا الحديث يتعارض مع حديث العشرة المبشرين بالجنة ان النبيﷺ بشَّر عشرة من أصحابه بالجنة وهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وسعد ابن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف"[4]،

---

[1] الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط:1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 3/ 874.

[2] هذا الرجل: هو علي بن أبي طالبﷺ. ينظر: تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري، 15/1، وصحيح مسلم، 4/ 2213.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم: 31، 15/1، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها، حديث رقم: 6875، 4/9، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم: 7083، 51/9، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم: 2888، 2213/4 –2214.

[4] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 151.

"وأبو عبيدة ابن الجراح، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وبموجب هذا الحديث يكون كل من علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام في جهنم لأنهم تقاتلوا في البصرة في وقعة الجمل، وقد قُتِلَ فيها طلحة والزبير ولم يقتل علي، وبموجب الحديث الثاني أن يكون هؤلاء الثلاثة في الجنة لأن النبي ﷺ بشرهم بها، وكل من هذين الحديثين يكذب الحديث الآخر"[1].

الفرع الثاني: دفع الاستشكال:

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "معنى القاتل والمقتول في النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق، واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب...، ومعنى إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما وإن لم يفعلها"[2].

وقال الخطابي: "هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملكا مثلا فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في هذا الوعيد لأنه مأذون له في القتال شرعا"[3].

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 151.

[2] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحي بن شرف النووي، مرجع سابق، 11/18.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، 12/ 197.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأرادوا الله ﷻ، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، لحرمة الصحبة، ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم[1].

"قد صرح القرآن الكريم أن القتال عن فهم في الدين، ليس كفرا ولا يجعل صاحبه من أهل النار بقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات:9] فالرواية معناها أن المسلم الذي يتعمد ويحرص على الخروج لقتل أخيه المسلم، يدخل النار، وينطبق هذا على القاتل والمقتول لوجود الحرص والإصرار على القتل لديه، والذي كان بين الصحابة، ليس من هذا القبيل بل هو اجتهاد أدى أن تقف كل فئة لتدافع عما تعتقد أنه الحق، وهذا لم يقترن بنية قتل أحد بذاته والحرص على ذلك، وأن تبشير الرسولﷺ للإمام علي والخلفاء الأربعة وستة آخرين بالجنة، أمر آخر هو إخبار بالغيب، ومن أول شرائط الإسلام الإيمان بالغيب الذي يرد في القرآن والسنة، فمن رد ذلك أو شك فيه فقد كفر لأنه يرد القرآن والسنة وهما من عند الله تعالى"[2] الذي قال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء:80].

وبناء عليه: فإن الوعيد المذكور في حديث النبيﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، لا ينطبق على الصحابة المبشرين بالجنة.

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، ط:1، دار ابن كثير، دمشق -بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت، 1417 هـ -1996م، 212/7.

[2] السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (ت: 1427هـ)، د تحقيق، ط:3، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، 1409 هـ -1989م، ص: 236-237.

المطلب الثالث: استشكال إبراهيم فوزي الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة (الزواج، الرضاع):

من الأحاديث الصحيحة التي استشكلها إبراهيم فوزي بدعوى تناقضها مع بعضها البعض أحاديث متعلقة بالمرأة على سبيل المثال: الزواج، الرضاع.

الفرع الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث ولاية الأم في الزواج:

ناقش إبراهيم فوزي في كتابه تدوين السنة، مسألة الولاية على المرأة، وأورد ضمنَ هذه المناقشة جملة من الأحاديث المتعلقة بهذا الأمر، واستحضر جملة من الاستشكالات، من أجل تبرير رفضه للأحاديث بدعوى تناقضها.

أولا: حديثُ ولاية الأم في الزواج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها**»[1].

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**آمروا النساء على بناتهن** »[2]، وهذا الحديث يعطي الأم حق الولاية على بناتها[3].

ثانيا: وجه الاستشكال

"ذكر إبراهيم فوزي أن الأحاديث التي تمنع من ولاية الأم على ابنتها في عقد الزواج تناقض الأحاديثَ التي دلتَّ على وجوب تأمير النساء في تزويج بناتهنّ"[4]، فقال:"أخذ رجال الفقه الإسلامي بالعرف الجاهلي الذي يحرم الأم من حق الولاية على نفسها وعلى غيرها، وبالاستناد إلى ذلك لا يحق لها تزويج بناتها عندما يكون الأب متوفيا، ويعود هذا الحق إلى

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1882، 80/3، والبيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم: 13632، 177/7. وصححه الألباني في إرواء الغليل، 248/6، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجة: «صحيح لغيره».

[2] رواه أحمد في مسنده، 505/8، ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم: 2095، 435/3، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في انكاح الأباء الأبكار، حديث رقم: 13664، 187/7، حسنه الأرنؤوط كما في تحقيقه على مسند، وقال هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أن فيه رجل مبهم حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه.

[3] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 332.

[4] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:487.

أقرب رجل ذكر إلى الأب (الأقرب فالأقرب)، فيأتي الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم إلى...، وقد أسند إلى النبي ﷺ حديثان متناقضان:

الأول: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها** »[1].

الثاني: عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**آمروا النساء على بناتهن**»[2]، وهذا الحديث يعطي الأم حق الولاية على بناتها"[3].

ثالثا: دفع الاسشكال:

دعوى التناقض هذه مندفعةٌ، فالحديث الأول جاء في تحديد الولاية على البنت، وأنها للرجل، أما الثاني ففيه الندب إلى تطييب خاطر الأم باستشارتها عند إرادة تزويج البنت[4].

والفعل آمَرَ في الحديث الثاني: بمعْنىَ شاوَرَ.

قال الأصمعي[5]: "وَآمرتُه مؤامرة: شاورتُه"[6].

---

[1] رواه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 80/3، و رواه البيهقي في سننه الكبرى، 177/7-178، وصححه الألباني في إرواء الغليل، مرجع سابق، 248/6، وقال الأرنؤوط في تحقيقه على (سنن ابن ماجة): «صحيح لغيره».

[2] رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4905، 505/8، ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في الاستئمار، حديث رقم: 2095، 435/3، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، حديث رقم: 13663، 187/7.

[3] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 332.

[4] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:477.

[5] الأصمعي: "د ت" الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عبد شمس بن أعيا بن سعد بن عبد بن غنم بن قتيبة بن معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الأصمعي، البصري اللغوي الأخباري، أحد الأعلام، يقال: اسم أبيه: عاصم ولقبه: قريب، ولد سنة بضع وعشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت: 748هـ)، د تحقيق، د ط، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، 232/8.

[6] غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط:1، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1465هـ، 90/1.

وقال ابن الأثير:"**آمروا النساء في أنفسهن**: أي شاوروهن في تزويجهن"[1].

وهذا الذي ذكرناه محل اتفاق وإجماع بين المسلمين، قال الشافعي:"ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس"[2].

وقال الخطابي في توجيه الحديث الثاني:"مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة، وأدعى إلى الإلفة بين البنات وأزواجهن؛ إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن ترضيتهن، ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن...، وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً؛ لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو هذا يتأول قوله: «**ولا تزوج البكر إلاّ بإذنها وإذنها سكوتها** »[3]، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح؛ فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها"[4].

فالحاصل أن دعوى التناقض هي دعوى باطلة، وهذا عموما هو المسلك الذي سار عليه الكاتب في استشكال وردّ كثير من الأحاديث في كتابه، لمجرد توهم التعارض بين النصوص[5].

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ -1979م، 65/1.

[2] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، 180/5.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1421، 1036/2.

[4] معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق، 204/3، وينظر: فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 193/9.

[5] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:478.

الفرع الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لأحاديث الرضاعة

"هي من النماذج التي أوردها المستشكل كذلك في مورد التدليل على تناقض كثير من الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة"[1].

أولا: أحاديث الرضاعة: 1.حديث أم الفضل رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أوالمصة أوالمصتان**»، وفي رواية: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**».[2]

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **لا تحرم المصة والمصتان**»[3].

2.حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «**عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن**»[4].

ثانيا: وجه الاستشكال:

يقول إبراهيم فوزي بأنه"أسند إلى النبي ﷺ أحاديث عديدة متناقضة عن مدة الرضاع وعدد الرضعات التي توجب التحريم.

ثم شرع في سوق الأحاديث التي تبيِّنُ مدة الرضاعة الموجبة للتحريم، ثم زعمَ أن هذه الأحاديث بعضها يقول: لا إرضاع بعد الحولين، وبعضها يقول: لا إرضاع بعد فطام"[5]؛ مشيرا إلى تعارضها.

ثم انتقل إلى عرض الأحاديث في شأن عدد الرضعات، فأورد منها"[6]:

1.حديث أم الفضل رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: « **لا تحرم الرضعة أو الرضعتان،**

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:478.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: 1451، 1074/2.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: 1450، 1073/2.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: 1452، 1075/2.

[5] ينظر: تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص339-340.

[6] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:478-479.

أو المصة أو المصتان»، وفي رواية: «**لا تحرم الإملاجة**[1] **والإملاجتان**»[2].

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **لا تحرم المصة والمصتان**»[3].

2.حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «**عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن**»[4].

ثم قال معلقاً على هذا الحديث: "وهذا الحديث غير صحيح لأن القرآن جاء خاليا من كل نص عن عدد الرضعات المنسوخة وغير المنسوخة، ولكن هذا الحديث على الرغم من منافاته للواقع فقد أخذت به بعض المذاهب..."[5].

3. "حديث سهيلة بنت عمرو رضي الله عنها، والذي زعم الكاتب أنه يناقض كل الأحاديث السابقة التي أسندت إلى النبي ﷺ، والتي تقول: إن الرضاع بعد الحولين، أو بعد الفطام لا يوجب التحريم"[6]، والحديث هو ما روته عائشة رضي الله عنها من «أنَّ سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي صلى ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة**»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[7].

---

[1] الإملاجة والإملاجتان: يعني المصة والمصتان والملج المص يقال ملج الصبي أمه يملجها وقيل الملج تناول الثدي بأدنى الفم والإملاجة أن تمص المرأة ثديها ولدها مرة واحدة. ينظر: تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط:1، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، 1415هـ – 1995م، ص: 275.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: 1451، 1074/2.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، حديث رقم: 1450، 1073/2.

[4] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم: 1452، 1075/2.

[5] ينظر: تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 340.

[6] المرجع نفسه، ص: 341.

[7] رواه مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، باب رضاعة الكبير، حديث رقم: 1453، 1076/2.

ثم قال إبراهيم فوزي مستشكلاً: "إن تناقض الأحاديث التي نسبت إلى النبي ﷺ؛ جعلت الفقهاء يختلفون في مدة الرضاع وعدد الرضعات..."[1].

ثالثا: دفع الاستشكال

إن استعراض تفاصيل الخلاف الدائر بين الفقهاء في عدد الرضعات المحرمة للنكاح ليس الغرضَ الرئيس من هذه الدراسة، إنما الهدف الإجابة عن الإشكالات التي طرحها إبراهيم فوزي حول أحاديث الرضاعة، ودعواه أن بينها تناقضا واختلافاً"[2].

"ودعوى التناقض لا تتحول من كونها مجرد دعوى إلى اعتبارها حقيقة ثابتة إلا إذا استحال الجمع بين النصوص، فإن أمكنَ؛ بطلت هذه الدعوى.

والجمع بين الأحاديث المبينة لعدد الرضعات المحرمة للنكاح ممكنٌ؛ إذ ليس بينها تناقض حقيقي؛ وبيان ذلك كالآتي"[3]:

- "حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي حدد عدد الرضعات المحرمة بخمسٍ، لا يعارضُ حديثها الآخر وحديثَ أمِّ الفضل في أنَّ المصةَ والمصتانِ لا تحرِّمان، إذْ حيث كانت الرضعات الخمس هي المحرِّمة؛ فما دونها ليس بمحرِّمٍ بما فيها الرضعة والرضعتان.

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ العدد المحرم هو ثلاث رضعات"[4]، "قال أبو ثور[5] وأبو عبيد[6]

---

[1] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص341.

[2] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:480-481.

[3] المرجع نفسه، ص:481.

[4] المرجع نفسه، ص:481.

[5] أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضا أبا عبد الله، قال النسائي هو ثقة مأمون أحد الفقهاء، وقال بن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها قيل: مات في صفر سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى، ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م، 74/2.

[6] الإمام، الحافظ المجتهد، ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. قرأ القرآن على: أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر البلخي. وسمع الحروف من طائفة، وأخذ اللغة عن: أبي عبيدة وأبي زيد وجماعة، وصنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، وله مصنف في القراءات، وهو من أئمة الاجتهاد له، وله بضعة وعشرون كتابا قال البخاري وغيره: مات سنة 224هـ بمكة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 501/8-509.

"وداود[1] لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه قال «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» وحديثه عليه الصلاة والسلام: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»"[2]. وهذا القول، قد خالفه حديث الخمس رضعات"[3].

– قوله ﷺ: « **لا تحرم المصة والمصتان** »، "ليس لبيان العدد"[4]، وإنما "خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين، فأجابه: لا يحرمان. كما لو سأل: هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها، لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار"[5].

– "مما يعضد ترجيح رواية (الخمس رضعات)، قول النبي ﷺ لسهيلة رضي الله عنها: «**أرضعيه خمس رضعات** »[6].

– ترجيحُ العمل بحديث الرضعات الخمس، ليس فيه مخالفة للأحاديث الأخرى التي تنص على أنه لا تحرم الرضعتان، ولا النصوص التي استدل بها من يرى التحريم مطلقا بقليل الرضاع وكثيره"[7].

يقول ابن القيم:"وإذا علقنا التحريمَ بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدللتُم بها، وإنما نكونُ قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييدُ المطلقِ بيانٌ لا نسخ ولا تخصيصٌ. وأما من علَّق التحريمَ بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديثَ نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحبُ الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالفٌ لأحاديث الخمس"[8].

---

[1] الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، أبو سليمان داود بن نصير الطائي، الكوفي، أحد الأولياء، ولد بعد المائة بسنوات. وكان من كبار أئمة الفقه والرأي، مات سنة 162هـ، وقيل: سنة 65. سير أعلام النبلاء، الذهبي، مرجع سابق، 93/7.

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، مرجع سابق، 267/8-268.

[3] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:482.

[4] المرجع نفسه، ص:482.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، مرجع سابق، 266/8.

[6] رواه مالك في الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، 873/4، ورواه أحمد في مسنده، 435/42، ورواه أبو داود في السنن، أول كتاب النكاح، باب من حرم به، 403/3، ورواه الحاكم في المستدرك، 177/2، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في (التعليقات الحسان)، 288/6.

[7] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:482.

[8] زاد المعاد، ابن القيم، مرجع سابق، 509/5-510.

رابعا: مسألة رضاع الكبير وجوابها

"بخصوص حديث رضاع الكبير، فإنَّ حكمه خاصٌ بسالم دون غيره، فهو بهذا لا يخالف الأحاديث الأخرى التي تحدد مدة الرضاع بحولين، وقد كانت أم سلمة رضي الله عنها تقول عن رضاع الكبير"[1]: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا»[2].

قال ابن تيمية: "والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني"[3].

يصف ابن عبد البر حديث سهلة رضي الله عنها بأنه "حديث ترك قديما، ولم يُعملْ به، ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص... وممن قال: رضاع الكبير ليس بشيء ممن رويناه لك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري"[4].

"فتبيَّنَ أنَّ الحديثَ لا يخالف الأحاديث الأخرى المبينة لمدة الرضاعة، وأنها في الحولين، وهو خاصٌ في قضية عينية متعلقة بحالة خاصة، وهي حالة سالم مع زوج مولاه أبي حذيفة"[5].

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:483.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، باب رضاعة الكبير، حديث رقم:1454، 1078/2.

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 55/34.

[4] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر، مرجع سابق، 260/8.

[5] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:484.

خامسا: استشكال إبراهيم فوزي قول عائشة: (..وهن فيما يقرأ من القرآن)

يرى إبراهيم فوزي أنَّ قول عائشة رضي الله عنها هذا "غير صحيح لأن القرآن جاء خاليا من كل نص عن عدد الرضعات المنسوخة وغير المنسوخة، ولكن هذا الحديث على الرغم من منافاته للواقع فقد أخذت به بعض المذاهب..."[1].

سادسا: الجوابُ عن الاستشكال

أنَّ من رأى التحريم بخمس رضعات كما هو مذهب الشافعي[2] لم يكتفِ في الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها في النسخ فقط، بل ذكروا معه أدلة أخرى مثل حديث سالم[3] مولى أبي حذيفة في إرضاع الكبير، وفيه قوله ﷺ لسهلة: «**أرضعيه خمس رضعات** ».

"وأما دعواه أن حديث النسخ يخالف الواقع إذ ليس بين دفتي المصحف آية (خمس رضعات يحرمن)، فمع الإقرار بأن قول عائشة رضي الله عنها موضع إشكال لدى العلماء من قديم، حيث وصفه الباجي بأنه "من جملة الغرائب"[4]، وأورده من قبله الطحاوي في شرح مشكل الآثار[5] وذهب إلى ضعفه، لكن هذا لا يمنعُ أن يكون للعلماء في تأويله مذاهب مقبولة، تحولُ دونَ إهداره وإسقاطه"[6].

ويمكن حصر هذه المذاهب في الآتي:[7]

– "أن مرادَ عائشة رضي الله عنها في قولها: "مات رسول الله وهن مما يتلى في القرآن"، أنها تتلى حكماً لا رسماً"[8]، قال ابن العربي:"لعلها أرادت أن رسول الله ﷺ توفي وهنَّ مما يقرأن من

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:340.

[2] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، 28/5، والمجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، د ط، دار عالم الكتاب، 1423هـ – 2003م، 77/20.

[3] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:484.

[4] المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، د تحقيق، ط:1، مطبعة السعادة، 1332هـ، 156/4.

[5] شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، مرجع سابق، 11/ 490.

[6] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:485.

[7] المرجع نفسه، ص: 485.

[8] المرجع نفسه، ص: 485.

القرآن المنسوخ، أي: يُعلم أن ذلك كان قرآنا؛ فنسخ خطه، وبقي حكمه؛ كآية الرجم، فكان مما يذكر في القرآن المنسوخ خطه"[1].

– أن قولها: "فتوفي ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن"، "مجازٌ عن قرب عهد النسخ من وفاته"[2].

– أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ[3].

وقال الخطيب الشربيني: "أَي: يتلي حكمهن أَو يقرؤهن من لم يبلغهُ النّسخ"[4].

"وهذا القول معقول جداً، إذ إن النبي ﷺ توفي والمسلمون منتشرون في مناطق بعيدة عن المدينة، يحتاج وصول خبر النسخ إليها إلى مدة طويلة نسبياً، من أجل ذلك بقيت هذه الآية تتلى زمنا للجهل بخبر نسخها.

ولعل ما يقوي هذا الوجهَ أن عائشة رضي الله عنها لم تقل: «وهنَّ في القرآن»، بل قالت: «وهن فيما يقرأ من القرآن»، إشارة إلى أن بعض الناس كان لا يزال يتلوا هذه الآية، وإلا لما كان هناك من معنى لذكرها فعل (القراءة)، ولاكتفت بالقول أن رسول الله ﷺ مات، والآية "من القرآن"، أو "في القرآن""[5].

– "أن هذه الآية نسخت تلاوتها في حياة الرسول ﷺ، فمات النبي ﷺ، وكان الصحابة قريبي العهد بتلاوتها، وكانت ألسنتهم جارية على تلاوتها؛ كما كانوا قبل النسخ، حتى عودوا ألسنتهم تركها، فاعتادته ألسنتهم"[6].

---

[1] المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، د تحقيق، ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، 1428 هـ- 2007م، 685/5.

[2] شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين الكرماني، تحقيق: نور الدين الطالب وآخرون، 570/3.

[3] شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2، المكتب الإسلامي – دمشق- بيروت، 1403هـ - 1983م، 82/9.

[4] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 478/2.

[5] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:486.

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:1، دار المنهاج - جدة، 1421هـ- 2000 م، 147/11، ونسبه إلى أبي العباس ابن سريج الشافعي.

"فهذه الأقاويل تدرأ عن هذا النصِّ الردَّ والإهدارَ، وليس هناك أي تناقض بين الأحاديث المبينة لعدد الرضعات، والجمع بينها سهلٌ وميسور.

ثمَّ إنَّ المشكلة لا تكمن في توهم التعارض بين هذه النصوص، ولا في استشكال دلالات بعضها إن كان الغرض الفهم والاستيعاب، لكن تكمن في توظيف هذا التعارض للطعن في منهج النقد الحديثي، أو في تحميله وزرَ اختلاف الأمة وتعدد المذاهب فيها"[1].

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لأحاديث الحدود من بينها حد الحرابة

من النصوص التي أثار حولها إبراهيم فوزي كثيرا من الاستشكالات أحاديث الحدود، ومن بينها حديث العرنيِّينَ، وهو الحديث المشهور في إقامة النبي ﷺ حدَّ الحرابة على العرنيين، وقد اخترنا في هذا المطلب دراسة هذه الاستشكالات التي طرحها حول هذا الحديث.

الفرع الأول: حديث العرنيِّينَ

روى البخاري في صحيحه: عن أنس بن مالك ، قال: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[2]، فَاجْتَوَوْا[3] المدِينَةَ «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ[4]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، «**فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ[5] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي**

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:486-487.

[2] عكل أو عرينة: أسماء قبائل، ينظر: معجم قبائل العرب، 804/2، وينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط:2، دار صادر بيروت، 1995م، 115/4-143.

[3] فاجتووا: أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر، ينظر صحيح البخاري،56/1. جوى اْجتَواء المكان: خلافُ تنعّمه وهو ألاَّ تَسْتمَرِىء طعامه وشرابه ولا يُوافقك، ينظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:2، دار المعرفة – لبنان، دن، باب الجيم والواو، 244/1.

[4] بلقاح: حي الإبل الحلوب واحدتها لقوح، واللَّقْحة: الناقة تُحلَب، والجمع لِقاحٌ ولُقُح، ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، باب لقح، 261/5.

[5] سمرت: فقئت بحديدة محماة، ينظر صحيح البخاري، 56/1، السمْر: سَدكَ الشيْءَ بالمِسْمَارِ. وهو كالسَّمْلِ أيضاً، سَمَرَ عَيْنَه. والسمَارُ: قَذى العَيْنِ لأنَه يَسْمُرُ العَيْنَ عن النَظَرِ: أي يَسُدها، ينظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد،261/2. سَمّل أعينهم: أي فقأها بحديدة مُحْماَة أو غيرها. وسمرها: أحمى لها مسامير فكحلهم بها، ينظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، مرجع سابق، 244/1.

الحَرَّةِ[1]**، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ**». قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «**فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»[2]

الفرع الثاني: الاستشكالات التي طرحها إبراهيم فوزي على هذا الحديث:

كان استشكال إبراهيم فوزي لهذا الحديث ناتجا على ما يلي: أن هذه العقوبة "رهيبة تهتز له الأبدان"[3]، وهي"بالشكل الذي رواها به البخاري مخالفة للآية القرآنية من أوجه متعددة، فيقول: فالعقوبات التي جاءت في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة[4] لم تتضمن سمر الأعين بمسامير محمية، وتكحيلهم بها، وإلقائهم أحياء في حر الشمس ليموتوا عذابا، ويجب أن نجل النبي ﷺ عن فعل ذلك، فهو قد نهى عن التمثيل بالحيوانات فما بالك بالتمثيل بأناس أحياء"[5] ثم ذكر إبراهيم فوزي أحاديث في النهي عن التمثيل بالحيوان وهي:

– "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[6].

– عن ابن عمر رضي الله عنهما: « **لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان**»[7].

---

[1] الحرة: أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها، ينظر صحيح البخاري، 56/1.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب، والغنم ومرابضها، حديث رقم: 233، 56/1.

[3] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص298.

[4] وهو قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة: 33].

[5] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 298.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء،حديث رقم: 2365، 834/2. وكتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3482، وكتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم: 3318، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم: 2242، 1760/4. وكتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، حديث رقم: 2242.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم: 5196، 2100/5.

– عن سعيد بن جبير، قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: « **من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا**»[1]"[2].

ثم استشكل إبراهيم فوزي شرب أبوال الإبل فقال:"والشيء الثاني الذي يدحض هذه الرواية هو القول بأن النبي ﷺ أذن لهؤلاء الأعراب وكانوا مرضى، أن يخرجوا إلى الإبل خارج المدينة، ليشربوا من ألبانها وأبوالها، وإنهم شربوا وصحوا، فهل يعقل أن يأمر النبي ﷺ بشرب البول للشفاء من المرض؟ وهو في الشريعة نجس"[3].

وقال إبراهيم فوزي أيضا: "والشيء الثالث الذي ينفي أن تكون آية الحرابة نزلت في هؤلاء الأعراب الذين قتلوا راعي النبي ﷺ وسلبوا الماشية؛ أنها نصت على الذين يحاربون الله ورسوله، وليس في الجرم الذي ارتكبه هؤلاء الأعراب حرب لله ولرسوله، وإن هو إلا جرم عادي، إنه جرم قتل بقصد السرقة، وهو من الجرائم التي كانت شائعة بين الأعراب في الجاهلية، إذ لم تكن السرقة ولا القتل بقصد السرقة أمرين مستهجنين لديهم، وأما كون الراعي هو راعي رسول الله ﷺ وإن الماشية ماشيته، فإن هذا لا يغير من تصنيف الجريمة شيئا، ولا يجعل منها حربا على الله ورسوله"[4].

الفرع الثالث: دفع الاستشكال

هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم وسرقوا وقتلوا وقد جاء في بعض الأحاديث أنهم: « قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفارا...»[5].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم:5515، 94/7، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم: 3618، 126/10.

[2] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 298.

[3] المرجع نفسه، ص: 299.

[4] المرجع نفسه، ص: 299.

[5] رواه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، حديث رقم: 4029، 96/7، قال الألباني: صحيح، وابن حبان في الصحيح، ذكر البيان بأن العرنيين كفروا بعد فعلهم الذي فعلوا، 323/10، وصحح الألباني هذا اللفظ في (التعليقات الحسان)، 453/6.

بوَّب ابن حبان على ذلك بقوله:"ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ إنما قتل العرنيين لأنهم كفروا وارتدوا بعد إسلامهم"[1].

وقد أورد الطحاوي هذه المسألة في كتابه شرح مشكل الآثار بعد ذكره لحديث شداد بن أوس: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[2]، وقال بعده: "وإذا كان ذلك هو الذي يجب أن يمتثل في غير بني آدم كان امتثاله فيما حل قتله من بني آدم أولى، فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان من رسول الله ﷺ في العرنيين كان قبل نزول آية المحاربة، وكان ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك هو حكم الله عز وجل، وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت، كما أن من حكمه عز وجل رجم الزناة المحصنين حتى يقتلوا بذلك، وإن هربوا اتبعوا حتى يؤتى على أنفسهم، وفي ذلك ما قد يجوز أن تتسع فيه المدة، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المحصنين، لم يكن منكرا أن يكون قد كانت العقوبة فيما كان من العرنيين ما كان منهم، وإن طالت فيها المدة حتى يموتوا، ثم رد الله عز وجل الحكم في أمثالهم إلى ما أنزله في آية المحاربة، وكان في ذلك ما قد دل على أنه لا يتجاوز ما فيها إلى ما سواه، ونهى ﷺ عن المثلة، وأمر بما في حديث شداد أنه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل إلى ما سواها بما هو أكثر منها، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء من هذه الآثار"[3].

وقال ابن قتيبة:"ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة، حتى ماتوا، ثم نهى بعد ذلك عن المثلة؛ لأن الحدود في ذلك الوقت لم تكن نزلت عليه، فاقتص منهم بأشد القصاص؛ لغدرهم، وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم، وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل، ثم نزلت الحدود، ونهي عن المثلة"[4].

---

[1] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم (ت: 354هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت: 739 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م، 452/6.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم: 1955، 1543/3.

[3] شرح مشكل الآثار، الطحاوي، مرجع سابق، 12 /68.

[4] تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مرجع سابق، ص: 246.

وقال ابن جرير الطبري: "قال بعضهم: ذلك حكم منسوخ، نسخه نهيه عن المثلة"[1]

"وذهب بعض العلماء إلى أن النبي ﷺ مثَّل بهم قصاصاً؛ لأنهم مثَّلوا بالراعي؛ فسملوا عينيه وقطعوا أطرافه؛ فكان جزاؤهم من جنس عملهم.

أخرج مسلم عن أنس: «إنما سمل النبى ﷺ أعين العُرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء»[2]."[3]

قال الخطابي:"فإن مثَّل بالمقتول؛ جاز أن يُمثَّلَ به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين، إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل؛ فإنه يعاقب بمثله[4]، وقد قال الله تعالى:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[البقرة: 194].

الفرع الرابع: دفع استشكاله شربهم لأبوال الإبل

وهذا الاستشكال مبنيٌّ على تصور الكاتب نجاسة أبوال الإبل ودفع هذا الاستشكال يكون كالآتي:

قال ابن حجر في تعليقه على تبويب البخاري: "ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة"[5].

قال الترمذي: "وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه"[6].

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م، 252/10.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، 1289/3.

[3] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، ط:7، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1422هـ- 2001م، 389/1.

[4] ينظر: معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق، 280/2، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب، مرجع سابق، 384/1.

[5] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 335/1.

[6] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار معروف، 128/1.

ورأى بعض أهل العلم أن حرمة التداوي بالنجس باقيةٌ، وإنما تزول للضرورة.

قال البيهقي: "هذا الحديث، وحديث النهي عن الدواء الخبيث؛ إن صحَّا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين"[1].

وقال الشوكاني:"ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام: وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص: وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل؛ بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل، هذا هو القانون الأصولي"[2].

ومن هذه الأقوال نستنتج أن بول الإبل غير نجسٍ، ومن قال بنجاسته فقد رخص في التداوي به وبهذا يزول الاستشكال.

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت: 620هـ)، د تحقيق، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م، 153/1- 155.

[2] نيل الأوطار، الشوكاني، مرجع سابق، 234/8.

المبحث الثالث: دعوى مخالفة الأحاديث للعقل والحس والواقع والعقيدة والشريعة

المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ».

المطلب الثالث: استشكال إبراهيم فوزي لحديث لعق الأصابع وحديث الذباب.

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا».

المطلب الخامس: استشكالات إبراهيم فوزي لأحاديث الخروج عن طاعة الإمام.

المطلب السادس: موقف إبراهيم فوزي من حديث بدء الوحي.

المبحث الثالث: دعوى مخالفة الأحاديث للعقل والحس والواقع والعقيدة والشريعة:

لما كان العقل والحس هما المرجعان الأساسيان للمعرفة لدى العقلانية المعاصرة، نتجَ عن ذلكَ رفضُ كل النصوص الدينية التي لا تتلاءم مع عقولهم والتي لا تدركها حواسهم[1]، ولتوضيحِ ذلك، يمكن أن نسوق على سبيل التمثيل بعض النصوص النبوية التي استشكلها إبراهيم فوزي في كتابه تدوين السنة، بدعوى مخالفتها للعقل والحس والواقع والعقيدة والشريعة.

المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»

من الأحاديث التي استشكلها الكاتب إبراهيم فوزي بدعوى مخالفتها للعقل والواقع حديث ابن عمر الآتي:

الفرع الأول: حديث عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا النبيﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**»[2].

الفرع الثاني: وجه الاستشكال:

لقد اعترض إبراهيم فوزي على هذا الحديث وذلك في قوله: "أما عن حديث «**لن يبقى على الأرض بعد مئة سنة نفس منفوسة**» فيحاول السباعي أن يغالط في تفسيره، فيقول: أن المقصود به هم الناس الذين كانوا في عصر النبي ﷺ؛ فإنه لن يبقى منهم بعد مئة سنة نفس حية[3]، وهو تفسير باطل لأن هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد

---

[1] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 491، بتصرف.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: 116، 1 /34، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، حديث رقم: 564، 117/1، كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، حديث رقم: 601، 123/1. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺلا تأتي مائة سنة وعلى الْأرض نفس منفوسة اليوم، حديث رقم: 2537، 4 /1965.

[3] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، د تحقيق، ط:3، المكتب الإسلامي: دمشق –سوريا، بيروت –لبنان، 1402 هـ –1982م، 279/1.

الخدري جاء في معرض سؤال وجه للنبي ﷺبعدما رجع من غزوة تبوك، سألوه عن قيام الساعة فقال: «**لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة**»، ولو أن الحديث كما يقول السباعي في تفسيره لأصبح الجواب عديم المعنى ولا يتلاءم مع السؤال عن قيام الساعة"[1]. "وقد سبق الكاتب إبراهيم فوزي إلى هذا الموقف أحمد أمين[2]في كتابه فجر الإسلام"[3].

الفرع الثالث: دفع الاستشكال:

"بنى الكاتب هذا الاستشكال بالنظر إلى رواية واحدة للحديث، ومحله أن الواقع يكذبه[4]، "ولو كلف نفسه النظر في رواياته الأخرى؛ لدفع الاستشكال؛ إذ هي صريحة في بيان مراد النبي ﷺ على الوجه الذي قرره السباعي"[5].

فقد أخرج مسلم عن جابر أن النبي ﷺقال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**»[6]. وعند الشيخين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**». يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن»[7].

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص242.

[2] أحمد أمين ابن الشيخ إبراهيم الطباخ ولدسنة 1295هـ -1878م وتوفي سنة 1373 هـ-1954م وهو عالم بالأدب، من كبار الكتاب. اشتهر باسمه (أحمد أمين)، مولده ووفاته بالقاهرة، ومن مؤلفاته فجرَ الإسلامِ، وضُحى الإسلامِ، وظُهرَ الإسلام. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، ط:15، دار العلم للملايين، 2002م، 101/1.

[3]فجر الإسلام بحث في الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية، أحمد أمين، د تحقيق، ط:2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مدينة نصر القاهرة، 1933م، ص238، "عليه جاء رد مصطفى السباعي فيما نقله إبراهيم فوزي أعلاه"،ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 279.

[4] تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، مرجع سابق، ص162.

[5] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 279.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة»، حديث رقم:2538، 4/ 1966.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم، حديث رقم: 116، 1 /34، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، حديث رقم:601، 123/1، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله ﷺ: «**لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة**»،حديث رقم:2537، 4/ 1965.

ومن قوله: «يريد بذلك أن ينخرم ...» تفسير من ابن عمر للحديث[1].

وفي مسلم عن سالمٍ، عن أبي سعيد الخدري: «**مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ**». فقال سالم: «**تذاكرنا ذلك عنده، إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذٍ**»[2]. وهذا موافق لتفسير ابن عمر أيضا، وفي مسند أحمد، أنَّ أبا مسعود دخل على عليٍ، فقال: أنت القائل: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض نفس منفوسة؟**» إنما قال رسول الله ﷺ:« **لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض نفس منفوسة ممن هو حي اليوم**»[3].

وعن أنسرضي الله عنه: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ**»[4]. وعن أبي ذر: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنْفُوسَةً يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ فَيَعْبَأُ اللَّهُ بِهَا شَيْئًا**»[5].

"فبجمع روايات الحديث يرفع الإشكال، وهو أنه بعد مائة سنة من يوم نطقه بذاك الحديث لن يبقى أحد على قيد الحياة ممن هو حيٌّ في ذاك اليوم.

ولجهل المستشكل بهذه الروايات، نسبُ هذا التفسير إلى السباعي، ويصفه بالبطلان، غافلاً عن كونه تفسيرا نبوياً كما جاءت بذلك الروايات"[6].

قال ابن الجوزي مبينا أن سبب وقوع الاستشكال في النص هو عدم النظر إلى جميع روايات الحديث: "قد يشكل هذا على من لا يعلم فيقول: قد عاش خلق أكثر من هذا قبل الرسولﷺ وبعده، فما وجه هذا؟ فالجواب: أنهﷺ عنى بذلك الموجودين حينئذ من يوم قوله

---

[1] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 281.

[2] رواه مسلم في (الصحيح)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة»، حديث رقم:2538، 1967/4.

[3] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، حديث رقم: 718، 1 /480. ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، 347/1.

[4] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث رقم: 2758، 144/5، ورواه ابن حبان في صحيحه، فصل في أعمار هذه الأمة، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على المائة سنة، حديث رقم: 2987 -2991، 255/7 -258.

[5] رواه البزار في البحر الزخار، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، عبد الله بن قدامة بن صخر، مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، حديث رقم: 3971، 9 /385.

[6] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 281.

هذا، وهذا قاله قبل أن يموت بشهر كما روي في الحديث: فما بلغ أحد ممن كان موجودا من يومئذ مائة سنة. وهذا مبين واضح في مسند ابن عمر، وقد سبق شرحه، وكثير من الرواة يقتصرون على بعض الحديث ويتركون المهم، وربما عبروا بالمعنى ولم يفهموا المقصود، فيقع الإشكال، والله سبحانه لا يخلي كل زمان ممن يكشف الإشكال ويدفع الشبه، فمتى سمعت حديثا فيه نوع خلل فانسب ذلك إلى الرواة؛ فإن الرسولﷺ منزه عن ذلك"[1].

"ولقد بوَّب ابن حبان في صحيحه لهذا الحديث بترجمة تصف حقيقة المعترضين عليه"[2]، وذلك في قوله: "ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث"[3].

وأراد الكاتب إبراهيم فوزي أن يبرر لرأيه فاستشهد بكلام لابن القيم وقال:"وقد وضع ابن قيم الجوزية قواعد لمعرفة الحديث الموضوع من بينها فساد المعنى، وهي الأحاديث التي يكذبها الحس والواقع، أو كان الحديث يخالف الحقائق التاريخية، أو اقترن بقرائن تثبت بطلانها ... وقد وجد بين أئمة الفقه القدامى من كانوا ينظرون إلى متن الحديث فينقدونه ويردونه إذا رأوا فيه شذوذا في المعنى، من دون الالتفات إلى إسناده، لأن الغرض من البحث عن صحة الإسناد هو الوصول إلى صحة المعنى، فإذا كان المعنى فاسدا فيجب رده من دون اعتبار لأي شيء آخر. وكان من أولئك الفقهاء الإمام أبو حنيفة؛ فكان ينظر إلى متن الحديث فيرده إذا رآه شاذا أيا كان رواته"[4].

"يريد بهذا النقل عن ابن القيم أن يقول أن هذا الحديث موضوعٌ، وذلك لمخالفته الواقع، وأن هذه المخالفة تغني عن الالتفات إلى دراسة إسناده مهما وُصِفَ بالصحّة.

وهذا عينُ التقوّل على ابن القيم، فإنَّ كلامه متوجه إلى الحديث الموضوع"[5]، "الذي يكون في

---

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، د ط، دار الوطن – الرياض، د ن، 70/3.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 282.

[3] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مرجع سابق، 7/ 254.

[4] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص243.

[5] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 282.

إسناده كذاب أو متهم بالكذب[1]؛ لأنه علق على هذا الكلام صاحب كتاب أسنى المطالب بقوله: "وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع المنكر المخالف للشريعة المطهرة، وأما الموضوع من حيث هو فمنه ما يخالف الشريعة ومنه الذي معناه صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد"[2]، وليس إلى الحديثِ ذي الإسناد الصحيح، كحديثنا هذا"[3].

"وهذا الجواب على توظيف الكاتب لكلام ابن القيم؛ إنما هو على التسليم بأن الحديث يوهم مخالفة الحس؛ أما والأمر ليس كذلك، فلا محل لهذا النقل ولا مناسبة له.

أمَّا قول المستشكل بأن هذا الجواب المنسوب إلى السباعي لا معنى له؛ لأنَّ الحديث جاء جواباً من النبيﷺ عند سؤاله عن قيام الساعة، ولو حمل المعنى على أنّه لن يبقى أحد حيٌّ من أهل ذلك القرن؛ لما تلاءم هذا الجواب مع طبيعة السؤال.

فالجواب أن المراد بـ الساعة في الحديث، هو الموت والأجل، أي: أنه لن تمر مائة سنة حتى تأتي ساعة كل واحد من أهل ذاك الزمن، فلن يجاوز واحدٌ منهم القرن حتى يموت"[4].

ويدل على هذا المعنى ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبيﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»، قال هشام[5]: «يعني موتهم».[6]

---

[1] كلام ابن القيم الذي استدل به إبراهيم فوزي موجود في المنار المنيف، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (د ت)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، 1390هـ – 1970م، ص44.

[2] ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد درويش الحوت، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ – 1997م، ص: 338.

[3] ينظر الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:282.

[4] المرجع نفسه، ص: 283.

[5] هشام هو هشام بن عروة، ينظر: مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بـ ابن راهويه (ت: 238هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط:1، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، 1412هـ- 1991م، ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة، حديث رقم: 778، 2/ 270.

[6] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم: 6511، 107/8. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، حديث رقم: 2952، 2269/4.

وفي رواية عند مسلم: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1].

"ولفظة الساعة تأتي في كلام الله ورسولهﷺ: على أقسام ثلاث: القيامة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء، والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان. والمراد ها هنا هذه"[2].

قال ابن الجوزي:" يحتمل أن يكون أراد بالساعة موت الكائنين في ذلك الزمان"[3].

"فإذا فُهِمَتْ هذه القضية، ظهرت مناسبة جواب النبيﷺ عن ذلك السؤال، وذلك من وجهين:

إما أن يكونَ سؤال السائلين عن آجالهم، والمناسبة هنا جليةٌ، إذ إنهم لما سألوه عن وقت موتهم، أجابهم أن واحدًا من أهل عصره لن يجاوز ذلك القرن"[4].

"وإما أن يكون سؤالهم عن القيامة، فجاء جواب النبيﷺ بما ينفعهم، "وسلك مع السائل أسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب؛ مما يهمه، أو هو أهم"[5]، حيث "وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الأمم"[6]، وكان جوابه على هذا النحو كونهعليه السلام لا يعلم وقت الساعة ولا أحدٌ من الخلق إلا الله. وهذا يشبه جوابهعليه السلام لما سأله أحد الصحابة: متى الساعة؟، فقال: «**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا**»[7]"[8].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، حديث رقم:2953، 4/ 2269.

[2] الكاشف عن حقائق السنن، الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، كتاب الفتن، باب قرب الساعة وأن من مات فقد قامت قيامته، حديث رقم: 5509، 3481/11.

[3] كشف المشكل من حديث الصحيحين، بن الجوزي، مرجع سابق، كشف المشكل في مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، حديث رقم: 1612، 252/3.

[4] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:284.

[5] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 560/10.

[6] التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن(ت: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:1، دار النوادر، دمشق – سوريا،1429 هـ -2008 م، كتاب العلم، باب السمر في العلم، 587/3.

[7] رواه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، حديث رقم:3688، 5/ 12.

[8] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:284.

قال ابن رجب:"أعرض عن الجواب عن الساعة إلى ذكر الاستعداد لها؛ لأنه هو المأمور به وهو الذي يعني السائل وغيره وينبغي الاهتمام به"[1].

"ثمَّ إنَّ هذا الحديثَ هو من أعلام نبوتهﷺ، حيث لم يجاوز أحدٌ ذلكَ القرنَ ممن كان حيا يوم نطقه بالحديث"[2]، قال ابن حجر: "وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبيﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجودا حينئذ؛ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبيﷺ[3].

وبهذا يتضح أن الحديث لا يخالف الواقع في شيء كما يتوهمه إبراهيم فوزي، فقط أخطأ في فهم المراد من الحديث؛ إذ ليس المراد من الحديث أن الدنيا تنتهي بعد مئة سنة، وإنما المراد أنه عند إنقضاء مئة سنة من مقالته ﷺ هذه، لا يبقى أحد ممن كان موجودا من الأحياء حال تلك المقالة وهذا ما وقع بالفعل.

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، 1417 هـ - 1996م، 216/1.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:284.

[3] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 75/2.

المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»

استشكل إبراهيم فوزي جملة من أحاديث الصحابي الجليل أبي هريرة نذكر منها حديث «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**». الذي سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: حديث أبي هريرة إن النبيﷺ قال: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[1].

الفرع الثاني: وجه الاشكال:

يقول إبراهيم فوزي عن هذا الحديث:"جاء في صحيح البخاري مكررا وبأسانيد وبصيغ مختلفة، وأن السيدة عائشة أنكرته. وذكرته فاطمة المرنيسي[2] بين جملة من الأحاديث التي جاءت في الصحيحين ضد المرأة،[3] وأنها تساءلت بشيء من الشك حيث قالت: لماذا كان محمد ضد المرأة، وهي امرأة مسلمة ومؤمنة؟"[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث رقم: 2858، 29/4. كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب حديث رقم: 2099، 3 /62، حديث رقم: 5093–5094، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، 8/7. كتاب الطب، باب الطيرة حديث رقم: 5753، 7 /135. كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث رقم: 5772، 7 / 138. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم: 2225، 1746/4–1747–1748.

[2] فاطمة المرنيسي: كاتبة وباحثة مغربية متخصصة في الشأن النسائي، ولدت في فاس سنة 1940م، وفيها بدأت تعليمها، ثم سافرت إلى فرنسا فأميركا لاستكمال تكوينها العلمي، عملت كباحثة في المعهد القومي للبحث العلمي بالرباط، وبجامعة محمد الخامس، كما شغلت عضوا في مجلس جامعة الأمم، وظفت أبحاثها الفكرية لخدمة قضية تحرير المرأة، وعرفت بانتقادها للنصوص الإسلامية وثورتها على القيم الاجتماعية المقيدة لحرية المرأة كما تزعم ، واعتبرت مرجعا للحركات النسوية العلمانية، توفيت في ألمانيا سنة 2015م، ومن أهم مؤلفاتها: ما وراء الحجاب، أحلام الحريم، الإسلام والديمقراطية. أخذنا هذه الترجمة من الشبكة العنكبوتية، يوم: 2020/02/13، في الساعة: 15:20، من الصفحة الآتية: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/10/17/%D9%81%D8%A7%D8%B7%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1

[3] الحريم السياسي النبي والنساء، فاطمة المرنيسي، د تحقيق، مطبعة ألف باء الأديب، دار الحصاد، دن، ص:97

[4] ينظر: تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 245 –247.

الفرع الثالث: مناقشة الاستشكال

أولا: بيان عدم تفرد أبي هريرةﷺ بهذا الحديث

مما يجب التنبيه عليه في معرض التفنيد لهذا الاعتراض أنَّ أبا هريرة ﷺ لم يتفرد برواية الحديث بل رواه جلّة من أصحاب رسول اللهﷺ: ابن عمر، وسهل بن سعد، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وهي كالآتي[1]:

- **روايات عبد الله بن عمر ﷺ:**

روى عن النبيﷺ أنه قال:«**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[2].

وفي رواية: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»[3].

وفي أخرى:«**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**»[4].

- **حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ:**روى عن النبي ﷺأنه قال: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ**»[5].

- **رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ:** روى عن النبي ﷺأنه قال:«**لا عدَوى ولا طيَرة ولا هَامَ، إن تكن الطيرُة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتمَ بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفرُّوا منه** »[6].

---

[1] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:470.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم:2225، 1747/4.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم:5094، 7/ 8.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث رقم: 2858، 4/ 29.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، حديث رقم: 2859، 4/ 29، وكتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: 5095، 7/ 8. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم: 2226، 1748/4.

[6] رواه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، 2/ 258، ورواه أبو داود في سننه، أول كتاب الطب، باب في الطيرة، 63/6، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه على (المسند)، 258/2، والألباني في السلسلة الصحيحة، 416/2.

"وهذه الروايات تدفع تهمتا الكذب أو الغلط عن أبي هريرةﷺ، كما أنها تمنع من رد الحديث وإهداره بحجة استشكال معناه، لأنه إذا تيقن من صحة النص النبوي، وصحت براءته من الوضع والاختلاق، وبقي مع ذلك الإشكال لائحًا؛ عُلمَ أنَّ الخلل إنما هو فهم المستشكل، لا في ذات النص"[1].

ثانيا: " ترجيح رواية هؤلاء الصحابة على رواية عائشة رضي الله عنها إذا ما تقرر بأن أبا هريرةﷺ لم يتفرد برواية الحديث بل شاركه فيه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، أوجبَ ذلكَ تقديم روايتهم وترجيحها على رواية أم المؤمنين عائشة؛ لاستحالة اتفاقهم على الخطأ.

ونسبة الخطأ في نقل الخبر إلى واحدٍ مقدَّمٌ على توجيهه إلى جماعةٍ إذا ما عارض خبره خبرهم، وهذا مما يدل عليه العقل ويعضده المنطق"[2].

لذلك قال ابن الجوزي: "أما عائشة فقد غلَّطت من روى هذا، وقالت: إنما قال: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار. وهذا رد منها لصريح خبر رواه جماعة ثقات، فلا يعتمد على ردها"[3].

وقال ابن القيم: "قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك؛ لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الإطلاق، وكلما رواه النبي فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، وسهل بن سعد الساعدى، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأحاديثهم في الصحيح، فالحق أن الواجب بيان معنى الحديث ومباينته للطيرة الشركية"[4].

---

[1] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 471.

[2] المرجع نفسه، ص: 471.

[3] كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن ابن الجوزي، مرجع سابق، 268/2.

[4] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط:1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1432 هـ، 3/ 1549.

وقال ابن حجر:"ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة؛ مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك"[1].

رابعا:"تفسير الحديث بما يرفع إشكاله

على التسليم بوجود تعارض حقيقي بين حديثي أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، فليس في الحديث إساءة للمرأة، وإنما جاء ذكرها مع الفرس والدار لشدة ملازمة الرجل لهذه الثلاث"[2]، "بخلاف غيرها، ولا ينفك المخالط لهذه الثلاثة من شرٍّ يصيبه أو خيرٍ عارضٍ، أو قارٍّ "فأضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل، وهما صادران عن مشيئة الله تعالى"[3].

والمحفوظ في هذا الحديث هو صيغة:«لو كان الشؤم في شيء لكان في المرأة...»، أو «إن كان الشؤم في شيء فهو في...»، وهي الصيغة التي جاءت بها أكثر الروايات في حديث ابن عمر، وفي حديث سهل بن سعد، وما خالفه مما ورد بصيغة الجزم فهو اختصار وتصرف من الرواة[4]"[5].

قال الألباني بعد أن ساق رواية ابن عمر إن يكن الشؤم: "والراجح عندي رواية محمد هذه لأن لها شواهد صحيحة"[6].

وقال في موضع آخر بعد ذكره لاعتراض[7] عائشة رضي الله عنها: "ولعل الخطأ الذي أنكرته السيدة عائشة هو من الراوي عن أبي هريرة، وليس أبا هريرة نفسه، فقد روى أحمد[8]... سئل أبو هريرة: سمعت من رسول اللهﷺ: «**الطيرة في ثلاث: في المسكن والفرس**

[1] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 61/6، وينظر: الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي، د تحقيق، د ط، عالم الكتب – بيروت، 1406 هـ -1986م، ص172، وينظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد بن محمد أبو شُهبة، د تحقيق، ط: 1، مكتبة السنة، 1989م، ص116.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 472.

[3] ينظر: أعلام الحديث، حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد آل سعود، 1379/2، وشرح صحيح البخاري، ابن بطال، 61/5.

[4] ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، 804/1.

[5] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 472.

[6] سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، 434/2.

[7] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:473.

[8] رواه أحمد في مسنده ، 265/13.

والمرأة؟» قال: «كنت إذن أقول على رسول اللهﷺ ما لم يقل، ولكن سمعت رسول اللهﷺيقول:«**أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ**»[1].

"وقد روى مسلم في صحيحه حديثا يرويه أبو هريرة فيه نفي تام للطيرة، وإثباتٌ للفأل، حيث يقولﷺ: سمعت النبيﷺيقول: «**لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»"[2][3].

والسؤال هنا:"هل ينسب أبو هريرة الشؤم والطيرة إلى المرأة، ثم ينفيه مطلقاً؟ وطريقة جمع المرويات هذه هي التي تحل لنا كثيرا من الإشكالات، ولو سلكها المستشكلون لوجدوا فيها إجابات عن كثير من الاستشكالات التي يثيرونها حول النصوص النبوية.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فليس في الحديث أي تشاؤم بالمرأة، ولا إقرار بذلك؛ بل فيه النهي عن ذلك، كما جاء في إحدى الروايات عن ابن عمرﷺ: «**إن يكن من الشؤم شيء حق، ففي الفرس، والمرأة، والدار**»، ومعناه؛ أنه ليس في الشؤم شيء حقٌ؛ وأنه ممتنع في كل شيء حتى في المرأة والدار والفرس، لأنَّ أداة الشرط "إن"، لا يتعيَّن وقوع شرطها"[4]، "كما في قوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ ٨١ ﴾[الزخرف:81]؛" أي: لو فرض وقوع هذا لعبدته، ولكن هذا ممتنع في حقه عز وجل، وهذا الأسلوب "مركب من قضية شرطية، أول جزأيها وهو المقدم باطل، وثانيهما وهو التالي باطل أيضا، لأن بطلان التالي لازم لبطلان المقدم"[5]. ومن أمثلته في القرآن كذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مرجع سابق، 690/2.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، حديث رقم: 2223، 4/ 1745.

[3] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 473.

[4] المرجع نفسه، ص: 474.

[5] التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، د تحقيق، د ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ، 264/25.

﴿رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾﴾[يونس:94] فالآية لا تدل على أن النبي ﷺكان يشكُّ في الرسالة، بل هو أسلوب تعرفه العرب في لغتها وقانون كلامها"[1].

"فالشؤم لا يكون حقا أبدا، ولا يكون في المرأة ولا في الفرس ولا في الدار التي هي ملازمة للإنسان فلا يكون في غيره من باب أولى"[2].

بل لقد ورد في بعض الأحاديث نفي الشؤم مطلقا، ونسبة اليمن إلى تلك الثلاث"[3]؛ وذلك في قولهﷺ يقول: «**لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ**»[4].

المطلب الثالث: استشكال فوزي لحديث لعق الأصابع وحديث الذباب

من الأحاديث التي استشكلها إبراهيم فوزي لخلوها من أي فائدة دينية أو دنيوية كما يزعم حديث لعق الأصابع، ومجانبتها العقل والذوق حديث الذباب .

الفرع الأول: حديث لعق الأصابع

أولا: حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**[5]»[6].

ثانيا: وجه الاستشكال:

قال الكاتب إبراهيم فوزي عن هذا الحديث:"أنه خالي من مضمون فكري أو علمي أو اجتماعي أو ديني وليس فيه سنة ولا تشريع لا شيء يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم"[7].

---

[1] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 474.

[2] المرجع نفسه، ص: 475.

[3] المرجع نفسه، ص: 474- 475.

[4] رواه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في الشؤم، 127/5، ورواه ابن ماجة في سننه، أبواب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم، حديث رقم: 1993، 642/1. وقال الالباني: هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق، 4/ 565.

[5] أي هل البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه، والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية والسلامة والصحة البدنية، وتنشأ عنه القوة الجسمية. ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، وصححه: بشير محمد عيون، د ط، مكتبة دار البيان، 1410 هـ - 1990م، 5/ 153.

[6] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْأشربة، باب استحباب لعق الْأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة، حديث رقم: 2035، 1607/3، بهذا اللفظ.

[7] تدوين السنة، ابراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 248 -259-261.

ثالثا: دفع الاستشكال:

قال صاحب تحفة الأحوذي عند شرح هذا الحديث: أن الإمام النووي يقول في شرحه لهذا الحديث:"معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك"[1].

قال الخطابي: "عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعق الأصابع وزعموا أنه مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع والصحفة جزء مما أكلوه فإذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها ببطن الشفة ولا يشك عاقل أنه لا بأس بذلك وقد يدخل الإنسان أصابعه في فيه فيدلكه ولم يستقذر من ذلك أحد، ملخصا ويؤيده أن الاستقذار إنما يتوهم في اللعق أثناء الأكل لأنه يعيدها في الطعام وعليها آثار ريقه وهذا غير سنة. واعلم أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي ﷺ وإلا خشي عليه الكفر إذ من استقذر شيئا من أحواله ﷺ مع علمه بنسبته إليه ﷺ كفر"[2].

"إن الحكمة في لعق الأصابع محاولة الحصول على البركة الموجودة في الطعام، لأنه لا يدري أين هي، هل هي فيما أكله من الطعام؟ أو فيما بقي منه؟"[3]

ومما سبق نستنتج أن هذا الحديث كان استشكاله في ذهن الكاتب نتيجة لسوء فهمه له.

الفرع الثاني: حديث الذباب

أولا: روى البخاري في صحيحه: حدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ

[1] تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، مرجع سابق، 5/ 424، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 13/ 207-208.

[2] أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس (ت: 974هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ - 1998م، 1/ 205، ينظر: معالم السنن، الخطابي، مرجع سابق، 4/ 259-260.

[3] ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، مرجع سابق، 5/ 153.

النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**»[1].

ثانيا: وجه الاستشكال

أحد أشهر الأحاديث التي كان لإبراهيم فوزي موقف رافض ومنكر لها، وهو حديث الذباب، الذي يقول فيه ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً** »[2] "فإن من المسالك التي استشكل بها الحديث هو دعوى"مجانبته للذوق"[3]"[4]حيث قال إبراهيم فوزي: "وقد لقي هذا الحديث نقداً شديداً واستنكاراً من علماء كثيرين، وبرأوا النبي ﷺ أن يقول هذا الحديث، لأن الذباب حشرة ضارة وقذرة، وتنقل الأمراض، ولا فرق بين جناحيها، فكيف يأمر النبي ﷺ بغمسها في الشراب إذا سقطت فيه؟"[5].

ثالثا: الجواب عن الاستشكال

"مسألة مخالفة الذوق هي مسألة نسبيَّةٌ تختلف من شخص لآخر، ومن أمة لأخرى"[6]، وتتحكم فيه اعتبارات اجتماعية وثقافية ودينية، وليس أمرا منضبطاً متفقا عليه[7]،

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، حديث رقم: 3320، 130/4. وفي كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم: 5782، 140/7، عن أبي هريرة ﷺ.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، حديث رقم: 3320، 4/ 130، وفي كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، حديث رقم: 5782، عن أبي هريرة ﷺ، 7/ 140.

[3] حقيقة الحجاب وحجية الحديث، محمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولى الصغير، ص: 92.

[4] الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:316.

[5] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 244 .

[6] ملامح النقد عند الرواة وأثرها في النقد الأدبي حتى القرن الرابع الهجري، ممدوح محمود حامد، ص: 93. نقلا عن الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 382.

[7] ينظر: المرجع نفسه، ص: 382.

يقول ابن خلدون: "تكون السجايا والطبائع إنما هو عن المألوفات والعوائد"[1] "ثم إنه في هذا الحديث أمران من أعلام النبوة لم يكتشفهما المتقدمون من المسلمين وإنما اكتشفتا في العصر الحاضر.

الأولى: أن في الذباب داء لأمراض معينة ينقلها إلى الناس ممن كان عنده الاستعداد وبتقدير من الله تعالى وقضائه انتقل إليه ومن لا فلا.

الثانية: أن في الذباب دواء لتلك الأمراض التي يحمل أصولها، فإذا أتى الدواء الذي يحمله الذباب على الداء الذي يحمله قضى عليه بإذن الله ولم يصب الإنسان بأذى ما يحمل من الداء."[2]

"وقد أخبر ﷺ بهاتين المعجزتين قبل أن يكشف المجهر الذي يكبر ملايين المرات، ولا يعرف هذا إلا من مشكاة النبوة.

وإذا كان الطب الحديث قد أجمع على المسألة الأولى، وهي حمل الذباب الجراثيم، فإنه بدأ يسلم في المسألة الثانية أيضا، وإن كان لا يزال بعض المغرورين بالمادة لم يصدقوا ويسلموا بهذا الحديث، والحامل لهم والعلم عند الله الحقد والضغينة أن يسبق الإسلام العلم الحديث بأخبار علمية، باكتشافات حديثة، وكل هذا جهل والعياذ بالله"[3].

قال الخطابي رحمه الله:" وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك.

"قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها "[4]،

---

[1] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م، ص: 173.

[2] حول حديث الذباب، أمين محمد سالم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة 14، ع: 53 المحرم، صفر، ربيع الأول 1402هـ، ص: 50.

[3] المرجع نفسه، ص: 50.

[4] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، مرجع سابق، 259/4.

"وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في خزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب"[1].

"وليعلم أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه، فأمر النبي ﷺأن يقابل تلك السمية، بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء. فيغمس كله في الطعام والشراب، فيقابل المادة السمية، المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة.

ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق. وأنه يؤيد بوحي إلهي خارج عن قوى البشرية.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه، وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء وإذا دلك به الورم الذي يخرج من شعر العين المسمى (شعرة) بعد قطع رؤوس الذباب أبرأه"[2].

"وأما الاكتشافات الحديثة، فقد ذكر مجدي كيرلس جرجي[3] في مقاله- الحشرات المظلومة-. وهناك حشرات ذات منافع طبية ففي الحرب العالمية الأولى، لاحظ الأطباء أن الجنود ذوي الجروح العميقة، الذين تركوا بالميدان لمدة ما، حتى ينقلوا إلى المستشفى"[4]، قد

---

[1] معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، مرجع سابق، 259/4.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، 103/4.

[3] مجدي كيرلس جرجي: وهو مسيحي مصري، المستشار العلمى للمعهد الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة، أخذناه هذه الترجمة من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 2020/05/13، في الساعة: 18:00، من الصفحة الآتية: https://www.albawabhnews.com/3279294. والصفحة: https://books.google.dz/books?id=7BNTDwAAQBAJ&pg=PT37&lpg=PT37&dq=%D9%85%D9%86+%D9%87%D9%88+%D9%85%D8%AC%D8%AF%D9%8A+%D9%83%D9.

[4] جريدة الأهرام الصادر في 1952/7/20م. نقلا عن حول حديث الذباب، أمين محمد سالم، ص:52.

"شفيت جروحهم والتأمت بسرعة عجيبة، وفي مدة أقل من تلك التي استلزمتها جروح من نقلوا إلى المستشفى مباشرة، وقد وجد الأطباء أن جروح الجنود الذين تركوا بالميدان تحتوي على يرقات بعض أنواع الذباب الأزرق، وقد وجد أن هذه اليرقات تأكل النسيج المتقيح في الجرح، وتقتل البكتيريا المتسببة في القيح والصديد، وقد استخرجت مادة (الألانثوين) من اليرقات السالفة الذكر، واستخدمت كمرهم رخيص ملطف للخراريج، والقروح، والحروق، والأورام أخيرا عرف التركيب الكيميائي لمادة (الألانثوين) وحضرت صناعيا وهي الآن بمخازن الأدوية، والكاتب كما هو ظاهر من اسمه ليس مسلما"[1].

"فالحاصل أن الذوق ليس معياراً، وبالتالي لا يجوز استشكال النصوص الدينية بناء على مجرد توهم معارضتها للذوق"[2].

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا»

من الأحاديث التي استشكلها إبراهيم فوزي بدعوى تجسيم الله سبحانه وتعالى وتشبيهه بخلقه حديث «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...**»

الفرع الأول: حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا**»[3].

الفرع الثاني: وجه الاستشكال:

يقول إبراهيم فوزي عن هذا الحديث: "أنه يجسم الله ويشبهه على هيئة انسان"[4].

---

[1] جريدة الأهرام الصادر في 1952/7/20م. نقلا عن حول حديث الذباب، أمين محمد سالم، ص:52.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص: 383.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب اذا ضرب العبد فليتجنب الوجه، حديث رقم: 2559، 151/3، و كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث رقم:6227، 50/8. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم: 2612، 4 /2016 –2017.

[4] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 254.

الفرع الثالث: دفع الاستشكال:

اختلف الأئمة على الضمير في قوله على صورته إلى من يعود على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: أن الضمير يعود على المضروب: وإلى هذا ذهب ابن خزيمة –رحمه الله– في كتاب التوحيد حيث قال: "توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله: على صورته يريد صورة الرحمن عز ربنا وجل عن أن يكون هذا معنى الخبر، بل معنى قوله: خلق آدم على صورته، الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب "[2].

ومثله قال أبو حاتم ابن حبان –رحمه الله– حيث قال بعد تخريج هذا الحديث "يريد به صورة المضروب، لأن الضارب إذا ضرب وجه أخيه المسلم ضرب وجها خلق الله آدم على صورته"[3].

قال ابن حجر "واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها"[4].

القول الثاني: أن الضمير يعود إلى آدم

"وهو مروي عن أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ذكره القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة في ترجمة محمد بن علي الجرجاني المعروف بحمدان أنه قال: سألت أبا ثور عَنْ قول النَّبِيّ ﷺ: « **إن اللَّه خلق آدم عَلَى صورته**» فقال: عَلَى صورة آدم"[5].

---

[1] حديث الصورة رواية ودراية، د.بندر بن نافع العبدلي، جامعة الإمام بالقصيم قسم السنة، مج: الحكمة، ع:27، ص: 9.

[2] كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، ط:5، مكتبة الرشد- السعودية – الرياض، 1414هـ - 1994م، 1/ 84.

[3] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، مرجع سابق، 12/420-421.

[4] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 5/ 183.

[5] طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: 526هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، د ط، دار المعرفة – بيروت، دن، 1/ 309.

ونقله شيخ الاسلام ابن تيمية في بيان تبليس الجهمية[1]، وذكره البيهقي في الأسماء والصفات عن أبي سليمان الخطابي وأقره[2].

وقد رد الأئمة هذا القول و أبطلوه وبدعوا قائله[3]: فقد قال الامام أحمد لما ذكر له قول أبي ثور المتقدم: "من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟"[4].

وقال ابن قتيبة بعد ذكره لهذا القول:"ولو كان المراد هذا، ما كان في الكلام فائدة، ومن يشك في أن الله تعالى خلق الإنسان على صورته، والسباع على صورها، والأنعام على صورها؟"[5].

القول الثالث: أن الضمير يعود على الله جل جلاله

"وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول فيما أملاه على بعض أصحابه من أقوال أهل السنة والجماعة، قال القاضي أبو الحسين في طبقات الحنابلة في ترجمة أبي جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي: نقلت من خط أحمد الشنجي بإسناده قال: سمعت محمد عوف يقول أملى عليَّ أحمد بن حنبل فذكر جملة من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقده أهل السنة والجماعة ومنها، وأن آدم ﷺ خلق على صورة الرحمن كما جاء الخبر عن رسول اللهﷺ "[6].

قال ابن حجر "وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن"[7].

---

[1] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مرجع سابق، 432/6.

[2] الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط:1، مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، 1413هـ- 1993م، 61/2-62.

[3] حديث الصورة رواية ودراية، د. بندر بن نافع العبدلي، مرجع سابق، ص: 11.

[4] ينظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد، مرجع سابق، 1/ 309.

[5] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص: 318.

[6] ينظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد، مرجع سابق، 1/ 311-313.

[7] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 5/ 183.

"ولكن لا شك أن هذا هو المراد، وهو مذهب أهل السنة و الجماعة أن الله عز وجل خلق آدم على صورته، "ولا يلزم من ذلك مماثلة الخالق بالمخلوق"[1]، فإن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"[2].

قال ابن قتيبة رحمه الله:"والذي عندي والله تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه، لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد"[3].

ومن هنا نخلص إلى الجواب عن استشكال إبراهيم فوزي "بأن الله خلق آدم على صورته عز وجل من غير كيفية معلومة لنا، ولا يلزم من ذلك المماثلة، فقوله ﷺ: «**إن اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»؛ يعني خلق آدم على صورة الرحمن؛ يعني على صفة الرحمن، فخص الله آدم من بين المخلوقات بأنَّ جعله مَجْمَع الصفات، وفيه من صفات الله الشيء الكثير؛ يعني فيه من أصل الصفة على التقرير من أنَّ وجود الصفة في المخلوق لا يماثل وجودها في الخالق، فالله له سمع وجعل لآدم صفة السمع، والله موصوف بصفة الوجه وجعل لآدم وجهاً، وموصوف بصفة اليدين وجعل لآدم صفة اليدين، وموصوف بالقوة والقدرة والكلام والحكمة، وموصوف بصفة الغضب والرضا والضحك إلى غير ذلك مما جاء في الصفات؛ فإذن هذا الحديث ليس فيه تجسيم ولا تشبيه لله، وإنما لم يألفه المستشكل فاستنكره، ولفظة على صورته تقتضي الاشتراك والمطابقة في أصل الصفة؛ لكن لا تقتضي المماثلة في الصفة، فيكون المعنى خلق الله آدم على صفته من الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة"[4].

---

[1] ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، مرجع سابق، 289/1 و42/5، بتصرف.

[2] حديث الصورة رواية ودراية، د. بندر بن نافع العبدلي، مرجع سابق، ص: 13.

[3] تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، مرجع سابق، ص: 322.

[4] استشكال حديث خلق الله آدم على صورته، أبو حفص المصمودي،(مقال)، تاريخ التسجيل: 29-11-07، أخذناه من موقع الشبكة العنكبوتية، يوم: 2020/03/30، في الساعة: 18:18، من الصفحة الآتية:
http://www.ahlahdeeth.com/vb/member.php? s=a1698424fd4462e8db15

المطلب الخامس: استشكالات إبراهيم فوزي لأحاديث الخروج عن طاعة الإمام:

من الأحاديث التي استشكلها إبراهيم فوزي بدعوى أنها مشكلة المعنى مشكوك في ثبوتها، ومعقوليتها؛ تدعو إلى الاستسلام للسلطان مهما بلغ ظلمه، حديث النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان: «**تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**».

الفرع الأول: حديث حذيفة بن اليمان

عن حذيفة بن اليمان قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»[1].

الفرع الثاني: دعوى مخالفة الحديث للعقل والواقع

قال إبراهيم فوزي أن أحاديث الخروج عن طاعة الإمام ظهرت كتبرير لولي الأمر الظالم، الذي يطالب الرعية بالاستسلام لهذا الظلم ويحذر من الثورة عليه، واعتبر الفقهاء طاعته واجبا دينيا مقدسا، وعلى هذا فإنه يطال هذه الأحاديث كثير من الشك في صحتها وثبوتها، ومخالفتها لعمل بعض الصحابة زمن الفتن، إذ ليس يعقل أن يبرر الشرعُ الظلمَ والجور[2]،

يقول إبراهيم فوزي":ولما كان الحكم في الإسلام نظاما فرديا استبداديا مطلقا، لا يقوم على قاعدة شرعية سوى إرادة الإمام التي ليس لها حدود، فقد اعتبر الفقهاء طاعته واجبا دينيا مقدسا، وهي جزء من طاعة الله ورسوله، ومفروضة على المسلمين كيف ما كانت ولايته،...،

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: 1847، 1476/3. وللحديث ألفاظ أخرى دون ذكر هذا المقطع خرجها البخاري وغيره من أصحاب المصنفات.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:457.

ولقد وضعت أكثر الأحاديث التي تدعو إلى طاعة الإمام في زمن معاوية في عصر معاوية وما بعده، لأن الدولة التي أسسها معاوية بعد الراشدين كانت تفتقر إلى الشرعية"[1].

الفرع الثالث: الجواب عن الاستشكال

والجواب عن هذا الاستشكال في الآتي:

"الأحاديث الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور وإن صدر منهم جور وظلم كثيرة، ومتواترة"[2]، قال الشوكاني –رحمه الله–: "الأحاديث متواترة في وجوب طاعة الأئمة"[3] "بحيث لا يتسع المقام لبسطها، وكثرة هذه النصوص المروية عن النبي ﷺ وشهرتها واستفاضتها، تورث اليقين بثبوت هذا الحكمِ إجمالاً؛ حيث لا يمكن إهدار هذه النصوص الكثيرة المنقولة بالأسانيد الثابتة، ركوناً إلى دعوى مفتقرة للحجة أساسًا، وهي مخالفة هذه النصوص للعقل وللواقع، وأنها وضعت لدعم الحكم وإضفاء الشرعية، فكيف ظهرت هذه النصوص في مصنفات السنة؟ وهل يعقل أن يتواطأ هؤلاء الرواة جميعهم على الكذب على النبي ﷺ، وهم يرون الكذب عليه مذهب للدِّين؟ وكيفَ يمكن إهدار هذه الأسانيد الكثيرة وتجاهلها؟"[4]

"بدلَ التشكيك في النصوص النبوية الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمر، كان يمكن للمؤلف المعترض أن يتلمس منها المعانيَ المطابقة للمنطق والدلالات المنسجمة مع الواقع، إذ لا يعقل أن يجمعَ علماء الأمة على وجوبِ بذل الطاعة لولاة الأمر دون ملاحظةٍ منهم لمناقضة النصوص الدالة على هذا الحكم للعقل والواقع"[5]، قال ابن حجر:"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"[6].

---

[1] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص:98.

[2] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:534.

[3] الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني(د ت)، ط:1، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1987م، 464/2.

[4] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:534.

[5] المرجع نفسه، ص:536.

[6] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 07/13.

قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم"[1]. وقال القرطبي بعد أن أورد الأخبار في خروج بعض السلف على أئمتهم قال: "الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض"[2].

ولقد أشار ابن تيمية إلى العلة في تحريم الخروج، فقال: "ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته"[3].

وقال أيضا:"إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه...، وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك ضررٌ في الدين، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم، ويثابون عليها، ويرجعون فيها إلى الله، ويستغفرونه، ويتوبون إليه، وكذلك ما يسلط عليهم من العدو.. ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم"[4].

"ثم إن العقل والمنطق يدلان على أنه لو قام كل واحدٍ من الرعية ضد الحاكم حال وقوع شيء من الظلم؛ لما استقام نظام الحكم، ولما استقرت الدولة، ولما استتب الأمن، ولحلَّ الخراب بالأمّة، ولفسد على الناس أمنهم وعيشهم. ومن وقع عليه ظلم أو حيف من جهة ولي الأمر؛ فله أن يحتكم إلى القضاء الشرعي، ويشكو مظلمته للقاضي، وله أن يحكم للمظلوم. وحين

---

[1] شرح العقيدة الطحاوية، محمد ابن أبي العز الحنفي، أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة، 252/1.

[2] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1423هـ- 2003م، 109/2.

[3] منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1406هـ–1986م، 40/39.

[4] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 268/14-269.

تكلم الماوردي في (الأحكام السلطانية) عن ولاية المظالم والأحكام المتعلقة بها، ذكر الأقسام التي تختص بنظر المظالم"[1]، وجعل القسم الأول: "النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم؛ فيكون لسيرة الولاة متصفحا، عن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"[2].

"فالحاصل أنَّ كلام الأئمة والعلماء كثير في هذا الباب، لا يتسع المقام لذكره، وهذه الأحاديث لا إشكال فيها، ومعناها متواتر ومستفيض تعضدهُ نصوص كثيرة أخرى تبلغ حدَّ التواتر، كما أنَّ فحواها مطابق تماماً للعقل والمنطق وتدعمها شواهد التاريخ"[3].

المطلب السادس: موقف إبراهيم فوزي من حديث بدء الوحي

"من الأحاديث التي استشكلها كثيرٌ من العقلانيين المعاصرين تحت ذريعة مخالفتها للعقل، وتفسيرهم ذلك بكونها تسربت إلى المدونة الحديثية، ونسبت إلى الرسول ﷺ كذبا وبهتانا، حديث بدء الوحي (حديث الغار)"[4].

الفرع الأول: حديث بدء الوحي:

روى البخاري في صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة[5] في النوم. فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح[6] ثم حبب

---

[1] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:538-540، بتصرف.

[2] الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص: 131.

[3] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:541 بتصرف.

[4] المرجع نفسه، ص:130، بتصرف.

[5] الصالحة: الحسنة الصادقة، ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: 926هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط:1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005 م، 95/10.

[6] فَلَقِ الصُّبح: ضياء الصبح، ينظر:كوثَر المِعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت: 1354هـ)، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ - 1995م، 230/1.

إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال « **ما أنا بقارىء** ». قال: « **فأخذني فغطني**[1]**حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني**» فقال اقرأ «**قلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني**» فقال اقرأ «**فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني**» فقال:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴾[العلق: 1-3].

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال «**زملوني زملوني**»[2]. فزملوه حتى ذهب عنه الروع[3] فقال لخديجة وأخبرها الخبر «**لقد خشيت على نفسي**». فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرء تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا بن عم اسمع من ابن أخيك. فقال ورقة يا بن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقاله له ورقة هذا الناموس[4]

---

[1] فغطني: ضَمَّني، وعَصَرني، والغَطُّ: حبس النفس، ينظر:كوثَر المعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، الشنقيطي، مرجع سابق،234/1.

[2] زملوني: أي دثروني بالثياب. ينظر: المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المالكي (ت: 536هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، 324/1.

[3] الروع: الخوف الذي يضطرب له، ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت: 893 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1429 هـ - 2008م، 43/1.

[4] الناموس: صاحب سر الخير، وقال بعض العلماء سمي جبريل ناموسا، لأنه مخصوص بالوحي والغيب الذي لا يطلع عليه غيره، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، مرجع سابق،1174/1.

الذي نزله الله به على موسى يا ليتني فيها جذع[1] ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله ﷺ« **أومخرجي هم**». قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا[2]. ثم لم ينشب[3] ورقة أن توفي وفتر[4] الوحي"[5].

الفرع الثاني: وجه الاستشكال:

يرى إبراهيم فوزي أن هذا الحديث مخالفا للعقل والواقع بحجة إرساله حيث قال: "ونذكر من مراسيل الصحابة حديث السيدة عائشة عن بدء الوحي عن رسول الله، وقد افتتح البخاري ومسلم صحيحه بهذا الحديث وقد رواياه عن عروة بن الزبير عن عائشة...هذه القصة يرويها عروة بن الزبير عن عائشة وهو ابن أختها بهذه اللغة الركيكة، لحادثة وقعت قبل ولادة عائشة بسنين عديدة وهي لم تذكر كيف علمت بها، وقالت عن ورقة أنه كان نصرانيا وقد مجدته وعظمته ورفعته إلى درجة النبوة، إذ تنبأ للنبي أن قومه سيخرجونه من مكة، وقال له أن الملك الذي جاءه في غار حراء هو الناموس، يعني جبريل حسب تفسير النووي، وجبريل هذا ليس له ذكر في الإنجيل أو التوراة"[6].

---

[1] جذع: يعني شاباً فيها، يعني حين تظهر النبوة حتى أبالغ في نصرته. والأصل في الجذع سن الدواب وهو هاهنا استعارة. ينظر: المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، مرجع سابق، 327/1.

[2] مؤزرا: بليغا مؤكدا، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، بن الجوزي، مرجع سابق، 276/4. وقيل أيضا: أي قويًا من الأَزْر وهو القُوَّة والشَّدَّة، ينظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:2، دار المعرفة – لبنان، 39/1.

[3] ينشب: لم يلبث، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط:1، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429هـ - 2008م، 297/2.

[4] فتر: احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول، التوضيح لشرح الجامع الصحيح،ابن الملقن، مرجع سابق، 297/2

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم:3– 3212 –4670–4672–4674– 6581، 4/1، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم:231، 381/1.

[6] تدوين السنة، إبراهيم فوزي، مرجع سابق، ص: 175.

الفرع الثالث: الجواب عن الاستشكال:

الحديث هو مرسل صحابية فإنها لم تدرك هذه القضية فإما أن تكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي قال ابن حجر ويؤيد سماعها منه قولها في أثناء الحديث قال فأخذني فغطني من الوحي[1]. والصحابة كلهم عدول بتعديل الله سبحانه وتعالى لهم.

وكما هو واضح الكاتب ادعى أن عائشة مجدت ورقة ورفعته إلى مستوى النبوة، وأن جبريل ليس له ذكر في الإنجيل والتوراة. والجواب عن الاستشكال في الآتي: ورقة من أهل الكتاب الذين لهم علم بالشرائع وأعلام النبوة، ليس أنه يتنبأ بالغيب، قال الإسماعيلي[2]: "وخبره لخديجة ومجيئُهما لوَرَقَة على صُورةِ الاستِثبات ليس للارتياب فيما حصَل له، بل لأنَّ الأُمور العظيمة الّتي يُراد انتِشار عِلْمِها يسبقُها مُقدِّماتٌ؛ لتَتمكَّن مِن قُلوب السَّامعين، فأَبدتْ خَديجة ما يعلمه الله تعالى من أَحواله الجَميلة الدَّالَّة على أنَّه لا يُصاب بضَيمٍ، وعرَّفت بذلك مَنْ له عِلْم بالشَّرائع وأَعلام النُّبوات، وقِراءة الكتُب مع وُفور عقْله وبَصيرته في الدِّين، وقَبول النَّاس ما يقُوله، وأيضًا فلحُصول التَّأْنيس له حيث ورَدَ عليه ما يُخالف عادتَه قبل النُّبوَّة، وما بلَغَ من نظْم القُرآن وتأْليفه وإعجازه وخُروجه عن حالِ كلام البشَر والله تعالى يقول عن أهل الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾[البقرة:146]، وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمُۘ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠ ﴾[الأنعام: 20]"[3].

---

[1] الديباج على مسلم، موقع يعسوب، 183/1.

[2] الإِسْماعِيلي: (277- 371 هـ)، الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي صاحب "الصحيح"، وشيخ الشافعية، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا له مؤلفات منها المعجم، والصحيح ومسند عمر كلها في الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 292/16-294-293.

[3] اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد العسقلاني (ت: 831هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1433هـ - 2012 م، 42/1.

في الآية تقرير رباني بأن الكتابيين يعرفون النبي ﷺ وصدق دعوته وصحة وحي الله إليه بالقرآن معرفة يقين كما يعرفون أبناءهم[1]. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام: إن الله أنزل على نبيه محمد ﷺ:﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾[البقرة: 146] فكيف هذه المعرفة؟ فقال عبد الله: يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني ومعرفتي بمحمد ﷺ أشد من معرفتي بابني فقال عمر وكيف ذلك فقال: أشهد أنه رسول الله حق من الله وقد نعته الله في كتابنا ولا أدري ما تصنع النساء، فقبل عمر رأس عبد الله وقال: وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت.[2]

"والله تعالى يقول في القرآن الكريم عن جبريل عليه السلام: ﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ١٧﴾[مريم:17]،وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ وَلِنَجۡعَلَهُۥٓ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِ وَرَحۡمَةٗ مِّنَّاۚ وَكَانَ أَمۡرٗا مَّقۡضِيّٗا ٢١ ﴾[مريم: 21]. والإجماع قائمٌ على أنَّ "الروح" في الآية هو جبريل[3]، وهو هنا يخاطب مريم البتول بكلام تفهمه، ولا أخال الكاتب ينكر هذا أو يشكك فيه"[4]؛ فلماذا يزعم أنَّ جبريل ليس له ذكر في الإنجيل.

ويقول سبحانه وتعالى في سورة طه:﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ٩٥ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ٩٦ ﴾[طه: 95-96].

---

[1] التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، د ط، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، 1383هـ، 75/4.

[2] لباب التأويل في معاني التنزيل،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: 741هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، ط:1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ، ص:90.

[3]قاله: قتادة، وعكرمة، والحسن، وعطاء بن يسار، ووهب بن منبه، وابن جريج...وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، مرجع سابق، 2403/7، ومختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، عبد الله بن أحمد، دتحقيق، ط:1، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، 1416هـ، 566/4، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، 220/5.

[4] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:136.

وفي تفسير الطبري:"عن قتادة ﴿ بَصُرتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ﴾ يعني فرس جبرائيل عليه السلام. وقوله: ﴿ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ يقول: قبضت قبضة من أثر حافر فرس جبرائيل"[1].

وفي تفسير السعدي: ﴿ بَصُرتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ﴾ وهو جبريل عليه السلام على فرس رآه وقت خروجهم من البحر، وغرق فرعون وجنوده على ما قاله المفسرون.[2]

لو كلَّف المعترض نفسه النظر في كتب التفسير، وشروح الحديث لارتفع عنه هذا الإشكال، لكن الكاتب ينطبق عليه قول ابن حجر رحمه الله: "وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب"[3].

"لكن العقلانيين العصريين الذين غسل الغرب عقولهم ومنهم إبراهيم فوزي يفضلون سلوك الطريق الأسهل، وهو إنكار الأمر برمّته، والرمي بأقوال عشرات المفسرين عرض الحائط من أجل إثبات الدعاوى العريضة الزائفة الخالية من أي مستند علمي أو تاريخي.

والغريب أنهم يتناولون مسائل في الشرعيات في التفسير والحديث، ولا يكلفون أنفسهم النظر فيما كتبه أصحاب هذا الشأن من الأئمة والعلماء على مدار أربعة عشر قرنا؛ ويكتفي أغلبهم بالاقتيات على كتب المستشرقين والغربيين وهم أجانب عن هذه العلوم ولغتها؟ وهذا مناف لأبسط قواعد البحث العلمي النزيه، وهو ضرورة النظر فيما كتبه أصحاب كل فن، وبذل الوسع في الإحاطة بمقالاتهم، ومن ثمَّ تحليل ذلك كله ونقده وفق معايير علمية سليمة"[4].

والحاصل أن هذا الحديث لا إشكال فيه ولا يجوز رده بناء على دعاوى فارغة من أي محتوى علمي.

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، 18/ 360.

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ -2000م، ص:512.

[3] فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، 325/12.

[4] ينظر: الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي، محمد رمضاني، مرجع سابق، ص:146.

الخاتمة

الخاتمة

توصلنا من خلال دراسة هذا الكتاب إلى النتائج الآتية:

– تبين مدى أهمية الإحاطة بعلم مشكل الحديث بالنسبة للمجتهد ودفع التعارض عن النصوص والدفاع عن الشريعة.

– لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الشريعة لكن التعارض يكون في الظاهر وهو نتيجة قصور في الفهم يرجع إلى عدة عوامل وأسباب.

– هذا الكاتب ينكر تبجيل الصحابة، والحكم بعدالتهم أجمعين، لأنهم بشر يخطئون ويصيبون كما يزعم، ويعترض على الحكم بصحة الأحاديث، لأن نقلتها من الأئمة، والصحابة ليسوا معصومين من الكذب، ويدعو إلى نبذ التشريعات الإسلامية، وفي أحسن الأحوال قصرها على العبادات فقط، كما يرى أن نأخذ بما وصل إليه الغرب حلالا كان أم حراما.

– تتمثل ملامح الحداثة عند الكاتب بالتشكيك في الثوابت، وقطع الصلة بالماضي والانتقائية، والدعوة لسيادة العقل وحاكميته على الأمور كلها.

– ظهر كذلكَ تقصير الكاتب في الإحاطة بعلوم الشريعة، وقواعدها.

– إن فكر إبراهيم فوزي هو استتباع وتكملة لمسيرة الاستشراق أو هو استشراق الغرب بزي مفكر عربي؛ بدليل المنهج الموظف والرؤية الموجهة والقضايا المعالجة وأسلوب الانتقاء والنتائج المتحصل عليها.

– جهود هذا الكاتب العلماني جهود تدمير وإهدار للنصوص أنى لها أن تقارب جهود القدامى الذين يبدلون الوسعى في إزاحة الإشكالات فحديث النبي ﷺ واضح بيّن لأن قائله لا ينطق عن الهوى.

– إن دعوة الحداثيين، ومنهم إبراهيم فوزي لقطع كل صلة بالماضي هي العجز بحد ذاته، لأنهم عجزوا عن البحث عن الجديد النافع.

– إن سؤال النهضة حق مشروع يكون بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة الذين أصبحوا رعاة الأمم بعد أن كانوا رعاة الغنم، لا بطمس هوية الأمة، ومقدساتها.

– إن الإسلام دين خاتم يشمل أمور الحياة بمختلف مستجداتها، ولذلك نجده ينتشر الآن في بلاد أوروبا، وأمريكا مع اختلاف بيئاتها عن البيئة العربية، والإسلامية، فلو كان هذا الدين مقصورا على زمن معين، وفئة معينة لما استطاع إقناع سكان أوروبا، وأمريكا الذين بلغوا مبلغا متقدما في العلوم الدنيوية.

توصيات وآفاق:

– هذا الكتاب من أخطر الكتب على الإسلام وفيه كثير من القضايا تستحق الدراسة و النقد منها:

1. استشكاله للفقه الإسلامي.
2. الطعن في الصحابة والأئمة الأجلاء.
3. شبهة تأخر تدوين السنة ورواية الأحاديث المكذوبة.

– لابد من التصدي لمثل هذه الهجمات ببحوث أكاديمية، والإكثار من المؤتمرات، والندوات، والملتقيات التي تتناول هذه القضايا، وتصد هذه الهجمات.

– إحياء التراث والرجوع إلى العلوم، والمعارف التي أحاطت بالوحي (علوم القرآن، أصول الفقه، علوم الحديث...)، حتى نصد، ونرد هذه الهجمات، والشبهات.

هذا ونسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعلنا من المتبصرين في العلم، الجادين فيه، وأن ينعم علينا بالإقبال على سنة المصطفى، وأن يتفضل علينا بفهمها، وأن يرزقنا، وشيوخنا بهذا العمل دعوة صالحة في الحياة، وبعد الممات، ونسأله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو طرفها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾	البقرة	136	57
﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ...﴾		146	109
﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾		177	48
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ...﴾		180	44-43
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ...﴾		187	49
﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ... ﴾		194	79
﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ ...﴾		241	50
﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ....﴾		255	61
﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾	سورة آل عمران	179	61
﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ ...﴾		199	39-38
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ...﴾	النساء	7	45
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ..وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ...١٢﴾		12-11	-48-45 51
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾		24	51
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا...﴾		48	42- 27
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾		80	64

﴿ فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾		24	55
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ... ﴾	المائدة	33	76
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ...﴿٤٨﴾... ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾		48– 49	56
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ...﴾		67	17
﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ...﴾	الأنعام	20	109
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾		82	15
﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ...﴾		103	23-17
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾		164	38
﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا ﴾	الأعراف	138	55
﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ...﴾	يونس	94	94
﴿ تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ ... ﴾	هود	49	60
﴿ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	النحل	43	30
﴿ فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا ...﴾	مريم	17	110
﴿ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞۖ...﴾		21	110
﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ...﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا...﴾	طه	95- 96	110
﴿ ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا ...﴾	الحج	75	62
﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ...﴾	النمل	65	17
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ...﴾	لقمان	8	41
﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ﴾		13	15
﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ ...﴾	غافر	46	28

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا ...﴾	الشورى	51	17
﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا ﴾	الزخرف	72	39
﴿ قُلۡ إِن كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٞ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡعَٰبِدِينَ ﴾		81	93
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ...﴾	الحجرات	9	64
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ...﴾	النجم	4 –3	23
﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ﴾		13	17
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ..لَاتُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ ...﴾	الطلاق	1	50
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ ﴾		6	50
﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ... أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ... ۝٢٧﴾	الجن	27-26	60
﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡمُبِينِ﴾	التكوير	23	16
﴿ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	الانشقاق	8	15
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ..۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ..۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ...۝٣ ﴾	العلق	3-2 –1	107

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ	59
إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ	94
إِذَا التَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّار	62
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة	78
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ	96
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ	82
أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة	69
أرضعيه خمس رضعات	71
أَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ	93
آمروا النساء على بناتهن	65
إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	42
إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ...	90
إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمسْكَنِ	90
إِنْ يَعِشْ هَذَا لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ...	86
إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌحَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ..	90
إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمرْأَةِ، وَالدَّارِ	90- 89
بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ	54
تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع	103
خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا	99
زملوني زملوني...	107
الطيرة في ثلاث: في المسكن والفرس والمرأة؟	92

عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار	76
فالثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء	43
الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ	93
لا تحرم الرضعة أو الرضعتان	68
لا تحرم المصة والمصتان	68
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها	65
لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ	57
لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ	94
لَا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ	93
لا عدَوى ولا طيَرة ولا هَامَ، إن تكن الطيرُة في شيء ففي الفرس...	90
لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	49
لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض نفس منفوسة؟	84
لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ	83
لاَ يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ	39
ما أنا بقارىء...	107
مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ	83
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّار	40
وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا	87
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله...	37

فهرس آثار الصحابة والتابعين

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدا...	أم سلمة	72
إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا...	حذيفة بن اليمان	20
إنما سمل النبى ﷺ أعين العُرنيين؛ لأنهم سملوا أعين...	أنس	79
أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا...	عائشة	106
الآية كلها منسوخة	ابن عمر	45
تذاكرنا ذلك عنده، إنما هي كل نفس مخلوقة يومئذٍ...	سالم	84
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا...	أنس بن مالك	75
فكيف هذه المعرفة؟ ... وكيف ذلك	عمر بن الخطاب	110
كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين	ابن عباس	46
كان رجال من الأعراب جفاة، يأتون النبيﷺ...	عائشة	86
كان فيما أنزل من القرآن...	عائشة	69-68
كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ...	عبد الله بن عباس	54
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري...	عمر بن الخطاب	52
لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان	ابن عمر	76
مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ	أبي سعيد الخدري	86
مات رسول الله وهن مما يتلى في القرآن	عائشة	73
من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ...	ابن عمر	77
نسخت هذه الآية	ابن عباس	46
وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ، فَقَدْ كَذَبَ....	عائشة	60
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ نَفْسًا مَنْفُوسَةً.....	أبي ذر	84
يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن	ابن عمر	83

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
ابن عفراء	43
أبو ثور	70
أبو عبيد	70
أحمد أمين	83
الإِسْماعِيلي	109
الأصمعي	66
داود	71
فاطمة المرنيسي	89
مجدي كيرلس جرجي	98

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب والرسائل العلمية

1. الاتجاهات العقلية المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تحليلاً ونقداً، محمد رمضاني، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في: السنة في الدراسات الحديثة والمعاصرة، إشراف أ.د:حسان موهوبي، جامعة الأمير عبد القادر كلية أصول الدين للعلوم الإسلامية، قسم الكتاب والسنة، قسنطينة، 1437هـ-1438هـ/ 2017-2018م.

2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت:739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م.

3. اختلاف الحديث، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ–1990م.

4. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت:1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.

5. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، د تحقيق، ط2، المكتب الإسلامي- بيروت، 1405هـ- 1985م.

6. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ-2000م.

7. الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، ط:4، مكتبة السنة، د ن، د مكان ن.

8. الأسماء والصفات للبيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد، ط:1، مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، 1413هـ- 1993م.

9. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد درويش الحوت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ – 1997م.

10. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دط، بيروت، 1415هـ.

11. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، د تحقيق، د ط، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.

12. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائر، د تحقيق، ط:5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ–2003م.

13. أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، د تحقيق، ط:2، دار الساقي، 1995م.

14. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير- أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، ط: 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1435هـ.

15. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، د تحقيق، ط: 2، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، 1419هـ - 1999م.

16. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط.

17. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، د تحقيق، د ط، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984هـ.

18. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، د تحقيق، د ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د ن.

19. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

20. تدوين السنة، ابراهيم فوزي، ط: 2، دار رياض الريس للكتب والنشر، يولو 1995م.

21. تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ-1998م.

22. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، د تحقيق، ط:1، دار الحديث – القاهرة.

23. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م.

24. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط:3، 1419هـ.

25. تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط:1، مكتبة السنة - القاهرة، 1415هـ – 1995م.

26. التقييد والإيضاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت: 806هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:1، محمد عبد المحسن الكتبي، 1389هـ- 1969م.

27. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه.

28. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط:1، 2001م.

29. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت: 311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم، ط:5، مكتبة الرشد-السعودية، 1414هـ- 1994م.

30. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1417هـ-1997م.

31. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ -2000م.

32. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن كثير، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م.

33. جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط:7، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1422هـ – 2001م.

34. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر، ط:1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

35. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ-1964م.

36. الحداثة وموقفها من السنة، د.الحارث فخري عيسى عبد الله، رسالة دكتوراء، ط:1، القاهرة- دار السلام، 1434هـ-2013م.

37. الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دتحقيق، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1378هـ.

38. الحريم السياسي النبي والنساء، فاطمة المرنيسي، د تحقيق، مطبعة ألف باء الأديب، دار الحصاد، دن.

39. دراسة نقدية في علم مشكل الحديث، ابراهيم العسعس، د تحقيق، د ط، المكتب الاسلامي، دن.

40. الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني، ماجد الزميع، د تحقيق، ط:1، دار الفضيلة، 1434هـ-2013م.

41. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض الشهير بـ الكتاني (ت: 1345هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط:6، دار البشائر الإسلامية، 1421هـ- 2000م.

42. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ط:1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ -1940م.

43. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، د تحقيق، ط:27، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ -1994م.

44. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، د تحقيق، ط:1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ - 1995م.

45. السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (ت: 1427هـ)، د تحقيق، ط:3، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، 1409 هـ -1989م.

46. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي (ت: 1384هـ)، د تحقيق، ط:3، المكتب الإسلامي: دمشق -سوريا، بيروت –لبنان، 1402 هـ -1982م.

47. سنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمَّد كامل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ- 2009م.

48. سنن، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009م.

49. سنن، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، ت: أحمدمحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي -مصر، 1395هـ- 1975م.

50. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت: 748هـ)، د تحقيق، دط، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ- 2006م.

51. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني،(ت: 1122هـ)، د تحقيق، د ط، دار الكتب العلمية، 1411هـ، بيروت.

52. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2، المكتب الإسلامي - دمشق. بيروت، 1403هـ - 1983م.

53. شرح القواعد الفقهية للزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق- سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م.

54. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:2 ، 1423هـ - 2003م.

55. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط:1، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1494م.

56. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4، 1407هـ - 1987م.

57. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط:1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

58. علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ط:1، مكتبة الفارابي، 1984م.

59. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط:1، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1465هـ.

60. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:2، دار المعرفة – لبنان، دن.

61. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

62. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق : محمود بن شعبان وآخرون، ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية، دار الحرمين – القاهرة، 1417 هـ -1996م.

63. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: 902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط:1، مكتبة السنة – مصر، 1424هـ - 2003م.

64. قواعد وضوابط يرد إليها ما يستشكل من الأحاديث، علاء إبراهيم عبد الرحيم، د تحقيق، مركز سلف للبحوث، د ن، د مكان ن.

65. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (ت: 620هـ)، د تحقيق، ط:1، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م.

66. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، د ط، دار الوطن – الرياض، دن.

67. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، د تحقيق، ط:3، دار صادر– بيروت،1414هـ.

68. اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ- 2008 م.

69. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، د تحقيق، د ط، دار عالم الكتاب، 1423هـ – 2003م.

70. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت:360هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، ط:3، دار الفكر– بيروت، 1404هـ.

71. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، دراسة حديثية أصولية فقهية تحليلية، أسامة الخياط، ط:1، دار الفضيلة، 1421هـ – 2001م.

72. المخصص لابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط:1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1417هـ 1996م.

73. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، د تحقيق، ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ- 2007م.

74. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط:1، دار الحديث – القاهرة، 1416 هـ -1995م.

75. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

76. مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني، د تحقيق، ط1، القاهرة، دار السلام، 1433هـ-2012م.

77. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، د تحقيق، د ط، المكتبة العلمية – بيروت، دن.

78. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، ط:1، المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ - 1932م.

79. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/محمدالنجار)،دارالدعوة،دط،دن.

80. معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، ط:2، دار الكتب العلمية – بيروت،1397هـ-1977م.

81. المغني، ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1413هـ– 1992م.

82. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأخرون، ط:1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت، 1417 هـ -1996م.

83. المنار المنيف، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (د ت)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:1، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، 1390هـ – 1970م.

84. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، د تحقيق، ط:1، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

85. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط:2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.

86. منهج النقد في علوم الحديث الدكتور نور الدين عتر، د تحقيق، ط:3، دار الفكر، دمشق – سورية، 1401هـ -1981م.

87. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م.

88. الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة المقري (ت: 410هـ)، ت: زهير الشاويش، محمد كنعان، ط:1، المكتب الإسلامي – بيروت، 1404 هـ.

89. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية -بيروت، 1399هـ -1979م.

90. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:1، 1413هـ -1993م.

91. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، د تحقيق، دار الفكر العربي، د ط، د ن.

ثانيا: المواقع الإلكترونية:

92. الجزيرة: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons

93. الحوار المتمدن:https://www.ahewar.org/debat/show.cat /acp

94. الراصد: https://www.alrased.net/main/s/articles.aspx

95. الشبكة العكبوتية: https://books.google.dz/

96. الشبكة العكبوتية: https://www.albawabhnews.com

97. الشبكة العكبوتية: http://link.qnl.qa/portal/

98. ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
الملخص	
قائمة الرموز والإشارات	
المقدمة	أ
المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	
المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث ونشأته وأشهر المؤلفات فيه	11
المطلب الثاني: أسباب وأوجه استشكال متن الحديث الشريف	19
المطلب الثالث: ضوابط الانشغال بمشكل الحديث	30
المطلب الرابع: التعريف بالمؤلِف والمؤلَّف	32
المبحث الأول: دعوى تعارض الحديث النبوي الشريف مع القرآن	
المطلب الأول: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين...»	37
المطلب الثاني: استشكالات إبراهيم فوزي لحديث « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ...».	40
المطلب الثالث: استشكالات إبراهيم فوزي لأحكام الوصية، المبنية على دعوى التناقض والاضطراب.	42
المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث فاطمة بنت قيس:«لَا نَفَقَةَ لَكِ، فَانْتَقِلِي...»	49
المطلب الخامس: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي...»	54
المبحث الثاني: دعوى مناقضة الأحاديث لبعضها البعض	
المطلب الأول: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ...»	59
المطلب الثاني: استشكال ابراهيم فوزي لحديث« إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ ...»	62
المطلب الثالث: استشكال إبراهيم فوزي الأحاديث الصحيحة المتعلقة بالمرأة	65

المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لأحاديث الحدود من بينها (الحرابة).	75
المبحث الثالث: دعوى مخالفة الأحاديث للعقل والحس والواقع والشريعة	
المطلب الأول: استشكال ابراهيم فوزي لحديث «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ..»	82
المطلب الثاني: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ..»	89
المطلب الثالث: استشكال ابراهيم فوزي لحديث لعق الأصابع وحديث الذباب	94
المطلب الرابع: استشكال إبراهيم فوزي لحديث «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...»	99
المطلب الخامس: استشكالات إبراهيم فوزي لأحاديث الخروج عن طاعة الإمام	103
المطلب السادس: موقف إبراهيم فوزي من حديث بدء الوحي	106
الخاتمة	113
الفهارس العلمية	
فهرس الآيات القرآنية	116
فهرس أطراف الأحاديث النبوية	119
فهرس أطراف آثار الصحابة والتابعين المخرجة	121
فهرس الأعلام المترجم لهم	122
فهرس المصادر والمراجع	123
فهرس الموضوعات	132

تم بحمد الله